

Distr.
GENERAL

E/C.12/BOL/2
20 August 2007

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

بوليفيا*** **

[٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠١، في التقرير الأولي (E/1990/5/Add.44) المتعلق بالحقوق الواردة في المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (انظر الوثائق E/C.12/2001/SR.15 و E/C.12/2001/SR.16 و E/C.12/2001/SR.17).

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.54/Rev.2) المعلومات المقدمة من بوليفيا بموجب المبادئ التوجيهية المتصلة بالجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

*** لم تخضع هذه الوثيقة إلى المراجعة التحريرية قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.07-43679 191207 241207

التقرير المقدم من بوليفيا إلى اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تنفيذ العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المتعلقة بالتقرير الأول المقدم من بوليفيا

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنفيذاً للعهد الدولي المبرم في هذا الشأن، في التقرير الأولي الذي قدمته إليها بوليفيا (E/1990/5/Add.44)، وذلك في جلساتها ١٥ و ١٦ و ١٧ (E/C.12/2001/SR.15-17)، المعقودة يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية:

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على ضمان مراعاة أحكام العهد عند وضع وتنفيذ جميع السياسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وتعكف دولة بوليفيا، بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٧٤٢٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، على وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان^(١) باعتبارها تتيح آلية لرسم وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها، وذلك من خلال ما يلي:

- التشجيع على إدراج الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في خطط العمل السنوية لكل من هيئات الدولة، بغية الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها دولة بوليفيا في هذا المجال. وتدرج في هذا الإطار التوصيات الأخيرة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- متابعة الأخذ بالتوصيات المذكورة وتنفيذها.
- متابعة تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوليفيا، فضلاً عن تطبيق المبادئ والمعايير الدنيا التي تضعها هيئات دولية متخصصة في حقوق الإنسان.
- اقتراح آليات لتنفيذ الأحكام والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات دولية معنية بحماية حقوق الإنسان.

(١) التي تعكف على صياغتها أجهزة السلطة التنفيذية والجهات المعنية بحقوق الإنسان - المجتمع المدني المنظم - وستفرغ من صياغتها وتقدمها في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣- وتخضع هذه الآلية لمسؤولية مجلس للتنسيق بين المؤسسات^(٢)، يتألف من:

- (أ) وزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادات؛
- (ب) وزير شؤون رئاسة الجمهورية؛
- (ج) وزير التعليم؛
- (د) وزير شؤون الشعوب الأصلية؛
- (هـ) وزير التنمية المستدامة؛
- (و) وزير العمل؛
- (ز) وزير الدفاع؛
- (ح) وزير الصحة؛
- (ط) السلطة القضائية؛
- (ي) النيابة العامة؛
- (ك) ممثلو الجهات المعنية بحقوق الإنسان (المجتمع المدني).

ويتأسس المجلس وزير شؤون رئاسة الجمهورية. ويتولى المجلس وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها، وعليه من أجل ذلك أن يوفر الموارد الاقتصادية اللازمة لتنفيذها بإسهام كل من الخزانة العامة للدولة والتعاون الدولي.

٤- ويتولى مجلس التنسيق بين مؤسسات الدولة أداء الوظائف التالية: العمل على تضمين خطط العمل السنوية لكل من مؤسسات الدولة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مختلف لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو عن هيئات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان بغية الامتثال لأحكام المعاهدات والاتفاقيات المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن متابعة تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مختلف لجان الأمم المتحدة وعن هيئات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان.

٥- ومن جهة أخرى، يتولى مجلس التنسيق بين المؤسسات متابعة تطبيق المعايير الدولية التي وافقت عليها بوليفيا في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن المبادئ التوجيهية والمبادئ والمعايير الدنيا الواردة في القرارات الصادرة عن هيئات متخصصة في حقوق الإنسان. ويقترح المجلس آليات لتنفيذ الأحكام والقرارات والتوصيات الصادرة

(٢) أنشئت هذه الآلية بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٧٤٢٠.

عن هيئات دولية معنية بحماية حقوق الإنسان، ويضطلع بمسؤولية تنفيذ الخطة الدولية المتعلقة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٦- وتحقيقاً للأهداف المقترحة، فإن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تحظى كذلك باهتمام لجنة التنسيق بين الوزارات^(٣) في مجال حقوق الإنسان والتي تتألف من جميع وكالات السلطة التنفيذية وتمثل مهمتها الرئيسية في رفع تقارير الدولة في مجال حقوق الإنسان إلى شتى الهيئات الدولية.

٧- وأخيراً، من أجل تنسيق هذه العملية، تُخصّص للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أمانة فنية تخضع لإشراف مكتب وكيل وزارة العدل وتُعدُّ الهيئة التنفيذية للاستراتيجية؛ إذ تتولى تنسيق الاتصال الدائم فيما بين مجلس التنسيق بين المؤسسات ولجنة التنسيق بين الوزارات والمجتمع المدني.

٨- بدأت آليات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان عملها بموجب الإجراء المتخذ في عام ٢٠٠٤ والذي أُعدت بمقتضاه وثيقة لرسم السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، سيكتمل إعدادها قريباً لتبدأ عملية اعتماد السلطة التشريعية لها كقانون من قوانين الجمهورية. غير أنه يُنتظر الشروع في تنفيذ بعض التدابير المنصوص عليها في الوثيقة بالتزامن مع العملية التشريعية. وسوف تصبح الأهداف المنشودة محددةً لدى الدولة بمجرد اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

٩- وأخيراً، من الجدير بالإشارة أنه سوف تُنشأ الجمعية التأسيسية في عام ٢٠٠٦ لتكون فرصة يتسنى للمجتمع البوليفي من خلالها إبداء موافقته على دستور سياسي جديد يتسم بطابع تقدمي فيما يتعلق بحقوق الإنسان بالمقارنة مع قانون الجمهورية الأساسي الحالي.

٢٧- تشجع اللجنة الدولية الطرف على التصديق على بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي وقعت عليه في عام ١٩٨٨.

١٠- وقد صدق على بروتوكول سان سلفادور بموجب القانون رقم ٣٢٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٨- تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد في النظام القانوني المحلي.

١١- إن الدستور السياسي للدولة يضمن بصورة عامة حقوق الشعب البوليفي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إذ يعترف بحق الأشخاص في الرعاية الصحية؛ وحقهم في العمل والاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو بأي نشاط مشروع؛ وحقهم في تلقي التعليم واكتساب الثقافة؛ وحقهم في تقاضي أجرٍ عادل عما يقومون به من عمل يكفل لهم ولأسرهم العيش الكريم؛ وحقهم في الضمان الاجتماعي.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

١٢- تتفق هذه المبادئ مع مبادئ أخرى واردة في الوثيقة القانونية ذاتها على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٥٦ إلى ١٩٢.

١٣- وعلاوةً على ذلك، فإن قانون إصلاح التعليم يكمل ويعرّف العديد من الأحكام بموجب المادتين ٢ (الأهداف) و٣ (الأغراض والسياسات) من قانون نظام التعليم الوطني.

١٤- وفيما يتصل بوظائف الجهة التابعة للدولة والمعنية بسير الخطط والبرامج الثقافية، يحدد المرسوم الأعلى رقم ٢٦٩٧٣ مهام وكالة وزارة الثقافة.

١٥- وفيما يتعلق بالصحة، فبالإضافة إلى الوظائف والخدمات العادية التي تقدمها وزارة الصحة، لدينا، في جملة قوانين أخرى، قانون التأمين الشامل للأم والطفل، الذي يهدف، على نحو شامل ومتكامل ومجاني، إلى تقديم إعانات صحية على صعيدي الرعاية في نظام الصحة الوطني ونظام الضمان الاجتماعي القصير الأجل إلى الحوامل منذ بدء الحمل وحتى انقضاء ٦ أشهر على الوضع، وإلى الأطفال من الجنسين منذ ولادتهم وحتى بلوغهم الخامسة من العمر.

٢٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن أثر لا مركزية الحكم على تمتع المواطنين البوليفيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦- وينص الدستور، في المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٦ منه، على المبادئ العامة المتعلقة بهذه المسألة، والتي تنظمها الأحكام القانونية المحددة التالية:

- قانون المشاركة الشعبية

يهدف القانون إلى الاعتراف بالمشاركة الشعبية في الحياة القانونية والسياسية والاقتصادية للبلد وتشجيعها وتدعيمها، وتوضيحها للمجتمعات الأصلية والريفية والحضرية. ويسعى إلى تحسين نوعية حياة المرأة والرجل البوليفيين، مع توزيع أعدل وإدارة أفضل للموارد العامة. ويعزز القانون الصكوك السياسية والاقتصادية اللازمة للوصول بديمقراطية التمثيل السياسي إلى الكمال، وذلك بتيسير مشاركة المواطنين وضمان تكافؤ الفرص للنساء وللرجال في مستويات التمثيل.

وتحقيقاً للأغراض المشار إليها، فإن القانون المذكور:

- يعترف بالشخصية القانونية للمنظمات الإقليمية الأساسية والتنظيمات الحضرية والريفية ويربطها بالهيئات العامة.

- يحدد المحافظة على أهما خاضعة للولاية الإقليمية لحكومة البلديات. ويوسع نطاق الاختصاصات ويزيد حجم الموارد لصالح حكومات البلديات، ويُسند إليها مسؤولية توفير الهياكل الأساسية المادية لقطاعات التعليم والصحة والرياضة، ولشبكات طرق الأحياء، ولنظم الري الصغيرة النطاق، ويلزمها بإدارتها وصيانتها وتجديدها.

- يُرسخ مبدأ التوزيع المنصف على السكان للموارد الضريبية التي تُخصص للمقاطعات وتحال إليها، عن طريق البلديات الخاصة بكل منها والجامعات التابعة لها، ويسعى بذلك إلى تقويم مواطن الخلل التاريخي القائم بين المناطق الحضرية والريفية.
- يعيد ترتيب مهام الهيئات العامة واختصاصاتها بحيث تعمل في إطار الحقوق والواجبات المعترف بها في هذا القانون.

وفي ضوء ذلك يُعترف بالمنظمات الإقليمية الأساسية وتمثيلها:

- أولاً- تُعرّف المنظمات الإقليمية الأساسية بأنها تخضع للمشاركة الشعبية على مستوى المجتمعات الريفية والشعوب الأصلية ومجالس الأحياء، والمنظمة بحسب عاداتها أو أعرافها أو أحكام القواعد الناظمة لها.
- ثانياً- إن بالكابيتانس، والخيلاكاتاس، والكوراكاس، والمايكوس، وبالأمناء العاميين وغيرهم، من الجنسين، والمُعَيّنين بحسب عاداتهم وأعرافهم وأنظمتهم، يُعترف بهم بوصفهم ممثلين للمنظمات الإقليمية الأساسية.

- قانون البلديات

- ينص في المادة ١ منه على أن البلدية، بوصفها حكومة محلية مستقلة، هي كيان خاضع للقانون العام، له شخصية قانونية معترف بها وتراثه الخاص، ويمثل مجموعة الأحياء الخاضعة لولاية إقليمية محددة، وغايته تلبية احتياجات الحياة المجتمعية.

- قانون اللامركزية الإدارية

ويستهدف ما يلي:

- إرساء الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية على مستوى الوزارات في إطار نظام اللامركزية الإدارية.
- إرساء نظام للموارد الاقتصادية والمالية الخاصة بالوزارات.
- تحسين وتعزيز فعالية الإدارة العامة في مجال تقديم الخدمات على نحو مباشر وجعلها في متناول السكان.

وأخيراً، يُذكر بأنه، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اختير وزراء بوليفيا التسع لأول مرة بتصويت المواطنين المباشر. وينمّ هذا الإجراء عن شكل من أشكال تحقيق اللامركزية في السلطة عن طريق الانتخاب الشعبي لهذه السلطات.

٣٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات لتدارك التهميش والتمييز اللذين يتعرض لهما السكان الأصليون في كافة قطاعات المجتمع. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن الجهود التي تبذلها من أجل زيادة تمتع سكان الريف، خاصة السكان الأصليون منهم، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧- ينص الدستور، في المادة ١٧١ منه، على ما يلي:

"أولاً - يعترف القانون بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية القاطنة في الإقليم الوطني ويحترمها ويحميها، ولا سيما الحقوق المتصلة بأقاليمها المجتمعية الأصلية، بما يضمن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية واستغلالها، وتلك المتصلة بهوياتها وقيمها ولغاتها وعاداتها ومؤسستها.

ثانياً - تعترف الدولة بالشخصية القانونية للمجتمعات الأصلية والريفية ولجمعيات واتحادات الفلاحين.

ثالثاً - للسلطات الطبيعية المسؤولة عن المجتمعات الأصلية والريفية أن تمارس وظائف الإدارة وأن تطبق معاييرها الخاصة بها على سبيل التسوية البديلة لأي صراع، وذلك وفقاً لعاداتها وإجراءاتها، على ألا تتعارض مع أحكام هذا الدستور ومع القوانين السارية. ويكفل القانون توافق هذه الوظائف مع مهام سلطات الدولة".

١٨- تُفصّل هذه الأحكام ويُوسّع نطاقها بما تنص عليه المواد من ١٦٥ إلى ١٦٩، والمواد من ١٧٢ إلى ١٧٥.

٣١- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد المرأة في الحياة العامة والاقتصادية والاجتماعية.

١٩- ينص الدستور، في المادة ٦ منه، على ما يلي:

"أولاً - لكل إنسان شخصية وأهلية قانونيتان وفقاً للقوانين. ويتمتع بالحقوق والحريات والضمانات المعترف بها في هذا الدستور، دونما تمييز بسبب العنصر أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي ذي طبيعة أخرى، أو الأصل أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو أي حالة أخرى".

٢٠- ومن جهة أخرى، فقد اعتمدت الدولة لائحة متخصصة بغية تحسين حماية حقوق المرأة في الأراضي البوليفية، ومثال ذلك:

المرسوم الأعلى رقم ٢٤٨٦٤ (١٠/١٠/١٩٧٧)

تكفل الدولة، بمقتضى المادة ١ من هذا المرسوم، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك إدراج القضايا الجنسانية في صلب السياسات العامة، وصولاً إلى إنصاف حقيقي يشجع على اتخاذ تدابير محددة.

المرسوم الأعلى رقم ٢٤٨٦٤ (١٩٩٧/١٠/١٠)

ويتعلق بتكافؤ الفرص أمام الرجال والنساء.

القانون رقم ٢١١٩ (٢٠٠٠/٩/١١)

جاء تصديقاً على "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

القانون رقم ٢١١٧ (٢٠٠٠/٩/١١)

جاء تصديقاً على "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة".

القانون رقم ١٥٩٩ (١٩٩٤/٨/١٨)

جاء تصديقاً على "اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله".

القانون رقم ١١٠٠ (١٩٨٩/٩/١٥)

جاء تصديقاً على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٢١- توفير الحماية للأمهات لفترة زمنية معقولة قبل الوضع وبعده - تتحقق وزارة العمل، عن طريق الشكاوى المقدمة وعمليات التوفيق والتفتيش ومراجعة صحائف البيانات، من دفع بدلات الإعاقة الأسرية المستحقة للعاملين بموجب القانون. وفي الإطار ذاته، تتحقق الوزارة من إنفاذ القانون رقم ٩٧٥ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي يمنح حماية خاصة للمرأة العاملة في فترة الحمل. وتتحقق إدارة العمل والأمن الصناعي، في عمليات التفتيش التي تقوم بها على المؤسسات، من أن العاملات الحوامل يحظين بالحماية وأمنهن بما من من أي مخاطر من شأنها أن تؤذي الجنين أو أن تضر بصحتهن.

٢٢- وبالتوازي مع هذه الإجراءات، صدر القانون رقم ٢٤٢٦ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن التأمين الشامل للأم والطفل (SUMI)، وهو تأمين تُمنح بمقتضاه على نحو إلزامي إعانات مجانية في مجال الرعاية الصحية للحوامل حتى انقضاء ٦ أشهر على الوضع ولجميع الأطفال دون سن الخامسة، وذلك في جميع منشآت الصحة من القطاعين العام والخاص المدرجة في إطار الاتفاقية.

٢٣- وفيما يتعلق بهذه المسألة، تعرض وزارة الصحة البوليفية ما يلي:

معلومات أساسية

وفقاً لمبادئ أساسية واردة في الفقرة ٦ من المادة ٥٨ من الدستور وفي اللوائح السارية، وُضع نظام جديد يقضي بأن يُفرد أصحاب العمل في هيئات القطاعين العام والخاص بالبلد بدلات إعالة أسرية للمؤمن عليهم والمستفيدين.

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يعدّل الحد الأدنى للأجور الوطنية بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٧٠٤٩ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ برفعه من ٤٣٠ بوليفيانو إلى ٤٤٠ بوليفيانو. ويسري هذا المبلغ في حالة بدلات الإعاقة الأسرية المستحقة قبل الوضع وفي فترة الرضاعة (مخصصات عينية) والمستحقة في حالات الميلاد والوفاة (مخصصات نقدية) ويُلزَم صاحب العمل بدفعها وتكون على نفقته. ويشمل برنامج بدلات الإعاقة الأسرية حالياً على الصعيد الوطني نحو ٢٧ ٠٠٠ مستفيداً (بيانات إدارة الأمن الاجتماعي التابعة لوزارة الصحة والرياضة عن شهر أيار/مايو ٢٠٠٥).

التقدم المحرز

٢٤- القواعد والأنظمة الموضوعية في هذا الشأن:

نظام بدلات الإعاقة الأسرية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ - وهو يقوم على نظام الضمان الاجتماعي. ويقضي هذا النظام بتقديم المنح الأربع التالية للعاملين و/أو المستفيدين:

منحة ما قبل الوضع - وتكون مستحقة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الخامس من الحمل، ويسقط الحق فيها يوم ولادة الطفل/الطفلة.

منحة الرضاعة - وتكون مُستحقة اعتباراً من يوم ولادة الطفل/الطفلة عن كل ابن/ابنة، وحتى انقضاء الأشهر الأولى من ولادته.

منحة الميلاد - تتألف من مبلغ واحد، يعادل حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية ويكون مستحقاً للأم الحامل المؤمن عليها أو المستفيدة عن ميلاد كل ابن/ابنة.

منحة الوفاة - تتألف من مبلغ واحد يعادل حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية ويكون مُستحقاً عن وفاة أي ابن/ابنة.

وتهدف هذه المنح إلى تحسين أحوال التغذية لكل من الأم والطفل في فترتي الحمل والرضاعة.

٢٥- النظام الداخلي لموظفي وزارة الصحة والرياضة - يستهدف هذا النظام إنفاذ الأحكام القانونية التي تنظم الضمان الاجتماعي بإشارته إلى النقاط التالية:

مرونة مواعيد العمل إذا ما كانت الأم مرضعة، وذلك بمنحها إجازة الأمومة: "تُمنح الأم العاملة الحامل التي أخطرت ربّ العمل على النحو الواجب بحالتها، وذلك بتقديم شهادة طبية تصدر حصرياً من الجهة المؤمنة، بإجازة مدتها ٦ أسابيع قبل الوضع و٦ أسابيع بعده". المادتان ٦١ و ٦٢ من القانون العام للعمل المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٢، والمادتان ٥٤ و ٥٥ من المرسوم التنظيمي للقانون العام للعمل. وتُمنح كذلك إذناً يومياً مدته ساعة في اليوم يمكن تقسيمها على فترتين من ٣٠ دقيقة كي

تتمكن من إرضاع وليدها. المادتان ٦١ و ٦٢ من القانون العام للعمل المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٢؛ والمادتان ٥٤ و ٥٥ من المرسوم التنظيمي للقانون العام للعمل.

٣٢- توصي اللجنة الدولية الطرف باعتماد وتنفيذ برامج ترمي إلى زيادة فرص التدريب التقني والمهني وخفض البطالة.

٢٦- تكفل دولة بوليفيا حق المواطن في العمل باعتباره أحد أولوياتها، وذلك بموجب صكوك قانونية مثل الدستور، الذي يقضي في هذا الشأن بما يلي:

المادة ٧(د) - تنص على الحق "في العمل وفي الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو أي نشاط آخر مشروع، شريطة ألا يضر ذلك بالرفاه العام؛"

المادة ١٥٦- العمل واجبٌ وحقٌ ويشكل أساساً للنظامين الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١٥٧

"أولاً - تكفل الدولة حماية كل من العمل ورأس المال. وينظم القانون آليتهما بوضع معايير فيما يتصل بالعقود الفردية والجماعية، والحد الأدنى للأجور، والحد الأقصى لفترة العمل، وعمل كل من المرأة والقصر، وأيام الراحة الأسبوعية والسنوية المدفوعة الأجر، وأيام الأعياد، وعلاوة رأس السنة، والمنح ونظم المشاركة الأخرى في منافع الشركات، والتعويض عن مدة الخدمة، وعن حالات تسريح الموظفين، والتدريب المهني، وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية والمتعلقة بحماية العاملين.

ثانياً - الدولة مسؤولة عن إيجاد أوضاع تضمن للجميع إمكانيات العمل، والاستقرار فيه وتقاضي أجر عادل".

٢٧- القانون العام للعمل - يحدد القانون بصفة عامة الحقوق والواجبات المترتبة على العمل، باستثناء العمل في مجال الزراعة، الذي يرد بشأنه نص خاص. ويطبق القانون كذلك على مؤسسات الدولة وعلى أي منطقة عامة أو خاصة، حتى وإن كانت غير ربحية، فيما عدا الاستثناءات المحددة.

٢٨- ومن المهم الإشارة إلى أن دولة بوليفيا قد حظرت كل أشكال العمل الجبري، على نحو ما ورد في المذكرات التي قدمتها حكومة جمهورية بوليفيا إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٤ بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام اتفاقية إلغاء العمل الجبري، المؤرخة ١٩٥٧ رقم ١٠٥ (المرفق ٣(ج)).

٢٩- وعليه، قدمت حكومة بوليفيا تقريراً عن الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤ فيما يتصل بالمادة ٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية. ويرد في التقرير ما يلي:

"٢- الإرشاد والتدريب الفنيان - المهنيان، وإعداد البرامج ووضع المعايير والمناهج الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية دائمة واستخدام كامل ومنتج للأشخاص في بوليفيا".

٣٠- وتندرج سياسة التوظيف في جانبها الاجتماعي في نطاق اختصاص وزارة العمل، وفيما يلي توضيح للمهام الرئيسية التي تضطلع بها الإدارة العامة للعمالة في مسألة التوظيف في المجال الاجتماعي:

- تعزيز السياسات وتنسيق الأعمال لضمان جودة مصادر التشغيل والتوظيف واستمرارها.
- تقديم معلومات عن حركة العرض والطلب في سوق العمل، باعتبارها تشكل أداة لدعم سياسة الاستخدام.

٣١- الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار:

- توجهاً لإقامة تحالف بين المؤسسات للمضي قدماً في برامج تدريب ترمي إلى تنمية العمل المنتج وإلى إنشاء شركات بالغة الصغر، وقّعت اتفاقية بين وزارة العمل ومنظمة البيئة والتنمية (ORMADE).

- توجهاً لإقامة تحالف من أجل تعاون متبادل يستهدف تعزيز برامج تدريب ترمي إلى تنمية العمل المنتج، وقّعت اتفاقية بين وزارة العمل وشركة حقول النفط البوليفية (YPFB).

- توجهاً لتنسيق الأعمال الرامية إلى وضع سياسات وبرامج ومشاريع تستهدف الحد من البطالة والتشجيع على العمالة الذاتية و/أو النهوض بالشركات البالغة الصغر عن طريق تبادل معلومات شبكة العمالة، وقّعت اتفاقية بين وزارة العمل ومؤسسة العمل في الشركات التجارية.

- وقّعت كذلك اتفاقية بين المؤسسات والجمعية الوطنية للإعداد والتدريب المهنيين (INFOCAL) من أجل توفير التدريب الفني المهني لعامليها.

٣٢- وعلاوة على ذلك، تهدف بورصة العمل، وهي وحدة تابعة للإدارة العامة للعمالة، إلى الإسهام في تحريك آليات العرض والطلب في سوق العمل بإعداد برامج ومشاريع وبتزويد دوائر بورصة العمل بنظام معلوماتي يتيح الحد من أوجه الخلل الناجمة عن البطالة والعمالة الناقصة وقصور المهارات.

٣٣- يجري حالياً تنفيذ المشروع المعلوماتي لبورصة العمل في الإدارة العامة للعمالة بغية تحسين جودة العمل والنهوض بالوساطة في سوق العمل. وتتولى وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (USAID) تمويل هذا المشروع والذي يستهدف فئة العاطلين.

جداول إحصائية

الجدول ١

حالة العمالة السنوية لدى كل من الجنسين في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣

٢٠٠٣*	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	حالة العمالة
٨ ٧٧٨ ٥٣٨	٨ ٥٤٧ ٠٩١	٨ ٢٤٨ ٤٠٤	٨ ٢٧٤ ٨٠٣	٨ ٠٠٠ ٧٩٨	المجموع
٢ ٣٥٠ ٧٤٢	٢ ٢٨٣ ٩٧٤	٢ ٢٠٢ ١١٨	٢ ١٥٥ ١٤٥	٢ ٠٧٨ ٥١٧	السكان من غير فئة سن العمل
٦ ٤٢٧ ٧٩٦	٦ ٢٦٣ ١١٧	٦ ٠٤٦ ٢٨٦	٦ ١١٩ ٦٥٨	٥ ٩٢٢ ٢٨١	السكان من فئة سن العمل
٤ ٣٤٦ ٨٦٢	٤ ٠٤٦ ٥٣٦	٤ ٠٩٩ ١٥١	٣ ٨٢٠ ٢٠٨	٣ ٨٠٢ ٣٦١	السكان النشطون اقتصادياً
٤ ٠٨٥ ٨٠٢	٣ ٨٢٤ ٩٣٨	٣ ٨٨٤ ٢٥١	٣ ٦٣٧ ٠٤٨	٣ ٦٣٧ ٨٩٣	العاملون
٢٦١ ٠٦٠	٢٢١ ٥٩٨	٢١٤ ٩٠٠	١٨٣ ١٦٠	١٦٤ ٤٦٨	العاطلون
١٨٩ ١٧٢	١٧٧ ٠٠٦	١٦٨ ٧٥٧	١٤٠ ٧٩٦	١٠٨ ٨٣٥	المتوقفون عن العمل
٧١ ٨٨٨	٤٤ ٥٩٢	٤٦ ١٤٣	٤٢ ٣٦٤	٥٥ ٦٣٣	المتقدمون للعمل
٢ ٠٨٠ ٩٣٤	٢ ٢١٦ ٥٨١	١ ٩٤٧ ١٣٥	٢ ٢٩٩ ٤٥٠	٢ ١١٩ ٩٢٠	السكان غير الناشطين اقتصادياً
٦٨١ ٩٩٧	٧٤٥ ١٠٩	٧٣٩ ٤٨٦	٨٠٥ ٩٦٢	٦٦٢ ٤١٠	العاملون المؤقتون
١ ٣٩٨ ٩٣٧	١ ٤٧١ ٤٧٢	١ ٢٠٧ ٦٤٩	١ ٤٩٣ ٤٨٨	١ ٤٥٧ ٥١٠	العاملون الدائمون
٤ ٣٦٤ ٣٤٥	٤ ٢٤٤ ٤٢١	٤ ٠٥٧ ١٨٨	٤ ٠٦٠ ٠٢٣	٣ ٩٥٩ ٨٦٣	الرجال
١ ٢١٣ ٤٧٥	١ ١٦١ ٢٥٩	١ ١٢٢ ١٨٨	١ ١١٤ ٢٦٤	١ ٠٧٥ ٤٢٦	السكان من غير فئة سن العمل
٣ ١٥٠ ٨٧٠	٣ ٠٨٣ ١٦٢	٢ ٩٣٥ ٠٠٠	٢ ٩٤٥ ٧٥٩	٢ ٨٨٤ ٤٣٧	السكان من فئة سن العمل
٢ ٣٧٧ ٠٣٦	٢ ٢٥٧ ٥٢١	٢ ٢٢٧ ٧٨٦	٢ ١١٥ ٤٦٩	٢ ٠٧٧ ٣٩٠	السكان النشطون اقتصادياً
٢ ٢٧٠ ٤٣٢	٢ ١٦٠ ١٥٨	٢ ١٢٨ ٤٠٢	٢ ٠٣٢ ١٨٢	٢ ٠٠٠ ٤٩٦	العاملون
١٠٦ ٦٠٤	٩٧ ٣٦٣	٩٩ ٣٨٤	٨٣ ٢٨٧	٧٦ ٨٩٤	العاطلون
٨١ ٤٥٦	٨٠ ٩٥٨	٨٢ ٦٢٦	٦٤ ١٦٧	٥٨ ٤٩٩	المتوقفون عن العمل
٢٥ ١٤٨	١٦ ٤٠٥	١٦ ٧٥٨	٢٤ ٨١٧	١٨ ٣٩٥	المتقدمون للعمل
٧٧٣ ٨٣٤	٨٢٥ ٦٤١	٧٠٧ ٢١٤	٨٣٠ ٢٩٠	٨٠٧ ٠٤٧	السكان غير الناشطين اقتصادياً
١٩٦ ٣٨٠	٢٠٩ ٠٣٣	٢٢٧ ١٠٣	٢٠٩ ٣٤٣	٢٠٦ ٩٩٦	العاملون المؤقتون
٥٧٧ ٤٥٤	٦١٦ ٦٠٨	٤٨٠ ١١١	٦٢٠ ٩٤٧	٦٠٠ ٠٥١	العاملون الدائمون
٤ ٤١٤ ١٩٣	٤ ٣٠٢ ٦٧٠	٤ ١٩١ ٢١٦	٤ ٢١٤ ٧٨٠	٤ ٠٤٠ ٩٣٥	النساء
١ ١٣٧ ٢٦٧	١ ١٢٢ ٧١٥	١ ٠٧٩ ٩٣٠	١ ٠٤٠ ٨٨١	١ ٠٠٣ ٠٩١	السكان من غير فئة سن العمل
٣ ٢٧٦ ٩٢٦	٣ ١٧٩ ٩٥٥	٣ ١١١ ٢٨٦	٣ ١٧٣ ٨٩٩	٣ ٠٣٧ ٨٤٤	السكان من فئة سن العمل
١ ٩٦٩ ٨٢٦	١ ٧٨٩ ٠١٥	١ ٨٧١ ٣٦٥	١ ٧٠٤ ٧٣٩	١ ٧٢٤ ٩٧١	السكان النشطون اقتصادياً
١ ٨١٥ ٣٧٠	١ ٦٦٤ ٧٨٠	١ ٧٥٥ ٨٤٩	١ ٦٠٤ ٨٦٦	١ ٦٣٧ ٣٩٧	العاملون
١٥٤ ٤٥٦	١٢٤ ٢٣٥	١١٥ ٥١٦	٩٩ ٨٧٣	٨٧ ٥٧٤	العاطلون
١٠٧ ٧١٦	٩٦ ٠٤٨	٨٦ ١٣١	٧٦ ٦٢٩	٥٠ ٣٣٦	المتوقفون عن العمل
٤٦ ٧٤٠	٢٨ ١٨٧	٢٩ ٣٨٥	٣٠ ٢٩٥	٣٧ ٢٣٨	المتقدمون للعمل
١ ٣٠٧ ١٠٠	١ ٣٩٠ ٩٤٠	١ ٢٣٩ ٩٢١	١ ٤٦٩ ١٦٠	١ ٣١٢ ٨٧٣	السكان غير الناشطين اقتصادياً
٤٨٥ ٦١٧	٥٣٦ ٠٧٦	٥١٢ ٣٨٣	٥٩٦ ٦١٩	٤٥٥ ٤١٤	العاملون المؤقتون
٨٢١ ٤٨٣	٨٥٤ ٨٦٤	٧٢٧ ٥٣٨	٨٧٢ ٥٤١	٨٥٧ ٤٥٩	العاملون الدائمون

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ١-١

المناطق الحضرية: حالة العمالة السنوية لدى كل من الجنسين في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	حالة العمالة
٥ ٦٤٧ ٢٢٤	٥ ٣٣٠ ٠٤٥	٥ ١٤٨ ٧٧١	٥ ٢٦٨ ٥٢٦	٥ ٠٣٥ ٥٣٥	المجموع
١ ٤٦٣ ٢٨٣	١ ٣٣١ ٨٤٩	١ ٢٥٧ ٧٩٧	١ ٢٣٩ ٤٠٦	١ ١٥٠ ٠٠٥	السكان من غير فئة سن العمل
٤ ١٨٣ ٩٤١	٣ ٩٩٨ ١٩٦	٣ ٨٩٠ ٩٧٤	٤ ٠٢٩ ١٢٠	٣ ٨٨٥ ٥٣٠	السكان من فئة سن العمل
٢ ٥٢٨ ٥٠٧	٢ ٣٢٠ ٠٦٠	٢ ٣٥٦ ٥٠٤	٢ ٢٥٩ ٧٩٢	٢ ١٧٣ ٧٠٠	السكان النشطون اقتصادياً
٢ ٢٩٦ ٧٣٧	٢ ١١٨ ٤٣٦	٢ ١٥٦ ٢٥٠	٢ ٠٩١ ١٧٥	٢ ٠١٧ ٠٤٤	العاملون
٢٣١ ٧٧٠	٢٠١ ٦٢٤	٢٠٠ ٢٥٤	١٦٨ ٦١٧	١٥٦ ٦٥٦	العاطلون
١٦٨ ٤٠٧	١٦٢ ٨٩٠	١٦٠ ١٧٤	١٢٩ ٤٦٤	١٠٢ ٥٨٠	المتوقفون عن العمل
٦٣ ٣٦٣	٣٨ ٧٣٤	٤٠ ٠٨٠	٣٩ ١٥٣	٥٤ ٠٧٦	المتقدمون للعمل
١ ٦٥٥ ٤٣٤	١ ٦٧٨ ١٣٦	١ ٥٣٤ ٤٧٠	١ ٧٦٩ ٣٢٨	١ ٧١١ ٨٣٠	السكان غير النشطين اقتصادياً
٤٩٥ ٢٧٦	٥١٧ ٣٩٧	٥٧٤ ٧٣٤	٥٩٧ ٨٥٣	٥١١ ٣٤٧	العاملون المؤقتون
١ ١٦٠ ١٥٨	١ ١٦٠ ٧٣٩	٩٥٩ ٧٣٦	١ ١٧١ ٤٧٥	١ ٢٠٠ ٤٨٣	العاملون الدائمون
٢ ٧٦٦ ٥٢٩	٢ ٦١٥ ٦٩٨	٢ ٤٩٢ ٧٦٥	٢ ٥٤٣ ٧٠٢	٢ ٤٧٩ ٠٢٣	الرجال
٧٥٦ ٠٢٨	٦٩٢ ٤٢٥	٦٤٥ ٩٤٥	٦٤٣ ٤٥٠	٥٩٥ ٩٩١	السكان من غير فئة سن العمل
٢ ٠١٠ ٥٠١	١ ٩٢٣ ٢٧٣	١ ٨٤٦ ٨٢٠	١ ٩٠٠ ٢٥٢	١ ٨٨٣ ٠٣٢	السكان من فئة سن العمل
١ ٣٦٥ ٨٤٣	١ ٢٥٨ ٥٠٤	١ ٢٥٦ ٧٧٨	١ ٢٤٥ ١١٧	١ ٢٠٤ ٥٧٧	السكان النشطون اقتصادياً
١ ٢٧٠ ٦٠٦	١ ١٦٦ ٤٥٨	١ ١٦٢ ٨٧٥	١ ١٦٧ ٦٩٢	١ ١٣٠ ٢١٢	العاملون
٩٥ ٢٣٧	٩٢ ٠٤٦	٩٣ ٩٠٣	٧٧ ٤٢٥	٧٤ ٣٦٥	العاطلون
٧١ ٣٦٦	٧٦ ١٨١	٧٩ ٠٣٩	٦٠ ٢٥٥	٥٦ ٢٥٣	المتوقفون عن العمل
٢٣ ٨٧١	١٥ ٨٦٥	١٤ ٨٦٤	١٧ ١٧٠	١٨ ١١٢	المتقدمون للعمل
٦٤٤ ٦٥٨	٦٦٤ ٧٦٩	٥٩٠ ٠٤٢	٦٥٥ ١٣٥	٦٧٨ ٤٥٥	السكان غير النشطين اقتصادياً
١٥٣ ١٧٧	١٥٦ ٣٣٣	١٨٧ ٧٣٨	١٦٠ ٥٢٨	١٦٥ ٦٦١	العاملون المؤقتون
٤٩١ ٤٨١	٥٠٨ ٤٣٦	٤٠٢ ٣٠٤	٤٩٤ ٦٠٧	٥١٢ ٧٩٤	العاملون الدائمون
٢ ٨٨٠ ٦٩٥	٢ ٧١٤ ٣٤٧	٢ ٦٥٦ ٠٠٦	٢ ٧٢٤ ٨٢٤	٢ ٥٥٦ ٥١٢	النساء
٧٠٧ ٢٥٥	٦٣٩ ٤٢٤	٦١١ ٨٥٢	٥٩٥ ٩٥٦	٥٥٤ ٠١٤	السكان من غير فئة سن العمل
٢ ١٧٣ ٤٤٠	٢ ٠٧٤ ٩٢٣	٢ ٠٤٤ ١٥٤	٢ ١٢٨ ٨٦٨	٢ ٠٠٢ ٤٩٨	السكان من فئة سن العمل
١ ١٦٢ ٦٦٤	١ ٠٦١ ٥٥٦	١ ٠٩٩ ٧٢٦	١ ٠١٤ ٦٧٥	٩٦٩ ١٢٣	السكان النشطون اقتصادياً
١ ٠٢٦ ١٣١	٩٥١ ٩٧٨	٩٩٣ ٣٧٥	٩٢٣ ٤٨٣	٨٨٦ ٨٣٢	العاملون
١٣٦ ٥٣٣	١٠٩ ٥٧٨	١٠٦ ٣٥١	٩١ ١٩٢	٨٢ ٢٩١	العاطلون
٩٧ ٠٤١	٨٦ ٧٠٩	٨١ ١٣٥	٦٩ ٢٠٩	٤٦ ٣٢٧	المتوقفون عن العمل
٣٩ ٤٩٢	٢٢ ٨٦٩	٢٥ ٢١٦	٢١ ٩٨٣	٣٥ ٩٦٤	المتقدمون للعمل
١ ٠١٠ ٧٧٦	١ ٠١٣ ٣٦٧	٩٤٤ ٤٢٨	١ ١١٤ ١٩٣	١ ٠٣٣ ٣٧٥	السكان غير النشطين اقتصادياً
٣٤٢ ٠٩٩	٣٦١ ٠٦٤	٣٨٦ ٩٩٦	٤٣٧ ٣٢٥	٣٤٥ ٦٨٦	العاملون المؤقتون
٦٦٨ ٦٧٧	٦٥٢ ٣٠٣	٥٥٧ ٤٣٢	٦٧٦ ٨٦٨	٦٨٧ ٦٨٩	العاملون الدائمون

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ١-٢

المناطق الريفية: حالة العمالة السنوية لدى كل من الجنسين في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣

حالة العمالة	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٢ ٩٦٥ ٢٦٣	٣ ٠٠٦ ٢٧٧	٣ ٠٩٩ ٦٣٣	٣ ٢١٧ ٠٤٦	٣ ١٣١ ٣١٤
السكان من غير فئة سن العمل	٩٢٨ ٥١٢	٩١٥ ٧٣٩	٩٤٤ ٣٢١	٩٥٢ ١٢٥	٨٨٧ ٤٥٩
السكان من فئة سن العمل	٢ ٠٣٦ ٧٥١	٢ ٠٩٠ ٥٣٨	٢ ١٥٥ ٣١٢	٢ ٢٦٤ ٩٢١	٢ ٢٤٣ ٨٥٥
السكان النشطون اقتصادياً	١ ٦٢٨ ٦٦١	١ ٥٦٠ ٤١٦	١ ٧٤٢ ٦٤٧	١ ٧٢٦ ٤٧٦	١ ٨١٨ ٣٥٥
العاملون	١ ٦٢٠ ٨٤٩	١ ٥٤٥ ٨٧٣	١ ٧٢٨ ٠٠١	١ ٧٠٦ ٥٠٢	١ ٧٨٩ ٠٦٥
العاطلون	٧ ٨١٢	١٤ ٥٤٣	١٤ ٦٤٦	١٩ ٩٧٤	٢٩ ٢٩٠
المتوقفون عن العمل	٦ ٢٥٥	١١ ٣٣٢	٨ ٥٨٣	١٤ ١١٦	٢٠ ٧٦٥
المتقدمون للعمل	١ ٥٥٧	٣ ٢١١	٦ ٠٦٣	٥ ٨٥٨	٨ ٥٢٥
السكان غير النشطين اقتصادياً	٤٠٨ ٠٩٠	٥٣٠ ١٢٢	٤١٢ ٦٦٥	٥٣٨ ٤٤٥	٤٢٥ ٥٠٠
العاملون المؤقتون	١٥١ ٠٦٣	٢٠٨ ١٠٩	١٦٤ ٧٥٢	٢٢٧ ٧١٢	١٨٦ ٧٢١
العاملون الدائمون	٢٥٧ ٠٢٧	٣٢٢ ٠١٣	٢٤٧ ٩١٣	٣١٠ ٧٣٣	٢٣٨ ٧٧٩
الرجال	١ ٤٨٠ ٨٤٠	١ ٥١٦ ٣٢١	١ ٥٦٤ ٤٢٣	١ ٦٢٨ ٧٢٣	١ ٥٩٧ ٨١٦
السكان من غير فئة سن العمل	٤٧٩ ٤٣٥	٤٧٠ ٨١٤	٤٧٦ ٢٤٣	٤٦٨ ٨٣٤	٤٥٧ ٤٤٧
السكان من فئة سن العمل	١ ٠٠١ ٤٠٥	١ ٠٤٥ ٥٠٧	١ ٠٨٨ ١٨٠	١ ١٥٩ ٨٨٩	١ ١٤٠ ٣٦٩
السكان النشطون اقتصادياً	٨٧٢ ٨١٣	٨٧٠ ٣٥٢	٩٧١ ٠٠٨	٩٩٩ ٠١٧	١ ٠١١ ١٩٣
العاملون	٨٧٠ ٢٨٤	٨٦٤ ٤٩٠	٩٦٥ ٥٢٧	٩٩٣ ٧٠٠	٩٩٩ ٨٢٦
العاطلون	٢ ٥٢٩	٥ ٨٦٢	٥ ٤٨١	٥ ٣١٧	١١ ٣٦٧
المتوقفون عن العمل	٢ ٢٤٦	٣ ٩١٢	٣ ٥٨٧	٤ ٧٧٧	١٠ ٠٩٠
المتقدمون للعمل	٢٨٣	١ ٩٥٠	١ ٨٩٤	٥٤٠	١ ٢٧٧
السكان غير النشطين اقتصادياً	١٢٨ ٥٩٢	١٧٥ ١٥٥	١١٧ ١٧٢	١٦٠ ٨٧٢	١٢٩ ١٧٦
العاملون المؤقتون	٤١ ٣٣٥	٤٨ ٨١٥	٣٩ ٣٦٥	٥٢ ٧٠٠	٤٣ ٢٠٣
العاملون الدائمون	٨٧ ٢٥٧	١٢٦ ٣٤٠	٧٧ ٨٠٧	١٠٨ ١٧٢	٨٥ ٩٧٣
النساء	١ ٤٨٤ ٤٢٣	١ ٤٨٩ ٩٥٦	١ ٥٣٥ ٢١٠	١ ٥٨٨ ٣٢٣	١ ٥٣٣ ٤٩٨
السكان من غير فئة سن العمل	٤٤٩ ٠٧٧	٤٤٤ ٩٢٥	٤٦٨ ٠٧٨	٤٨٣ ٢٩١	٤٣٠ ٠١٢
السكان من فئة سن العمل	١ ٠٣٥ ٣٤٦	١ ٠٤٥ ٠٣١	١ ٠٦٧ ١٣٢	١ ١٠٥ ٠٣٢	١ ١٠٣ ٤٨٦
السكان النشطون اقتصادياً	٧٥٥ ٨٤٨	٦٩٠ ٠٦٤	٧٧١ ٦٣٩	٧٢٧ ٤٥٩	٨٠٧ ١٦٢
العاملون	٧٥٠ ٥٦٥	٦٨١ ٣٨٣	٧٦٢ ٤٧٤	٧١٢ ٨٠٢	٧٨٩ ٢٣٩
العاطلون	٥ ٢٨٣	٨ ٦٨١	٩ ١٦٥	١٤ ٦٥٧	١٧ ٩٢٣
المتوقفون عن العمل	٤ ٠٠٩	٧ ٤٢٠	٤ ٩٩٦	٩ ٣٣٩	١٠ ٦٧٥
المتقدمون للعمل	١ ٢٧٤	١ ٢٦١	٤ ١٦٩	٥ ٣١٨	٧ ٢٤٨
السكان غير النشطين اقتصادياً	٢٧٩ ٤٩٨	٣٥٤ ٩٦٧	٢٩٥ ٤٩٣	٣٧٧ ٥٧٣	٢٩٦ ٣٢٤
العاملون المؤقتون	١٠٩ ٧٢٨	١٥٩ ٢٩٤	١٢٥ ٣٨٧	١٧٥ ٠١٢	١٤٣ ٥١٨
العاملون الدائمون	١٦٩ ٧٧٠	١٩٥ ٦٧٣	١٧٠ ١٠٦	٢٠٢ ٥٦١	١٥٢ ٨٠٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢

المؤشرات الرئيسية السنوية للعمالة لدى كل من الجنسين في الفترة
١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المتقوية)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	البيان
٤٧,٨٧	٥٤,٧٨	٤٧,٥٠	٦٠,١٩	٥٥,٧٥	الرقم القياسي للعبء الاقتصادي
٣٢,٥٥	٣٦,٥٧	٣١,٧٥	٣٩,٢٥	٣٨,٨٥	الرجال
٦٦,٣٦	٧٧,٧٥	٦٦,٢٦	٨٦,١٨	٧٦,١١	النساء
٧٣,٢٢	٧٣,٢٨	٧٣,٣٠	٧٣,٩٦	٧٤,٠٢	معدل العرض المحتمل
٧٢,٢٠	٧٢,٦٤	٧٢,٣٤	٧٢,٥٦	٧٢,٨٤	الرجال
٧٤,٢٤	٧٣,٩١	٧٤,٢٣	٧٥,٣٠	٧٥,١٨	النساء
٦٣,٥٦	٦١,٠٧	٦٤,٢٤	٥٩,٤٣	٦١,٤٣	معدل الاستخدام
٧٢,٠٦	٧٠,٠٦	٧٢,٥٢	٦٨,٩٩	٦٩,٣٥	الرجال
٥٥,٤٠	٥٢,٣٥	٥٦,٤٣	٥٠,٥٦	٥٣,٩٠	النساء
٤٩,٥٢	٤٧,٣٤	٤٩,٧٠	٤٦,١٧	٤٧,٥٢	معدل المشاركة الإجمالي
٥٤,٤٦	٥٣,١٩	٥٤,٩١	٥٢,١٠	٥٢,٤٦	الرجال
٤٤,٦٢	٤١,٥٨	٤٤,٦٥	٤٠,٤٥	٤٢,٦٩	النساء
٤,٣٥	٤,٣٧	٤,١٢	٣,٦٩	٢,٨٦	معدل التوقف عن العمل
٣,٤٣	٣,٦٧	٣,٧١	٣,٠٣	٢,٨٢	الرجال
٥,٤٧	٥,٣٩	٤,٦٠	٤,٥٠	٢,٩٢	النساء
١,١٥	١,٢٣	١,١٢	١,٢٨	١,٢٠	معدل الإعاقة
٠,٩٢	٠,٩٦	٠,٩١	١,٠٠	٠,٩٨	الرجال
١,٤٣	١,٥٨	١,٣٩	١,٦٣	١,٤٧	النساء
٦,٠١	٥,٤٨	٥,٢٤	٤,٧٩	٤,٣٣	معدل البطالة الظاهرة
٤,٤٨	٤,٣١	٤,٤٦	٣,٩٤	٣,٧٠	الرجال
٧,٨٤	٦,٩٤	٦,١٧	٥,٨٦	٥,٠٨	النساء
٩٣,٩٩	٩٤,٥٢	٩٤,٧٦	٩٥,٢١	٩٥,٦٧	المعدل العالمي للاستخدام
٩٥,٥٢	٩٥,٦٩	٩٥,٥٤	٩٦,٠٦	٩٦,٣٠	الرجال
٩٢,١٦	٩٣,٠٦	٩٣,٨٣	٩٤,١٤	٩٤,٩٢	النساء
٦٧,٦٣	٦٤,٦١	٦٧,٨٠	٦٢,٤٣	٦٤,٢٠	المعدل العالمي للمشاركة
٧٥,٤٤	٧٣,٢٢	٧٥,٩٠	٧١,٨١	٧٢,٠٢	الرجال
٦٠,١١	٥٦,٢٦	٦٠,١٥	٥٣,٧١	٥٦,٧٨	النساء

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢-١

المناطق الحضرية: المؤشرات الرئيسية السنوية للعمالة لدى كل
من الجنسين في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المتئوية)

البيان	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
الرقم القياسي للعبء الاقتصادي	٧٨,٧٥	٧٨,٣٠	٦٥,١٢	٧٢,٣٣	٦٥,٤٧
الرجال	٥٦,٣٢	٥٢,٦٢	٤٦,٩٥	٥٢,٨٢	٤٧,٢٠
النساء	١٠٦,٦٣	١٠٩,٨١	٨٥,٨٨	٩٥,٤٦	٨٦,٩٤
معدل العرض المحتمل	٧٧,١٦	٧٦,٤٨	٧٥,٥٧	٧٥,٠١	٧٤,٠٩
الرجال	٧٥,٩٦	٧٤,٧٠	٧٤,٠٩	٧٣,٥٣	٧٢,٦٧
النساء	٧٨,٣٣	٧٨,١٣	٧٦,٩٦	٧٦,٤٤	٧٥,٤٥
معدل الاستخدام	٥١,٩١	٥١,٩٠	٥٥,٤٢	٥٢,٩٨	٥٤,٨٩
الرجال	٦٠,٠٢	٦١,٤٥	٦٢,٩٧	٦٠,٦٥	٦٣,٢٠
النساء	٤٤,٢٩	٤٣,٣٨	٤٨,٦٠	٤٥,٨٨	٤٧,٢١
معدل المشاركة الإجمالي	٤٣,١٧	٤٢,٨٩	٤٥,٧٧	٤٣,٥٣	٤٤,٧٧
الرجال	٤٨,٥٩	٤٨,٩٥	٥٠,٤٢	٤٨,١١	٤٩,٣٧
النساء	٣٧,٩١	٣٧,٢٤	٤١,٤١	٣٩,١١	٤٠,٣٦
معدل التوقف عن العمل	٤,٧٢	٥,٧٣	٦,٨٠	٧,٠٢	٦,٦٦
الرجال	٤,٦٧	٤,٨٤	٦,٢٩	٦,٠٥	٥,٢٣
النساء	٤,٧٨	٦,٨٢	٧,٣٨	٨,١٧	٨,٣٥
معدل الإعالة	١,٥٠	١,٥٢	١,٣٩	١,٥٢	١,٤٦
الرجال	١,١٩	١,١٨	١,١٤	١,٢٤	١,١٨
النساء	١,٨٨	١,٩٥	١,٦٧	١,٨٥	١,٨١
معدل البطالة الظاهرة	٧,٢١	٧,٤٦	٨,٥٠	٨,٦٩	٩,١٧
الرجال	٦,١٧	٦,٢٢	٧,٤٧	٧,٣١	٦,٩٧
النساء	٨,٤٩	٨,٩٩	٩,٦٧	١٠,٣٢	١١,٧٤
المعدل العالمي للاستخدام	٩٢,٧٩	٩٢,٥٤	٩١,٥٠	٩١,٣١	٩٠,٨٣
الرجال	٩٣,٨٣	٩٣,٧٨	٩٢,٥٣	٩٢,٦٩	٩٣,٠٣
النساء	٩١,٥١	٩١,٠١	٩٠,٣٣	٨٩,٦٨	٨٨,٢٦
المعدل العالمي للمشاركة	٥٥,٩٤	٥٦,٠٩	٦٠,٥٦	٥٨,٠٣	٦٠,٤٣
الرجال	٦٣,٩٧	٦٥,٥٢	٦٨,٠٥	٦٥,٤٤	٦٧,٩٤
النساء	٤٨,٤٠	٤٧,٦٦	٥٣,٨٠	٥١,١٦	٥٣,٤٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢-٢

المناطق الريفية: المؤشرات الرئيسية السنوية للعمالة لدى كل
من الجنسين في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام أولية)

(بالنسب المتوية)

البيان	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
الرقم القياسي للعبء الاقتصادي	٢٥,٠٦	٣٣,٩٧	٢٣,٦٨	٣١,١٩	٢٣,٤٠
الرجال	١٤,٧٣	٢٠,١٢	١٢,٠٧	١٦,١٠	١٢,٧٧
النساء	٣٦,٩٨	٥١,٤٤	٣٨,٢٩	٥١,٩٠	٣٦,٧١
معدل العرض المحتمل	٦٨,٦٩	٦٩,٥٤	٦٩,٥٣	٧٠,٤٠	٧١,٦٦
الرجال	٦٧,٦٢	٦٨,٩٥	٦٩,٥٦	٧١,٢١	٧١,٣٧
النساء	٦٩,٧٥	٧٠,١٤	٦٩,٥١	٦٩,٥٧	٧١,٩٦
معدل الاستخدام	٧٩,٥٨	٧٣,٩٥	٨٠,١٧	٧٥,٣٤	٧٩,٧٣
الرجال	٨٦,٩١	٨٢,٦٩	٨٨,٧٣	٨٥,٦٧	٨٧,٦٨
النساء	٧٢,٤٩	٦٥,٢٠	٧١,٤٥	٦٤,٥١	٧١,٥٢
معدل المشاركة الإجمالي	٥٤,٩٢	٥١,٩١	٥٦,٢٢	٥٣,٦٧	٥٨,٠٧
الرجال	٥٨,٩٤	٥٧,٤٠	٦٢,٠٧	٦١,٣٤	٦٣,٢٩
النساء	٥٠,٩٢	٤٦,٣١	٥٠,٢٦	٤٥,٨٠	٥٢,٦٤
معدل التوقف عن العمل	٠,٣٨	٠,٧٣	٠,٤٩	٠,٨٢	١,١٤
الرجال	٠,٢٦	٠,٤٥	٠,٣٧	٠,٤٨	١,٠٠
النساء	٠,٥٣	١,٠٨	٠,٦٥	١,٢٨	١,٣٢
معدل الإعاقة	٠,٨٣	٠,٩٤	٠,٧٩	٠,٨٩	٠,٧٥
الرجال	٠,٧٠	٠,٧٥	٠,٦٢	٠,٦٤	٠,٦٠
النساء	٠,٩٨	١,١٩	١,٠١	١,٢٣	٠,٩٤
معدل البطالة الظاهرة	٠,٤٨	٠,٩٣	٠,٨٤	١,١٦	١,٦١
الرجال	٠,٢٩	٠,٦٧	٠,٥٦	٠,٥٣	١,١٢
النساء	٠,٧٠	١,٢٦	١,١٩	٢,٠١	٢,٢٢
المعدل العالمي للاستخدام	٩٩,٥٢	٩٩,٠٧	٩٩,١٦	٩٨,٨٤	٩٨,٣٩
الرجال	٩٩,٧١	٩٩,٣٣	٩٩,٤٤	٩٩,٤٧	٩٨,٨٨
النساء	٩٩,٣٠	٩٨,٧٤	٩٨,٨١	٩٧,٩٩	٩٧,٧٨
المعدل العالمي للمشاركة	٧٩,٩٦	٧٤,٦٤	٨٠,٨٥	٧٦,٢٣	٨١,٠٤
الرجال	٨٧,١٦	٨٣,٢٥	٨٩,٢٣	٨٦,١٣	٨٨,٦٧
النساء	٧٣,٠٠	٦٦,٠٣	٧٢,٣١	٦٥,٨٣	٧٣,١٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣

التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين
وحسب الفئة المهنية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

الفئة المهنية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٣ ٦٣٧ ٨٩٣	٣ ٦٣٧ ٠٤٨	٣ ٨٨٤ ٢٥١	٣ ٨٢٤ ٩٣٨	٤ ٠٨٥ ٨٠٢
المدرء في القطاعين العام والخاص	١,٨٣	١,٢٩	٠,٩٢	١,٤٢	١,٣١
الموظفون المهنيون	٤,١٠	٢,٩٤	٥,٠٦	٤,٦٩	٣,٣٨
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٥,١٢	٦,٦٤	٣,٨٦	٣,٨١	٤,٣٣
موظفو المكاتب	٣,١٧	٣,٢١	٣,٣٩	٢,٥٢	١,٩٨
العاملون في الخدمات والتجارة	١٥,٩٦	١٥,٨٥	١٥,٧٣	١٥,١٥	١٧,٠٣
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٨,٦١	٣٧,٠٦	٣٠,٤٤	٤٠,١٩	٣٧,٧٩
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	١٨,٣٧	١٧,٢١	١٥,١٦	١٦,٨٤	١٨,٥٩
مشغلو المنشآت والآليات	٤,٦٦	٤,٨٩	٥,١١	٤,٨٦	٤,٤٢
العمال غير المؤهلين	٧,٩٨	١٠,٧٣	٢٠,٢٤	١٠,٤٧	١١,٠٣
القوات المسلحة	٠,٢٠	٠,١٨	٠,٠٨	٠,٠٠	٠,١٤
الرجال	٢ ٠٠٠ ٤٩٦	٢ ٠٣٢ ١٨٢	٢ ١٢٨ ٤٠٢	٢ ١٦٠ ١٥٨	٢ ٢٧٠ ٤٣٢
المدرء في القطاعين العام والخاص	٢,٤٠	١,٤٢	١,٣٩	٢,٠٢	١,٧٢
الموظفون المهنيون	٤,٠٤	٣,٢٩	٤,٧٠	٤,١٨	٢,٦٨
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٦,٣٣	٧,٠٤	٤,٩٦	٤,٥٦	٥,٤١
موظفو المكاتب	٢,٦٠	٢,٤٩	٢,٤٦	٢,٠٧	١,٧٠
العاملون في الخدمات والتجارة	٧,٥٨	٨,٢٨	٨,١١	٧,٥٦	١٠,٠٨
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٧,٥٩	٣٧,٦٧	٣٣,٦٤	٤١,٣٢	٣٨,٣٧
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٢٥,٢٧	٢٤,٤١	٢١,٠٩	٢١,٦٢	٢٤,٣١
مشغلو المنشآت والآليات	٨,٤٣	٨,٦٢	٩,٢٠	٨,٤٣	٧,٨٣
العمال غير المؤهلين	٥,٣٩	٦,٤٦	١٤,٣٠	٨,١١	٧,٦٥
القوات المسلحة	٠,٣٦	٠,٣٢	٠,١٤	٠,١٢	٠,٢٥
النساء	١ ٦٣٧ ٣٩٧	١ ٦٠٤ ٨٦٦	١ ٧٥٥ ٨٤٩	١ ٦٦٤ ٧٨٠	١ ٨١٥ ٣٧٠
المديرات في القطاعين العام والخاص	١,١٥	١,١٣	٠,٣٦	٠,٦٤	٠,٨٠
الموظفات المهنيات	٤,١٦	٢,٥٠	٥,٥٠	٥,٣٥	٤,٢٥
الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات	٣,٦٤	٦,١٢	٢,٥٤	٢,٨٢	٢,٩٧
موظفات المكاتب	٣,٨٦	٤,١٢	٤,٥٢	٣,١٠	٢,٣٣
العاملات في الخدمات والتجارة	٢٦,٢٠	٢٥,٤٣	٢٤,٩٦	٢٤,٩٨	٢٥,٧٣
العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٩,٨٥	٣٦,٢٨	٢٦,٥٥	٣٨,٧١	٣٧,٠٦
العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٩,٩٤	٨,١٠	٧,٩٨	١٠,٦٥	١١,٤٥
مشغلات المنشآت والآليات	٠,٠٥	٠,١٨	٠,١٦	٠,٢٢	٠,١٥
العاملات غير المؤهلات	١١,١٤	١٦,١٤	٢٧,٤٤	١٣,٥٣	١٥,٢٦
القوات المسلحة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣-١

المناطق الحضرية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية
لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام أولية)

(بالنسب المئوية)

الفئة المهنية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٢ ٠١٧ ٠٤٤	٢ ٠٩١ ١٧٥	٢ ١٥٦ ٢٥٠	٢ ١١٨ ٤٣٦	٢ ٢٩٦ ٧٣٧
المدراء في القطاعين العام والخاص	٢,٩٢	١,٨١	١,٤٤	٢,٢٥	١,٩٦
الموظفون المهنيون	٦,٨١	٥,٠٢	٧,٥٧	٧,٧٨	٥,٥٦
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٧,٨٨	٩,٨٩	٦,٥١	٦,١٦	٦,٣٤
موظفو المكاتب	٥,٦٠	٥,٣٤	٦,٠١	٤,٤٠	٣,٤٢
العاملون في الخدمات والتجارة	٢٥,٩٥	٢٤,٧٥	٢٥,٣٠	٢٤,٦٨	٢٦,٨٨
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣,٣٥	٣,٧٢	٤,٥١	٥,٢٧	٥,٦١
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٢٧,٣٤	٢٥,٧٧	٢٣,٠٤	٢٦,٥٤	٢٦,٥٩
مشغلو المنشآت والآليات	٧,٨٨	٧,٤٧	٨,١٩	٧,٧٩	٧,٣٧
العمال غير المؤهلين	١١,٩٠	١٥,٩٥	١٧,٢٩	١٥,٠١	١٦,٠٧
القوات المسلحة	٠,٣٦	٠,٢٧	٠,١٤	٠,١٢	٠,٢٠
الرجال	١ ١٣٠ ٢١٢	١ ١٦٧ ٦٩٢	١ ١٦٢ ٨٧٥	١ ١٦٦ ٤٥٨	١ ٢٧٠ ٦٠٦
المدراء في القطاعين العام والخاص	٣,٧٦	١,٩١	٢,١٦	٣,٢٨	٢,٥٠
الموظفون المهنيون	٦,٤٧	٥,٥٩	٧,١٢	٦,٩٧	٤,٣٣
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٩,٧٠	١٠,٥٠	٨,٦١	٧,٥١	٧,٤٩
موظفو المكاتب	٤,٥٢	٤,١٣	٤,٣٩	٣,٧١	٢,٩٣
العاملون في الخدمات والتجارة	١٢,٤٥	١٣,٦٤	١٣,٧٣	١٣,١٧	١٦,٨٤
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٤,١٦	٤,٨٠	٥,٤١	٦,٦٩	٥,٩٣
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٣٧,٦٣	٣٧,٦١	٣٣,٤٤	٣٤,٧٣	٣٧,٢٠
مشغلو المنشآت والآليات	١٤,٠٣	١٣,١٤	١٤,٩٤	١٣,٨٣	١٣,٢٧
العمال غير المؤهلين	٦,٦٤	٨,٢١	٩,٩٤	٩,٨٩	٩,١٤
القوات المسلحة	٠,٦٤	٠,٤٩	٠,٢٦	٠,٢١	٠,٣٧
النساء	٨٨٦ ٨٣٢	٩٢٣ ٤٨٣	٩٩٣ ٣٧٥	٩٥١ ٩٧٨	١ ٠٢٦ ١٣١
المديرات في القطاعين العام والخاص	١,٨٦	١,٦٨	٠,٦٠	٠,٩٨	١,٢٩
الموظفات المهنيات	٧,٢٣	٤,٣١	٨,١٠	٨,٧٨	٧,٠٨
الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات	٥,٥٧	٩,١٣	٤,٠٥	٤,٥١	٤,٩٢
موظفات المكاتب	٦,٩٨	٦,٨٨	٧,٩٠	٥,٢٤	٤,٠٢
العاملات في الخدمات والتجارة	٤٣,١٦	٣٨,٨٠	٣٨,٨٤	٣٨,٧٨	٣٩,٣٣
العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٢,٣١	٢,٣٦	٣,٤٤	٣,٥٣	٥,٢٢
العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	١٤,٢٣	١٠,٨٠	١٠,٨٧	١٦,٥١	١٣,٤٥
مشغلات المنشآت والآليات	٠,٠٦	٠,٣١	٠,٢٨	٠,٣٨	٠,٠٦
العاملات غير المؤهلات	١٨,٦٠	٢٥,٧٣	٢٥,٩٠	٢١,٢٨	٢٤,٦٤
القوات المسلحة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣-٢

المناطق الريفية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية
لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

الفئة المهنية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	١ ٦٢٠ ٨٤٩	١ ٥٤٥ ٨٧٣	١ ٧٢٨ ٠٠١	١ ٧٠٦ ٥٠٢	١ ٧٨٩ ٠٦٥
المدرء في القطاعين العام والخاص	٠,٤٨	٠,٥٩	٠,٢٧	٠,٣٩	٠,٤٩
الموظفون المهنيون	٠,٧٢	٠,١٣	١,٩٣	٠,٨٥	٠,٥٧
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	١,٦٨	٢,٢٣	٠,٥٦	٠,٨٨	١,٧٤
موظفو المكاتب	٠,١٤	٠,٣٢	٠,١٣	٠,١٨	٠,١٣
العاملون في الخدمات والتجارة	٣,٥٣	٣,٨٠	٣,٧٨	٣,٣١	٤,٣٩
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٨٢,٤٩	٨٢,١٦	٦٢,٧٩	٨٣,٥٣	٧٩,١٠
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٧,٢١	٥,٦٣	٥,٣٣	٤,٨٠	٨,٣٤
مشغلو المنشآت والآليات	٠,٦٤	١,٤١	١,٢٨	١,٢٢	٠,٦٣
العمال غير المؤهلين	٣,١٠	٣,٦٧	٢٣,٩٢	٤,٨٤	٤,٥٦
القوات المسلحة	٠,٠٠	٠,٠٥	٠,٠٠	٠,٠١	٠,٠٦
الرجال	٨٧٠ ٢٨٤	٨٦٤ ٤٩٠	٩٦٥ ٥٢٧	٩٩٣ ٧٠٠	٩٩٩ ٨٢٦
المدرء في القطاعين العام والخاص	٠,٦٣	٠,٧٥	٠,٤٥	٠,٥٤	٠,٧٤
الموظفون المهنيون	٠,٨٩	٠,٢٠	١,٨٠	٠,٩١	٠,٥٧
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	١,٩٥	٢,٣٨	٠,٥٦	١,١٠	٢,٧٧
موظفو المكاتب	٠,١١	٠,٢٧	٠,١٥	٠,١٤	٠,١٣
العاملون في الخدمات والتجارة	١,٢٦	١,٠٤	١,٣٤	٠,٩٨	١,٤٩
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٨١,٠١	٨٢,٠٨	٦٧,٦٤	٨١,٩٧	٧٩,٦٠
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٩,٢٣	٦,٥٧	٦,٢٣	٦,٢٢	٧,٩٣
مشغلو المنشآت والآليات	١,١٦	٢,٥٢	٢,٢٩	٢,١٠	٠,٩١
العمال غير المؤهلين	٣,٧٧	٤,١٠	١٩,٥٦	٦,٠٣	٥,٧٥
القوات المسلحة	٠,٠٠	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠١	٠,١٠
النساء	٧٥٠ ٥٦٥	٦٨١ ٣٨٣	٧٦٢ ٤٧٤	٧١٢ ٨٠٢	٧٨٩ ٢٣٩
المديرات في القطاعين العام والخاص	٠,٣١	٠,٣٨	٠,٠٥	٠,١٧	٠,١٧
الموظفات المهنيات	٠,٥٣	٠,٠٥	٢,١١	٠,٧٦	٠,٥٧
الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات	١,٣٧	٢,٠٥	٠,٥٦	٠,٥٧	٠,٤٣
موظفات المكاتب	٠,١٧	٠,٣٩	٠,١٢	٠,٢٤	٠,١٣
العاملات في الخدمات والتجارة	٦,١٦	٧,٣١	٦,٨٧	٦,٥٥	٨,٠٥
العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٨٤,٢١	٨٢,٢٦	٥٦,٦٥	٨٥,٧٠	٧٨,٤٦
العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٤,٨٧	٤,٤٤	٤,٢٠	٢,٨٣	٨,٨٥
مشغلات المنشآت والآليات	٠,٠٥	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٢٧
العاملات غير المؤهلات	٢,٣٣	٣,١٣	٢٩,٤٥	٣,١٨	٣,٠٦
القوات المسلحة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤

التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين
وحسب فئة العمالة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الفئة الوظيفية
٤ ٠٨٥ ٨٠٢	٣ ٨٢٤ ٩٣٨	٣ ٨٨٤ ٢٥١	٣ ٦٣٧ ٠٤٨	٣ ٦٣٧ ٨٩٣	المجموع
١٣,٥١	٨,٦٣	٩,٧٢	٨,١٠	٨,١٣	عامل/عاملة
١٦,٦٢	٢٠,٥٨	١٩,٧٥	٢٠,٩٣	٢٠,٧٧	مستخدم/مستخدمة
٣٧,١٧	٣٦,٥٨	٣٥,٧٣	٤٠,٨٢	٤٠,٢٢	عامل لحسابه/عاملة لحسابها
٠,٣٢	٠,٦١	٠,٤٩	٠,٦٤	٠,٧٧	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٣,٢١	٣,٨٤	١,٧٢	١,٣١	٢,١٧	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٠,٠٧	٠,٢٦	٠,٤٠	٠,٣٤	٠,٣١	موظف قائم على الإنتاج
٢٦,٥٧	٢٧,١٧	٢٩,١٥	٢٤,٤٢	٢٥,٧٤	عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرفية لا تتقاضى أجراً
٢,٥٣	٢,٣٣	٣,٠٥	٣,٤٥	١,٨٩	مستخدم متزلي/مستخدمة متزلية
٢ ٢٧٠ ٤٣٢	٢ ١٦٠ ١٥٨	٢ ١٢٨ ٤٠٢	٢ ٠٣٢ ١٨٢	٢ ٠٠٠ ٤٩٦	الرجال
٢١,٣٩	١٢,٨٣	١٥,٥١	١٢,٨٠	١٣,٠٦	عامل
١٨,٣٨	٢٣,٣٤	٢٢,١٦	٢٣,٣٠	٢٣,٩٢	مستخدم
٣٦,٤٥	٣٨,٧٥	٣٨,٥٧	٤٥,٨٠	٤١,٩٢	عامل لحسابه
٠,٥٠	٠,٩٣	٠,٧٠	١,٠٠	١,٠٧	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٤,٩٠	٥,٣٨	٢,١٦	١,٧٠	٣,١٣	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٠,١٢	٠,٤٤	٠,٦٩	٠,٦٠	٠,٥٧	موظف قائم على الإنتاج
١٨,٠٨	١٨,١٩	٢٠,٠٠	١٤,٧٠	١٦,١٦	عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرفي لا يتقاضى أجراً
٠,١٨	٠,١٤	٠,٢١	٠,١٠	٠,١٧	مستخدم متزلي
١ ٨١٥ ٣٧٠	١ ٦٦٤ ٧٨٠	١ ٧٥٥ ٨٤٩	١ ٦٠٤ ٨٦٦	١ ٦٣٧ ٣٩٧	النساء
٣,٦٥	٣,١٩	٢,٧١	٢,٢٠	٢,١٠	عاملة
١٤,٤٠	١٧,٠١	١٦,٨٣	١٧,٨٠	١٦,٩٢	مستخدمة
٣٨,٠٨	٣٣,٧٥	٣٢,٢٨	٣٦,٥٠	٣٨,١٥	عاملة لحسابها
٠,١٠	٠,١٩	٠,٢٣	٠,٢٠	٠,٣٩	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
١,١٠	١,٨٥	١,١٨	٠,٨٠	١,٠٠	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
٠,٠٠	٠,٠٢	٠,٠٤	٠,٠٠	٠,٠٠	موظفة قائمة على الإنتاج
٣٧,٢٠	٣٨,٨١	٤٠,٢٤	٣٦,٧٠	٣٧,٤٥	عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرفية لا تتقاضى أجراً
٥,٤٦	٥,١٨	٦,٤٩	٥,٧٠	٣,٩٨	مستخدمة متزلية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤-١

المناطق الحضرية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المتوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين وحسب فئة العمالة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المتوية)

الفئة الوظيفية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٢ ٠١٧ ٠٤٤	٢ ٠٩١ ١٧٥	٢ ١٥٦ ٢٥٠	٢ ١١٨ ٤٣٦	٢ ٢٩٦ ٧٣٧
عامل/عاملة	١٠,٢٥	١١,٠٠	١٢,٢٣	١٠,٦١	١٧,٠٠
مستخدم/مستخدمة	٣٤,٣٩	٣٣,١٠	٣٢,٢٥	٣٤,١٩	٢٦,٥٣
عامل لحسابه/عاملة لحسابها	٣٩,٠٩	٤٠,٥٠	٣٣,٨٦	٣٧,٧٢	٣٦,٤٢
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١,٢٩	١,٠٠	٠,٨٤	١,٠٠	٠,٥٦
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٢,٩٧	٢,٠٠	٢,٢٥	٣,٤٧	٢,٨٤
موظف قائم على الإنتاج	٠,٢١	٠,٤٠	٠,١٨	٠,٣٠	٠,٠٦
عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	٨,٨٠	٧,٨٠	١٣,٣١	٨,٧٩	١٢,٥١
مستخدم متزلي/مستخدمة متزلية	٣,٠١	٤,٢٠	٥,٠٧	٣,٩٢	٤,٠٧
الرجال	١ ١٣٠ ٢١٢	١ ١٦٧ ٦٩٢	١ ١٦٢ ٨٧٥	١ ١٦٦ ٤٥٨	١ ٢٧٠ ٦٠٦
عامل	١٦,١٧	١٧,٣٠	١٩,٩٠	١٦,١٧	٢٧,٣٤
مستخدم	٣٩,٣٤	٣٦,٩٠	٣٦,٧٧	٣٩,٣٦	٢٩,١٥
عامل لحسابه	٣٢,١٧	٣٥,٧٠	٢٨,٥٨	٣١,٢٩	٢٨,٩٢
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١,٧٤	١,٥٠	١,٢٥	١,٥٦	٠,٨٧
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٤,١٣	٢,٥٠	٢,٧١	٤,٦٤	٣,٩٠
موظف قائم على الإنتاج	٠,٣٧	٠,٧٠	٠,٣٣	٠,٥٣	٠,١٢
عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً	٥,٨٢	٥,١٠	١٠,٠٩	٦,٢٢	٩,٤٩
مستخدم متزلي	٠,٢٧	٠,٢٠	٠,٣٨	٠,٢٢	٠,٢٢
النساء	٨٨٦ ٨٣٢	٩٢٣ ٤٨٣	٩٩٣ ٣٧٥	٩٥١ ٩٧٨	١ ٠٢٦ ١٣١
عاملة	٢,٧٢	٣,٠٠	٣,٢٦	٣,٨٠	٤,٢٠
مستخدمة	٢٨,٠٨	٢٨,٣٠	٢٦,٩٥	٢٧,٨٦	٢٣,٢٨
عاملة لحسابها	٤٧,٩١	٤٦,٦٠	٤٠,٠٥	٤٥,٦٠	٤٥,٧١
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	٠,٧٢	٠,٤٠	٠,٣٦	٠,٣٠	٠,١٨
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	١,٤٨	١,٢٠	١,٧١	٢,٠٤	١,٥٤
موظفة قائمة على الإنتاج	٠,٠٠	٠,١٠	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٠٠
عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	١٢,٦٠	١١,١٠	١٧,٠٩	١١,٩٤	٦,٢٤
مستخدمة متزلية	٦,٤٩	٩,٤٠	١٠,٥٧	٨,٤٤	٨,٨٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤-٢

المناطق الريفية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين وحسب فئة العمالة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

الفئة الوظيفية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
الجموع	١ ٦٢٠ ٨٤٩	١ ٥٤٥ ٨٧٣	١ ٧٢٨ ٠٠١	١ ٧٠٦ ٥٠٢	١ ٧٨٩ ٠٦٥
عامل/عاملة	٥,٤٨	٤,٣٠	٦,٥٩	٦,١٧	٩,٠٣
مستخدم/مستخدمة	٣,٨٣	٤,٣٠	٤,١٥	٣,٦٩	٣,٨٩
عامل لحسابه/عاملة لحسابها	٤١,٦٣	٤٣,٣٠	٣٨,٠٥	٣٥,١٥	٣٨,١٤
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٠,١١	٠,١٠	٠,٠٥	٠,١٢	٠,٠٢
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١,١٩	٠,٤٠	١,٠٥	٤,٣١	٣,٦٨
موظف قائم على الإنتاج	٠,٤٥	٠,٣٠	٠,٦٦	٠,٢١	٠,٠٧
عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	٤٦,٨٢	٤٧,٠٠	٤٨,٩١	٤٩,٩٨	٤٤,٦٣
مستخدم منزلي/مستخدمة منزلية	٠,٤٩	٠,٤٠	٠,٥٣	٠,٣٧	٠,٥٤
الرجال	٨٧٠ ٢٨٤	٨٦٤ ٤٩٠	٩٦٥ ٥٢٧	٩٩٣ ٧٠٠	٩٩٩ ٨٢٦
عامل	٩,٠٢	٦,٨٠	١٠,٢٢	٨,٩٠	١٣,٨٢
مستخدم	٣,٩١	٤,٩٠	٤,٥٦	٤,٥٣	٤,٧١
عامل لحسابه	٥٤,٥٨	٥٩,٣٠	٥٠,٦٠	٤٧,٥١	٤٦,٠٢
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٠,٢١	٠,٢٠	٠,٠٤	٠,١٨	٠,٠٣
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١,٨٣	٠,٦٠	١,٤٩	٦,٢٥	٦,١٨
موظف قائم على الإنتاج	٠,٨٣	٠,٥٠	١,١٣	٠,٣٤	٠,١٣
عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً	٢٩,٥٨	٢٧,٧٠	٣١,٩٥	٣٢,٢٤	٢٨,٩٩
مستخدم منزلي	٠,٠٤	٠,١٠	٠,٠٢	٠,٠٥	٠,١٣
النساء	٧٥٠ ٥٦٥	٦٨١ ٣٨٣	٧٦٢ ٤٧٤	٧١٢ ٨٠٢	٧٨٩ ٢٣٩
عاملة	١,٣٧	١,١٠	٢,٠٠	٢,٣٨	٢,٩٥
مستخدمة	٣,٧٤	٣,٦٠	٣,٦٤	٢,٥١	٢,٨٧
عاملة لحسابها	٢٦,٦٢	٢٢,٩٠	٢٢,١٦	١٧,٩٢	٢٨,١٥
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٦	٠,٠٤	٠,٠٠
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	٠,٤٤	٠,٢٠	٠,٤٩	١,٦١	٠,٥٢
موظفة قائمة على الإنتاج	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٧	٠,٠٣	٠,٠٠
عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	٦٦,٨٢	٧١,٤٠	٧٠,٣٩	٧٤,٧٠	٦٤,٤٤
مستخدمة منزلية	١,٠١	٠,٧٠	١,١٨	٠,٨٢	١,٠٧

المصدر المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٥

التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين
وحسب النشاط الاقتصادي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

النشاط الاقتصادي	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٣ ٦٣٧ ٨٩٣	٣ ٦٣٧ ٠٤٨	٣ ٨٨٤ ٢٥١	٣ ٨٢٤ ٩٣٨	٤ ٠٨٥ ٨٠٢
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٣٩,٥٤	٣٨,٦٠	٤٤,١٢	٤٢,٢٦	٣٨,٣٣
الحراثة وصيد الأسماك	٠,٤١	٠,٣٠	٠,٠٨	٠,١٣	٠,٩٢
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	١,٤٥	١,٤٠	١,٢٧	٠,٩٩	٠,٥٦
الصناعة التحويلية	١١,٤٠	١٠,١٠	٩,٢٠	١١,١٧	١٠,٨٢
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٠,٢٢	٠,٥٠	٠,٢٩	٠,٢١	٠,٣٩
التشييد	٥,٨٤	٦,٦٠	٤,٩٣	٥,٣٨	٧,٢٦
المبيع وأشغال الإصلاح	١٦,٢٢	١٦,٠٠	١٤,٧٨	١٤,٢٠	١٦,١٦
الفنادق والمطاعم	٣,٨٩	٣,٩٠	٤,٠٠	٤,٦١	٥,٤٠
النقل والتخزين والاتصالات	٤,٩٨	٤,٣٠	٤,٦٤	٤,٦٠	٤,٥٥
الوساطة المالية	٠,٤٨	٠,٥٠	٠,٥٢	٠,٤٥	٠,٣٤
الخدمات العقارية والتجارية والايجارية	٢,٠٢	٢,٧٠	٢,٧٢	٢,٠٤	٢,٠٧
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان	٢,٢٦	٢,٢٠	١,٧٩	١,٩٧	١,٩١
التعليم	٤,٦٤	٤,٥٠	٤,٠٣	٣,٩٠	٣,٣٨
الخدمات الاجتماعية والصحية	١,٨٤	١,٥٠	١,٥٥	١,٦٣	١,٦٧
الخدمات المجتمعية والشخصية	٢,٢٥	٢,٩٠	٢,٦٠	٣,٠٣	٣,٣٩
المساكن الخاصة	٢,٥٣	٣,٨٠	٣,٤٧	٣,٣٣	٢,٨٢
المنظمات الخارجية	٠,٠٣	٠,١٠	٠,٠٢	٠,٠٩	٠,٠٢
الرجال	٢ ٠٠٠ ٤٦٩	٢ ٠٣٢ ١٨٢	٢ ١٢٨ ٤٠٢	٢ ١٦٠ ١٥٨	٢ ٢٧٠ ٤٣٢
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٣٩,١٤	٣٩,٦٠	٤٥,٤٨	٤٤,٦٦	٣٩,٠٤
الحراثة وصيد الأسماك	٠,٦٤	٠,٥٠	٠,٠٩	٠,١٤	١,٣٧
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	٢,١٩	٢,٣٠	٢,١٤	١,٥٨	٠,٩٤
الصناعة التحويلية	١٢,٠٦	١١,١٠	٩,٨٩	١٢,١٩	١٠,٩٥
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٠,٣٧	٠,٨٠	٠,٣٩	٠,٣١	٠,٦٤
التشييد	١٠,٤٩	١١,٥٠	٨,٧٠	٩,٠٤	١٢,٢٣
المبيع وأشغال الإصلاح	١٠,٩٣	١٠,٧٠	١٠,٣٥	٩,٥٨	١١,٩٤
الفنادق والمطاعم	١,٨٣	١,٦٠	١,٨٧	١,٨٨	٢,٧٩
النقل والتخزين والاتصالات	٨,٥٧	٧,٠٠	٧,٥١	٧,٥٦	٧,٦٠
الوساطة المالية	٠,٤٥	٠,٧٠	٠,٧٣	٠,٤٧	٠,٤٣
الخدمات العقارية والتجارية والايجارية	٢,٢٦	٣,٦٠	٣,٣٥	٢,٣٧	٢,٥٢
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان	٣,١١	٣,٠٠	٢,٥٩	٢,٦٨	٢,٦٦
التعليم	٤,٤٣	٣,٦٠	٣,١١	٣,٢٢	٢,٩٢
الخدمات الاجتماعية والصحية	١,٠٣	١,١٠	١,٣٥	١,٠٣	١,٣٥
الخدمات المجتمعية والشخصية	٢,٢٥	٢,٥٠	٢,١٥	٢,٥٢	٢,٢٧

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٠,٣٣	٠,٦٧	٠,٢٧	٠,٤٠	٠,١٧	المساكن الخاصة
٠,٠٤	٠,٠٩	٠,٠٣	٠,٠٠	٠,٠٦	المنظمات الخارجية
١ ٨١٥ ٣٧٠	١ ٦٦٤ ٧٨٠	١ ٧٥٥ ٨٤٩	١ ٦٠٤ ٨٦٦	١ ٦٣٧ ٣٩٧	النساء
٣٧,٤٤	٣٩,١٤	٤٢,٤٨	٣٧,٣٠	٤٠,٠٤	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٠,٣٦	٠,١١	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١٢	الحراجه وصيد الأسماك
٠,١٠	٠,٢٣	٠,٢١	٠,٤٠	٠,٥٤	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
١٠,٦٧	٩,٨٥	٨,٣٦	٨,٨٠	١٠,٥٩	الصناعة التحويلية
٠,٠٩	٠,٠٨	٠,١٧	٠,١٠	٠,٠٥	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
١,٠٤	٠,٦٣	٠,٣٦	٠,٥٠	٠,١٦	التشييد
٢١,٤٤	٢٠,٢٠	٢٠,١٥	٢٢,٦٠	٢٢,٦٨	المبيع وأشغال الإصلاح
٨,٦٧	٨,١٥	٦,٥٨	٦,٨٠	٦,٤٢	الفنادق والمطاعم
٠,٧٤	٠,٧٥	١,١٦	٠,٩٠	٠,٥٩	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٢١	٠,٤٣	٠,٢٧	٠,٤٠	٠,٥٢	الوساطة المالية
١,٥٠	١,٦٢	١,٩٥	١,٥٠	١,٧٣	الخدمات العقارية والتجارية والايجارية
٠,٩٧	١,٠٥	٠,٨٢	١,٢٠	١,٢١	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٣,٩٦	٤,٧٨	٥,١٤	٥,٧٠	٤,٩٠	التعليم
٢,٠٧	٢,٤١	١,٧٩	١,٩٠	٢,٨١	الخدمات الاجتماعية والصحية
٤,٧٩	٣,٦٨	٣,١٤	٣,٥٠	٢,٢٤	الخدمات المجتمعية والشخصية
٥,٩٥	٦,٧٩	٧,٣٥	٨,١٠	٥,٤١	المساكن الخاصة
٠,٠١	٠,١٠	٠,٠٠	٠,١٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٥-١

المناطق الحضرية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين وحسب النشاط الاقتصادي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

النشاط الاقتصادي	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٢ ٠١٧ ٠٤٤	٢ ٠٩١ ١٧٥	٢ ١٥٦ ٢٥٠	٢ ١١٨ ٤٣٦	٢ ٢٩٦ ٧٣٧
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٣,٧١	٤,٨٠	١١,٣٧	٦,٣٨	٦,١٣
الحراثة وصيد الأسماك	٠,١٣	٠,١٠	٠,٠٠	٠,٠١	٠,٢٥
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	٠,٨٥	١,٧٠	١,١٣	١,١٦	٠,٦٩
الصناعة التحويلية	١٨,٣٧	١٥,٣٠	١٤,١٥	١٨,١٣	١٥,٧٥
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٠,٢٧	٠,٨٠	٠,٥٢	٠,٣٦	٠,٤٧
التشييد	٨,٧٥	١٠,٤٠	٧,٦٦	٨,١٩	١٠,٩٩
المبيع وأشغال الإصلاح	٢٦,٨٩	٢٥,٤٠	٢٤,٣١	٢٣,٢٨	٢٥,٨٦
الفنادق والمطاعم	٦,٢٩	٦,٠٠	٦,٢٨	٧,٥٥	٧,٧٢
النقل والتخزين والاتصالات	٨,٥٨	٦,٩٠	٧,٦٩	٧,٦٧	٧,٦٠
الوساطة المالية	٠,٨٧	١,٠٠	٠,٩٣	٠,٨٠	٠,٦٠
الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية	٣,٥٦	٤,٦٠	٤,٧٢	٣,٦٢	٣,٦٨
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان	٣,٩٠	٣,٥٠	٣,٠١	٣,١٩	٣,٢٠
التعليم	٦,٧٢	٦,٤٠	٥,٧٣	٦,١٥	٤,٧٣
الخدمات الاجتماعية والصحية	٣,١٣	٢,٣٠	٢,٥٤	٢,٦٤	٢,١٢
الخدمات المجتمعية والشخصية	٣,٨٠	٤,٧٠	٤,٢٧	٥,٠٦	٥,٧١
المساكن الخاصة	٤,١٢	٦,١٠	٥,٦٦	٥,٦٥	٤,٤٨
المنظمات الخارجية	٠,٠٦	٠,١٠	٠,٠٣	٠,١٦	٠,٠٤
الرجال	١ ١٣٠ ٢١٢	١ ١٦٧ ٦٩٢	١ ١٦٢ ٨٧٥	١ ١٦٦ ٤٥٨	١ ٢٧٠ ٦٠٦
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٤,٧٨	٦,٠٠	١١,٦٩	٨,٧٧	٦,٧٤
الحراثة وصيد الأسماك	٠,٢٢	٠,٢٠	٠,٠٠	٠,٠٢	٠,٣٦
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	١,٤٤	٢,٦٠	١,٩٨	٢,٠٥	١,١٠
الصناعة التحويلية	١٩,٩٠	١٧,٥٠	١٦,١٦	٢٠,٤٩	١٨,٥٦
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٠,٤٢	١,٢٠	٠,٧٠	٠,٦٠	٠,٧٣
التشييد	١٥,٤٧	١٧,٩٠	١٣,٧٠	١٤,٠٤	١٨,٦٨
المبيع وأشغال الإصلاح	١٨,٢٣	١٧,٨٠	١٧,٩٩	١٦,٤٢	١٨,٣٣
الفنادق والمطاعم	٣,٠٦	٢,٦٠	٣,٠٣	٣,١٢	٣,٩٧
النقل والتخزين والاتصالات	١٤,٥١	١١,٢٠	١٢,٥٤	١٢,٨٤	١٢,٦٩
الوساطة المالية	٠,٨٠	١,٢٠	١,٣٣	٠,٩٥	٠,٧٧
الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية	٣,٨٧	٦,١٠	٥,٩١	٤,٠٧	٤,٥١
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان	٥,٣٠	٤,٧٠	٤,٤٠	٤,٢٠	٤,٤٠
التعليم	٦,١٣	٤,٨٠	٤,١٣	٤,٩٩	٣,٥٢
الخدمات الاجتماعية والصحية	١,٧٨	١,٨٠	٢,٢٦	١,٥٢	١,٢٧
الخدمات المجتمعية والشخصية	٣,٦٩	٤,٠٠	٣,٦٦	٤,٥٦	٤,٠٥

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٠,٢٦	١,١٨	٠,٤٦	٠,٤٠	٠,٢٧	المساكن الخاصة
٠,٠٦	٠,١٧	٠,٠٥	٠,١٠	٠,١١	المنظمات الخارجية
١٠٢٦ ١٣١	٩٥١ ٩٧٨	٩٩٣ ٣٧٥	٩٢٣ ٤٨٣	٨٨٦ ٨٣٢	النساء
٥,٣٧	٣,٧١	١٠,٩٩	٣,٢٠	٢,٣٥	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٠,١١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,١٠	٠,٠٠	الحراثة وصيد الأسماك
٠,١٧	٠,٢٣	٠,١٤	٠,٦٠	٠,١٠	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
١٢,٢٧	١٥,٤٢	١١,٨٠	١٢,٦٠	١٦,٤٢	الصناعة التحويلية
٠,١٥	٠,١٢	٠,٣٠	٠,١٠	٠,٠٨	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
١,٤٥	٠,٨٨	٠,٥٨	٠,٩٠	٠,١٩	التشييد
٣٥,٢٠	٣١,٥٧	٣١,٦٩	٣٥,١٠	٣٧,٩٤	المبيع وأشغال الإصلاح
١٢,٣٦	١٢,٨١	١٠,٠٩	١٠,٣٠	١٠,٣٩	الفنادق والمطاعم
١,٣١	١,٢٦	٢,٠١	١,٤٠	١,٠١	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٣٨	٠,٧٥	٠,٤٧	٠,٧٠	٠,٩٦	الوساطة المالية
٢,٦٤	٢,٨٣	٣,٣٤	٢,٧٠	٣,١٦	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
١,٧١	١,٦٢	١,٣٨	٢,٠٠	٢,١٢	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٦,٢٢	٧,٥٠	٧,٦١	٨,٣٠	٧,٤٧	التعليم
٣,١٦	٣,٩١	٢,٨٧	٣,٠٠	٤,٨٦	الخدمات الاجتماعية والصحية
٧,٧٧	٦,٠٠	٤,٩٨	٥,٦٠	٣,٩٣	الخدمات المجتمعية والشخصية
٩,٧٠	١١,١٩	١١,٧٤	١٣,٢٠	٩,٠٢	المساكن الخاصة
٠,٠٢	٠,١٨	٠,٠٠	٠,٢٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٥-٢

المناطق الريفية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين وحسب النشاط الاقتصادي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

النشاط الاقتصادي	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	١ ٦٢٠ ٨٤٩	١ ٥٤٥ ٨٧٣	١ ٧٢٨ ٠٠١	١ ٧٠٦ ٥٠٢	١ ٧٨٩ ٠٦٥
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٨٤,١٣	٨٤,٤٠	٨٤,٩٩	٨٦,٧٩	٧٩,٦٧
الحراثة وصيد الأسماك	٠,٧٦	٠,٦٠	٠,١٧	٠,٢٧	١,٧٩
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	٢,١٩	١,١٠	١,٤٤	٠,٧٨	٠,٤١
الصناعة التحويلية	٢,٧٢	٣,١٠	٣,٠٢	٢,٥٣	٤,٥٠
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٠,١٦	٠,١٠	٠,٠١	٠,٠٢	٠,٣٠
التشييد	٢,٢٢	١,٦٠	١,٥٢	١,٨٩	٢,٤٧
المبيع وأشغال الإصلاح	٢,٩٤	٣,١٠	٢,٨٨	٢,٩٣	٣,٧٠
الفنادق والمطاعم	٠,٩٢	١,٠٠	١,١٥	٠,٩٦	٢,٤٣
النقل والتخزين والاتصالات	٠,٥٠	٠,٩٠	٠,٨٤	٠,٧٨	٠,٦٣
الوساطة المالية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٣	٠,٠٠
الخدمات العقارية والتجارية والابحار	٠,١١	٠,٢٠	٠,٢٢	٠,٠٩	٠,٠٠
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان	٠,٢١	٠,٥٠	٠,٢٧	٠,٤٦	٠,٢٥
التعليم	٢,٠٥	٢,٠٠	١,٩٠	١,١٠	١,٦٦
الخدمات الاجتماعية والصحية	٠,٢٢	٠,٣٠	٠,٣٢	٠,٣٨	١,٠٩
الخدمات المجتمعية والشخصية	٠,٣٢	٠,٥٠	٠,٥١	٠,٥٠	٠,٤١
المساكن الخاصة	٠,٥٥	٠,٨٠	٠,٧٤	٠,٤٦	٠,٧٠
المنظمات الخارجية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠١	٠,٠٠
الرجال	٨٧٠ ٢٨٤	٨٦٤ ٤٩٠	٩٦٥ ٥٢٧	٩٩٣ ٧٠٠	٩٩٩ ٨٢٦
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٨٣,٧٦	٨٥,١٠	٨٦,١٧	٨٧,٠٤	٨٠,٠٨
الحراثة وصيد الأسماك	١,١٩	٠,٩٠	٠,٢١	٠,٢٨	٢,٦٦
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	٣,١٧	١,٩٠	٢,٣٤	١,١٨	٠,٧٣
الصناعة التحويلية	١,٨٧	٢,٦٠	٢,٣٤	٢,٦٣	١,٢٨
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٠,٣٠	٠,١٠	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٥٣
التشييد	٤,٠٢	٢,٨٠	٢,٦٧	٣,٠٥	٤,٠٢
المبيع وأشغال الإصلاح	١,٤٦	١,١٠	١,١٣	١,٤٣	٣,٨٢
الفنادق والمطاعم	٠,٢٣	٠,٢٠	٠,٤٧	٠,٢٦	١,٣٠
النقل والتخزين والاتصالات	٠,٨٥	١,٤٠	١,٤٦	١,٣٠	١,١٤
الوساطة المالية	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٥	٠,٠٠
الخدمات العقارية والتجارية والابحار	٠,١٧	٠,٣٠	٠,٢٧	٠,١٦	٠,٠١
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان	٠,٢٧	٠,٨٠	٠,٤٢	٠,٥٩	٠,٤٤
التعليم	٢,٢٢	٢,٠٠	١,٨٨	١,٠٨	٢,١٦
الخدمات الاجتماعية والصحية	٠,٠٧	٠,١٠	٠,٢٦	٠,٣٥	١,٤٥
الخدمات المجتمعية والشخصية	٠,٣٨	٠,٤٠	٠,٣٣	٠,٤٤	٠,٠٠

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٠,٤١	٠,١٣	٠,٠٤	٠,٤٠	٠,٠٤	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٠,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية
٧٨٩ ٢٣٩	٧١٢ ٨٠٢	٧٦٢ ٤٧٤	٦٨١ ٣٨٣	٧٥٠ ٥٦٥	النساء
٧٩,١٤	٨٦,٤٥	٨٣,٥١	٨٣,٦٠	٨٤,٥٦	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٠,٦٩	٠,٢٥	٠,١٢	٠,١٠	٠,٢٥	الحراثة وصيد الأسماك
٠,٠٠	٠,٢٢	٠,٣٠	٠,١٠	١,٠٦	استغلال المناجم ومقالع الحجاره
٨,٥٨	٢,٤٠	٣,٨٨	٣,٧٠	٣,٧١	الصناعة التحويلية
٠,٠٠	٠,٠١	٠,٠٠	٠,١٠	٠,٠٠	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٠,٥٠	٠,٢٨	٠,٠٦	٠,٠٠	٠,١٣	التشييد
٣,٥٥	٥,٠٢	٥,١٠	٥,٧٠	٤,٦٤	المبيع وأشغال الإصلاح
٣,٨٦	١,٩٤	٢,٠٠	٢,١٠	١,٧١	الفنادق والمطاعم
٠,٠٠	٠,٠٦	٠,٠٦	٠,٢٠	٠,٠٨	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الوساطة المالية
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,١٥	٠,٠٠	٠,٠٥	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
٠,٠١	٠,٢٨	٠,٠٨	٠,٢٠	٠,١٤	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١,٠٣	١,١٤	١,٩٣	٢,١٠	١,٨٥	التعليم
٠,٦٤	٠,٤٢	٠,٣٩	٠,٤٠	٠,٤٠	الخدمات الاجتماعية والصحية
٠,٩٢	٠,٥٩	٠,٧٤	٠,٦٠	٠,٢٥	الخدمات المجتمعية والشخصية
١,٠٧	٠,٩٢	١,٦٣	١,٣٠	١,١٤	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٦

التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين
وحسب قطاعات سوق العمل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المئوية)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٣ ٦٣٧ ٨٩٣	٣ ٦٣٧ ٠٤٨	٣ ٨٨٤ ٢٥١	٣ ٨٢٤ ٩٣٨	٤ ٠٨٥ ٨٠٢
العمل المنزلي	١,٨٩	٢,٦٠	٣,٠٥	٢,٣٣	٢,٥٣
العمل الحكومي	٦,٨٣	٧,٤٠	٧,٤٦	٦,٩٩	٦,٨٠
العمل الأسري	٦٥,٩٦	٦٦,١٠	٦٤,٨٨	٦٣,٧٤	٦٣,٧٥
العمل شبه التجاري	١٠,٦٢	٨,٨٠	١٠,٠٥	١٣,١٣	١٢,٥٣
العمل التجاري	١٤,٧١	١٥,١٠	١٤,٥٦	١٣,٨٠	١٤,٤٠
الرجال	٢ ٠٠٠ ٤٩٦	٢ ٠٣٢ ١٨٢	٢ ١٢٨ ٤٠٢	٢ ١٦٠ ١٥٨	٢ ٢٧٠ ٤٣٢
العمل المنزلي	٠,١٧	٠,١٠	٠,٢١	٠,١٤	٠,١٨
العمل الحكومي	٧,٠٢	٧,٨٠	٧,٨١	٦,٨١	٦,٩٩
العمل الأسري	٥٨,٠٧	٦٠,٥٠	٥٨,٥٧	٥٦,٩٥	٥٤,٥٣
العمل شبه التجاري	١٤,٢١	١٢,٤٠	١٣,٦٠	١٧,١٨	١٧,٦١
العمل التجاري	٢٠,٥٣	١٩,٢٠	١٩,٨٠	١٨,٩٣	٢٠,٧٠
النساء	١ ٦٣٧ ٣٩٧	١ ٦٠٤ ٨٦٦	١ ٧٥٥ ٨٤٩	١ ٦٦٤ ٧٨٠	١ ٨١٥ ٣٧٠
العمل المنزلي	٣,٩٨	٥,٧٠	٦,٤٩	٥,١٨	٥,٤٦
العمل الحكومي	٦,٦٠	٦,٩٠	٧,٠٤	٧,٢٢	٦,٥٥
العمل الأسري	٧٥,٦٠	٧٣,٢٠	٧٢,٥٢	٧٢,٥٦	٧٥,٢٨
العمل شبه التجاري	٦,٢٣	٤,٣٠	٥,٧٥	٧,٨٩	٦,١٧
العمل التجاري	٧,٥٩	٩,٨٠	٨,٢٠	٧,١٥	٦,٥٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٦-١

المناطق الحضرية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المئوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات سوق العمل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)
(بالنسب المئوية)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٢ ٠١٧ ٠٤٤	٢ ٠٩١ ١٧٥	٢ ١٥٦ ٢٥٠	٢ ١١٨ ٤٣٦	٢ ٢٩٦ ٧٣٧
العمل المتزلي	٣,٠١	٤,٢٠	٥,٠٧	٣,٩٢	٤,٠٧
العمل الحكومي	١٠,٣٤	١٠,٧٠	١١,٤١	١٠,٦٥	٩,٦٥
العمل الأسري	٤٧,٨٩	٤٨,٣٠	٤٧,١٨	٤٦,٥١	٤٨,٩٣
العمل شبه التجاري	١٥,٤٠	١٢,٦٠	١٤,١٤	١٧,٥٩	١٦,٤٩
العمل التجاري	٢٣,٣٧	٢٤,٢٠	٢٢,٢٠	٢١,٣٢	٢٠,٨٦
الرجال	١ ١٣٠ ٢١٢	١ ١٦٧ ٦٩٢	١ ١٦٢ ٨٧٥	١ ١٦٦ ٤٥٨	١ ٢٧٠ ٦٠٦
العمل المتزلي	٠,٢٧	٠,٢٠	٠,٣٨	٠,٢٢	٠,٢٢
العمل الحكومي	١٠,٤١	١١,٢٠	١٢,٠١	١٠,٣٥	٩,٤٧
العمل الأسري	٣٧,٩٩	٤٠,٨٠	٣٨,٦٦	٣٧,٥٢	٣٨,٤١
العمل شبه التجاري	٢٠,٠٧	١٧,٥٠	١٨,٨٠	٢٢,٤٠	٢٢,٥٦
العمل التجاري	٣١,٢٥	٣٠,٣٠	٣٠,١٥	٢٩,٥١	٢٩,٣٤
النساء	٨٨٦ ٨٣٢	٩٢٣ ٤٨٣	٩٩٣ ٣٧٥	٩٥١ ٩٧٨	١ ٠٢٦ ١٣١
العمل المتزلي	٦,٤٩	٩,٤٠	١٠,٥٧	٨,٤٤	٨,٨٥
العمل الحكومي	١٠,٢٣	١٠,٠٠	١٠,٧٠	١١,٠٢	٩,٨٧
العمل الأسري	٦٠,٥١	٥٧,٧٠	٥٧,١٤	٥٧,٥٤	٦١,٩٥
العمل شبه التجاري	٩,٤٣	٦,٣٠	٨,٦٩	١١,٧١	٨,٩٨
العمل التجاري	١٣,٣٣	١٦,٦٠	١٢,٨٩	١١,٢٨	١٠,٣٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٦-٢

المناطق الريفية: التوزيع السنوي للسكان بالنسب المتوية في مجالات العمل الرئيسية لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات سوق العمل في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

(بالنسب المتوية)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	١ ٦٢٠ ٨٤٩	١ ٥٤٥ ٨٧٣	١ ٧٢٨ ٠٠١	١ ٧٠٦ ٥٠٢	١ ٧٨٩ ٠٦٥
العمل المنزلي	٠,٤٩	٠,٤٠	٠,٥٣	٠,٣٧	٠,٥٤
العمل الحكومي	٢,٤٦	٢,٩٠	٢,٥٤	٢,٤٤	٣,١٣
العمل الأسري	٨٨,٤٥	٩٠,٢٠	٨٦,٩٦	٨٥,١٣	٨٢,٧٧
العمل شبه التجاري	٤,٦٧	٣,٨٠	٤,٩٥	٧,٦٠	٧,٤٣
العمل التجاري	٣,٩٢	٢,٧٠	٥,٠٢	٤,٤٧	٦,١٢
الرجال	٨٧٠ ٢٨٤	٨٦٤ ٤٩٠	٩٦٥ ٥٢٧	٩٩٣ ٧٠٠	٩٩٩ ٨٢٦
العمل المنزلي	٠,٠٤	٠,١٠	٠,٠٢	٠,٠٥	٠,١٣
العمل الحكومي	٢,٦٠	٣,٢٠	٢,٧٦	٢,٦٥	٣,٨٣
العمل الأسري	٨٤,١٦	٨٧,٠٠	٨٢,٥٤	٧٩,٧٥	٧٥,٠١
العمل شبه التجاري	٦,٥٩	٥,٤٠	٧,٣٥	١١,٠٤	١١,٣٢
العمل التجاري	٦,٦١	٤,٣٠	٧,٣٣	٦,٥١	٩,٧١
النساء	٧٥٠ ٥٦٥	٦٨١ ٣٨٣	٧٦٢ ٤٧٤	٧١٢ ٨٠٢	٧٨٩ ٢٣٩
العمل المنزلي	١,٠١	٠,٧٠	١,١٨	٠,٨٢	١,٠٧
العمل الحكومي	٢,٣٠	٢,٦٠	٢,٢٧	٢,١٤	٢,٢٥
العمل الأسري	٩٣,٤٣	٩٤,٣٠	٩٢,٥٥	٩٢,٦٢	٩٢,٦٠
العمل شبه التجاري	٢,٤٤	١,٧٠	١,٩٢	٢,٧٩	٢,٥١
العمل التجاري	٠,٨١	٠,٧٠	٢,٠٩	١,٦٤	١,٥٨

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الأمن والنظافة الصحية في العمل

٣٤- عملاً بأحكام القانون العام بشأن النظافة الصحية والأمن المهني والرفاه رقم ١٦٩٩٨ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩، تضطلع وزارة العمل بعمليات تفتيش وإعادة تفتيش تلقائية، بشكل دوري أو استجابة لشكاوى بحق شركات ومراكز عمل واقعة داخل الأراضي الوطنية.

٣٥- ويقضي المرسوم الأعلى رقم ٢٧٧٣٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (المرفق ٢) بإدماج المديرية العامة للأمن الصناعي والمديرية العامة للعمل لتصبح "المديرية العامة للعمل والأمن الصناعي".

٣٦- ويوسّع الهيكل الجديد نطاق مفتشية الأمن الصناعي والنظافة الصحية بحيث أصبحت مفتشية اليد العاملة والأمن الصناعي والنظافة الصحية. ويُرسى هذا المفهوم الجديد سياسة رقابية أكثر فعالية. وتستوفي هذه المفتشية الجديدة الشروط التالية:

- إصدار إعلان بتعيين مفتش تابع للمديرية العامة للعمل والأمن الصناعي؛
- إعلان استقلالية المفتش المعين على هذا النحو؛
- ملء الاستمارة الفنية الخاصة بعملية التفتيش؛
- ملء استمارة التكليف بعملية التفتيش.

٣٧- وبعد إنجاز عملية التفتيش، يُرفع تقرير إلى المديرية المعنية يتضمن الملاحظات وآجال العمل بها؛ ويوضع ما يلزم من ترتيبات لإجراء عملية إعادة تفتيش أو أكثر. وبموجب هذه التدابير الجديدة، تجري عمليات تفتيش شاملة وأكثر فعالية. وعلى الأخص، تكون هذه العمليات خالية من أي مظهر من مظاهر الفساد.

٣٨- وصدر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار الوزاري رقم ٤/٤٩٦ (المرفق ٨)، الذي أقر بموجبه قرار تشكيل اللجان المشتركة المعنية بالنظافة الصحية والأمن المهني والرفاه، المكلفة بالعمل على إشراك أصحاب العمل والعمال إشراكاً تاماً في إيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تصادفها الشركات، ما يُسهم في تجنّب المخاطر والأمراض المهنية.

٣٩- وتلقت وزارة العمل في عام ٢٠٠٤، بموجب برنامج "الأمن الصناعي والصحة المهنية - بوليفيا"، ترعاً عينياً قوامه أجهزة رصد ميداني للمواد الملوثة لبيئة العمل، فضلاً عن دورات تدريبية للأخصائيين الفنيين التابعين للمديرية العامة للعمل والأمن الصناعي، مدتها ٤٠٠ ساعة، قدمتها وزارة العمل بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق سفارة الولايات المتحدة في بوليفيا.

٤٠- وتضطلع الدولة بمختلف أنواع عمليات الرقابة في مجال الأمن الصناعي والنظافة الصحية في العمل، بواسطة المعهد الوطني لطب العمل (التابع لوزارة الصحة والرياضة) والمعهد الوطني للصحة المهنية.

- ٤١ - وفي عام ٢٠٠٤، وجهت حكومة جمهورية بوليفيا مذكرة إلى منظمة العمل الدولية أحاطتها فيها علماً بما تتخذه من تدابير في سبيل وضع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل موضع التنفيذ.
- ٤٢ - والتقرير الذي يتناول الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، المقدم من حكومة بوليفيا بشأن الاتفاقية المذكورة، يشير إلى ما يلي:

اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل [في الصناعة والتجارة]

الاتفاقية رقم ٨١

التي صدقتها حكومة بوليفيا في عام ١٩٧٣

تُحوّل وزارة العمل الصلاحيات التالية المحددة في قانون تنظيم السلطة التنفيذية والمتصلة بالشؤون العمالية:

- العمل على تطبيق وتنفيذ أحكام التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشؤون العمالية؛
- وضع السياسات الرامية إلى إقامة الأوضاع التي تكفل للجميع فرص العمالة وتحسين أوضاع العمل؛
- وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى إقامة علاقات سليمة بين العمال وأصحاب العمل، ووضع وتطبيق قواعد بشأن الأمن الصناعي بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

وفيما يتعلق بالقانون العام للعمل والمرسوم الناظم لأوضاعه وغيرهما من اللوائح القانونية ذات الصلة، تعمل وزارة العمل، فيما يخص شؤون العمال، بوصفها هيئة إدارية توفيقية، وتتاح لها إمكانية الاتصال مباشرة بالهيئة القضائية المعنية، مطالبةً إياها فرض إجراءات جزائية عند ثبوت حدوث إخلال بأحكام القانون الاجتماعي ومن أجل المطالبة باسترداد ممتلكات نقابية.

وكيما تضطلع وزارة العمل بأنشطتها وتنفذ أحكام الولاية المسندة إليها بمقتضى القانون، تستعين بمفتشيات العمل، التي تُعد بمثابة الجهاز الفني المتخصص في الإدارة العامة، الذي يتيح للوزارة ممارسة صلاحياتها، سعياً منها إلى وضع التشريعات العمالية موضع التنفيذ بتزاهة وإنصاف وعدالة، وهي جوانب متصلة بمهام الرقابة التي تضطلع بها المفتشيات المذكورة، وهي مهام تقع حصراً على عاتق الدولة ومناطة بها دون سواها، على نحو ما ينص عليه القانون العام للعمل والمرسوم الناظم له.

ونتيجة لما شهدته بوليفيا من تحولات عبر السنوات العشرين الماضية، بات من الضروري الشروع في عملية إعادة تنظيم وزارة العمل، لجعلها قادرة على مواكبة ما يشهده البلد من تحولات مستجدة، من

بينها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: ظهور نموذج جديد لتنظيم الدولة والمجتمع ونموذج اقتصادي جديد منذ عام ١٩٨٥؛ وإجراء تعديلات لا يُستهان بها في النظام الانتخابي، بحيث بات الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٤ يشمل بين الفعاليات السياسية الفئات السكانية والشعوب الأصلية؛ وإضفاء طابع لا مركزي على عمليات تصريف شؤون البلديات والمحافظات، الأمر الذي أفضى إلى إجراء تحول في الجهاز الإداري للدولة في بوليفيا.

وثمة إصلاحان دستوريان اثنان، يفصل بينهما عشر سنوات من الزمن، روعيتَ فيهما ظروف الواقع الجديد ومطالب الفعاليات الاجتماعية البوليفية، بعد أن باتت ثمة أشكال جديدة من العمل وتطبيق منهجي لنماذج التعاقد يتم فيها إنكار الحقوق المكرسة في الدستور السياسي للدولة وفي القوانين التي تحفظ حقوق العمال.

إن الواقع الجديد، الذي لم تتناوله في ما تقدم سوى بالتر القليل، يبرر ما تمخضت عنه التطورات التي شهدتها البلد من تحولات متتالية في السلطة التنفيذية، التي شهدت منذ عام ١٩٩٣ صدور ثلاثة قوانين مختلفة بتنظيم السلطة المذكورة، هي: قانون الوزارات لعام ١٩٩٣، وقانون تنظيم السلطة التنفيذية لعام ١٩٩٧، وقانون تنظيم السلطة التنفيذية لعام ٢٠٠٣. هذه التعديلات التنظيمية والمهيكلية للسلطة التنفيذية لا يمكن أن تُغفل إحدى أهم وزاراتها، ألا وهي وزارة العمل.

ولا بد لنا من أن نضيف في هذا العرض أن منظمة العمل الدولية، إدراكاً منها لما يحدث في بوليفيا والعالم من وقائع جديدة، وإقراراً منها بما يستجد من تطورات في هذا المضمار، قد تقدمت بملاحظات هدفها، في نهاية المطاف، إحقاق الحقوق المعترف بها لصالح العمال ووضع الأطر القانونية والمؤسسية الكافية لتمكين الدولة من النهوض بمهامها على أكمل وجه.

وتمشياً مع ما سلف ذكره، شرعت حكومة بوليفيا، عملاً منها بتوصيات منظمة العمل الدولية بحذافيرها، وبمشورة فنية من أخصائيتها هي، في عملية إعادة تنظيم داخلي، علماً بأن إحدى الصلاحيات الرئيسية المخولة إياها هي السهر على وضع الأحكام الاجتماعية السارية موضع التنفيذ.

وعليه، أئفق على تقسيم مفتشية العمل إلى جهتين تُعنيان بمجالين اثنين: التوفيق والتفتيش، تُسند إلى كل منهما وظائف محددة بغرض إيلاء العمال عناية أفضل. فهي ستسعى في مجال التوفيق إلى التقريب بين العمال وأصحاب العمل، في حين ستكون المفتشية حاضرة في مصادر العمل للتحقق موقِعاً من تنفيذ القواعد المعمول بها في هذا المجال. وتحقيقاً لأهداف التوفيق، يتم التشديد على ضرورة تطبيق تقنيات التفاوض.

ومن الجهة الأخرى، سيتم العمل على إشراك فريق مفتشي العمل وأخصائيي الأمن الصناعي في هذا المسعى، بحيث يمتد نطاق الرقابة على التشريع العمالي وأحكام الأمن الصناعي إلى جميع مفتشيات العمل على الصعيد الوطني ليشمل ما يلي:

(أ) مراكز العمل وكل مجال من مجالات النشاط التي يتقاضى العمال أجراً عليها، بما في ذلك العمل في مؤسسات الدولة والمؤسسات الزراعية وغيرها من المؤسسات الخاضعة للقانون العام للعمل؛

(ب) وسائط النقل عموماً، والشركات ذات رأس المال المشترك، وأية مؤسسة تجارية توجد فيها علاقة بين العمال وأصحاب العمل.

وكيما ينهض موظفو مفتشية العمل بمهامهم الرقابية على نحو فعال، تعكف وزارة العمل على وضع نظام معلوماتي يتيح لموظفيها تنظيم هيكل مفتشية العمل تنظيمياً منهجياً ومتكاملاً ومتقاطعاً، ما سيتيح لها أن تصبح هيئة رديفة لعمليات متابعة تطور العلاقات العمالية وتطويرها التدريجي. وفي الواقع أن هذا النظام يتعثر حالياً بمحدودية الموارد الاقتصادية اللازمة لإنجاز مهامه.

وتعلن حكومة بوليفيا أنه، سعياً منها إلى العمل بتوصيات منظمة العمل الدولية، التمسّت من خلال وزارة العمل مساعدة فنية من أجل إعادة تنظيم الوزارة المذكورة، لا سيما مفتشية العمل، بغية تحويلها إلى هيئة ذات فعالية وكفاءة في الدفاع عن حقوق العمال وأصحاب العمل.

وأخيراً، من الجدير بالإشارة إلى أنه قد أوفدت إلى بوليفيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر بعثة من مكتب ليما الإقليمي لمنظمة العمل الدولية، مكونة من السيدة روسا فونتس والسيد أدولفو سيوداد، اللذين أجريا لقاءات مع مسؤولين مختلفين بوزارة العمل، وضعاً معهم مقترحاً يتضمن الخطة السنوية التنفيذية لعام ٢٠٠٥ عملية إعادة تشكيل مؤسساتي، من المقرر وضعها موضع التنفيذ بمشورة فنية من منظمة العمل الدولية، وهي تتجسد في عمل إدارة إحصائية، وفي إجراء إصلاحات في مفتشية العمل، سعياً إلى تحسين خدماتها وجودتها وإلى النهوض بمديريات العمل في المحافظات والأقاليم (المرفق ٣ (ب)).

٤٣ - كما قدمت بوليفيا التقرير التالي عن تطبيق أحكام منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩ في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤:

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (في الزراعة)

الاتفاقية رقم ١٢٩

التي صدّقت عليها بوليفيا في عام ١٩٧٧

تشهد بوليفيا أزمة اقتصادية تؤثر في الأنشطة العامة والرسمية والخاصة، وتتجلى في مجالات وأبعاد شتى. ونظراً لهذه الأزمة، التي يُلاحظ أنها تؤثر كذلك في الدولة، تجد حكومة بوليفيا نفسها مضطرة إلى فرض قيود اقتصادية ومالية تمنعها من ممارسة قدر وافٍ من الرقابة الصارمة التي تقتضيها أحكام تشريعها العمالي والتشريع الناظم لمعايير الأمن الصناعي في القطاع الزراعي.

ومن البديهي أن القطاع الزراعي ينبغي أن يكون خاضعاً لرقابة الدولة نظراً لما يتعرض العاملون فيه للإحلال بحقوقهم الاجتماعية من قبل أصحاب العمل. في هذه الظروف، وعلى الرغم من القيود المذكورة، تعمل وزارة العمل، من خلال المديرية العامة للعمل، على الإسراع بتنفيذ مشروع رائد في أربع مناطق جغرافية من الأراضي البوليفية في سبيل زيادة ما يلزم تقديمه من ضمان وأمن ودعم في هذا المجال للعمال وأصحاب العمل على حد سواء. والمناطق المعنية هي: برميخو وياكوبيا وفيامونتس وريبرالتا، حيث توجد الثلاثة الأولى منها في محافظة تاريخا والأخيرة في محافظة بّني.

وترى وزارة العمل أن الموظفين العموميين العاملين في المناطق الزراعية المذكورة أعلاه يؤدون مهامهم في حدود إمكانياتهم، حيث ينهضون بعملهم وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي وغيرهما من القواعد ذات الصلة.

والمطلوب هو أنه، لدى إرساء وترسيخ النظام الوطني لمفتشية العمل، يصبح هذا النظام سارياً أيضاً على القطاع الزراعي في بوليفيا، بغية النهوض بالدور الفعال المُسند إلى المفتشية بموجب القانون المعمول به. فبدعم من منظمة العمل الدولية وفي إطار إعادة تنظيم وزارة العمل، وهي مهمة ذات أهمية أساسية على الأجل القريب، يُتوخى تعزيز المفتشيات المحلية المذكورة، التي تُعد، نظراً لطابعها الخاص، أنسب الهيئات للشروع في هذه التجربة الرائدة.

وبرميخو مدينة واقعة في محافظة تاريخا في جنوب شرقي بوليفيا، والنشاط الرئيسي المُمارَس فيها هو زراعة قصب السكر. أما مدينة ريبرالتا، فهي تقع في شمال شرقي البلد، في مقاطعة بّني، وتشكل جزءاً مما يُعرف بمنطقة "أمازونيا البوليفية". والنشاط الاقتصادي الرئيسي في المنطقة هو زراعة الكستناء. وتأتي في المقام الثالث مدينة ياكوبيا، الواقعة أيضاً في مقاطعة تاريخا، والنشاط الرئيسي الذي يُمارَس فيها هو تربية المواشي وصيد الأسماك. كما أنه، نظراً لأن هذه المنطقة تقع على الحدود مع جمهورية الأرجنتين، يوجد فيها أيضاً نشاط تجاري قوي. وأخيراً، هناك مدينة فيامونتس، التابعة أيضاً لمقاطعة تاريخا، والنشاط الرئيسي فيها هو صيادة الأسماك.

ومن الجدير بالإشارة، على سبيل توصيف المناطق المشار إليها توصيفاً أفضل، أن مدن برميخو وياكوبيا وفيامونتس، الواقعة في مقاطعة تاريخا، تشكل جزءاً مما يُعرف بمنطقة "el Chaco boliviano"، التي تقطنها شعوب أصلية مثل الوينهايك أو الماتاكُس، الذين يزاولون بصفة رئيسية صيادة الأسماك. أما ريبرالتا، فيقطنها شعب الأسّ إخّس الأصلي، الذي كان يُعرف حتى بضع سنوات بشعب التشماس، الذين يستحوذ إنتاج الكستناء واستخلاص الصمغ على جُلّ نشاطهم المهني، وإن كان عملهم في مجال استخلاص الصمغ قد قل نطاقه في السنوات الأخيرة.

وفي جميع المناطق المذكورة، ثمة تفاوتات اجتماعية شديدة قد تتصف حتى بطابع عنصري. ففي مقاطعة تاريخا مثلاً، والمدن المذكورة آنفاً على وجه التحديد، هناك ملاكو المزارع غير المستغلة. وهم من الكريول، أي من أبناء الأوروبيين (الإسبانيون بصفة رئيسية)، الذين يقومون باستغلال وتمميش أبناء الشعوب الأصلية الذين يقطنون المنطقة. ويجب ألا يُغفل في هذا الشأن أنه، في مقاطعات أخرى من منطقة

el Chaco boliviano الواقعة في محافظة تشوكيساكا، توجد جماعات من الشعوب الأصلية الأسيرة، أو السَّبيَّة، ما فتئت الحكومة تتخذ بشأنها تدابير محددة بناءً على ما تسديه إليها منظمة العمل الدولية من مشورة فنية في هذا الشأن وتطبيقاً لأحكام الاتفاقية رقم ١٠٥.

ونظراً لوقوع بلدة ياكوبيا على الحدود مع الأرجنتين، للنشاط التجاري أهمية ودلالة خاصتان؛ ويجري هذا النشاط وسط عمليات تهريب ظاهرة للعيان. وفي هذه المنطقة بالذات، تشكلت ما تسمى بحركة من لا أرض لهم، التي سرعان ما امتد نطاقها إلى مناطق أخرى من الأراضي الوطنية.

وفي ريبيرالتا أيضاً، يقوم أصحاب العمل باستغلال اليد العاملة من السكان الأصليين استغلالاً مفرطاً، حيث تسود أوضاع عمل غير لائقة، يُعززها وجود نظام مؤسسي تعوزه روح التضامن ولا تُراعى فيه الحقوق العمالية أو الشروط التي تكفل الحماية الاجتماعية للعمال.

وفي ضوء ما تقدم، اعتمدت وزارة العمل قراراً بالغ الأهمية يقضي بتواجد مفتشي عمل في المجالات الزراعية، لديهم الصلاحيات والموارد الكافية للنهوض بالمهام الموكلة إليهم بمقتضى القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي والقواعد الدولية النازمة للعمل. ويُتوخى إنجاز ما تقدم بتنفيذ مشروع إعادة تنظيم وزارة العمل، الأمر الذي يجري الاضطلاع به بمشورة فنية من منظمة العمل الدولية (المرفق ٣ (و)).

تكافؤ الفرص أمام الجميع في الترقية في مجال عملهم إلى الفئات الأعلى، والحق في الراحة والتمتع بفترات فراغ، وتحديد عدد معقول من ساعات العمل، والحق في إجازات دورية مدفوعة الأجر، فضلاً عن الحق في التعطيل المدفوع الأجر في أيام الأعياد والعطل الرسمية

٤٤ - تتيح عمليات التفتيش التحقق من وضع القواعد النازمة للعمل موضع التنفيذ، حيث تُستعرض الأنظمة الداخلية لكل شركة من الشركات، التي ينبغي أن تنص على أحكام إلزامية بالترقية وفقاً للمادة ٦٥ من القانون العام للعمل، وعلى شروط العمل وأوضاعه فيما يتعلق بكل عامل من العمال، ما يستوجب إعادة النظر في جداول الأجر والمرتبات (المرفق ١٠).

٤٥ - ويجري تلقي الشكاوى العمالية وما تستوجبه لاحقاً من توثيق أو تفتيش من قبل وزارة العمل، حرصاً على امتثال أصحاب العمل والعمال لما تمليه القواعد العمالية السارية. ويتم يومياً تلقي ما متوسطه ٣٠ شكوى من هذا القبيل. وقد تضاعف عدد هذه الشكاوى ثلاثة أضعاف خلال السنوات الأربع الماضية. ومما يؤسف له أنه لا توجد إحصائيات عما جرى من عمليات تفتيش، لعدم وجود مكتب في وزارة العمل يُعنى بتجميع البيانات الإحصائية.

جداول إحصائية

الجدول ١

متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين
وحسب الفئة المهنية، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

الفئة المهنية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٤٢,٨٥	٤٥,٠٤	٣٩,٦٠	٤٢,٨٩	٤٢,٩٣
المدراء في القطاعين العام والخاص	٥٠,٥٨	٤٧,٨٤	٤٧,١٣	٥١,٨٣	٤٣,٣٤
الموظفون المهنيون	٣٤,٦٠	٤٢,١٤	٣٤,٦٣	٣٥,٨٤	٣٧,٤٢
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٣٦,٨٥	٣٣,٢٥	٣٨,٤٦	٣٧,٧٣	٣٦,٢٢
موظفو المكاتب	٤٤,٣١	٤٣,٠٥	٤٢,٠٢	٤٦,٨٠	٤٥,٣٠
العاملون في الخدمات والتجارة	٤٨,٨٢	٥٢,٠٦	٤٣,٨١	٤٩,٩٣	٤٨,٧٠
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٨,٠٦	٤١,٥٥	٣٧,٢١	٣٦,٩٩	٣٩,٢٦
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٤٤,٧٥	٤٦,٥٤	٤١,٨٠	٤٥,٦١	٤٣,٤٤
مشغّلو المنشآت والآليات	٥٨,٦٩	٥٨,٥٢	٥٥,١٣	٦٠,٧١	٥٨,٥٣
العمال غير المؤهلين	٤٦,٢٦	٤٦,٥٠	٣٥,٠٧	٤٥,٥٧	٤٣,٢٦
القوات المسلحة	٣٨,٣٤	٤٨,٦٥	٤٢,٨٠	٤٨,٢١	٤٦,١٤
الرجال	٤٤,٥٢	٤٦,٩٤	٤٢,٢٢	٤٥,٢٢	٤٥,٣٩
المدراء في القطاعين العام والخاص	٥٢,٤١	٤٨,٦٩	٤٦,٣٠	٥٣,٦٧	٤٢,٧٧
الموظفون المهنيون	٣٦,٦٢	٤٣,٣٦	٣٧,٤٦	٣٩,٧٧	٣٦,٧١
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٣٧,٧٢	٣٦,٦٧	٣٩,٩٨	٣٩,٧٧	٣٦,٠١
موظفو المكاتب	٤٨,١٣	٤٥,٧٧	٤٧,٠٢	٤٦,٩٨	٤٦,١٩
العاملون في الخدمات والتجارة	٤٨,١١	٥٥,٩٢	٤٤,٤١	٥٢,٤٧	٥١,٥٣
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٨,٨٢	٤٢,٧٩	٣٩,٠٠	٣٨,٩٧	٤٠,٦٩
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٤٧,٤٨	٤٨,٣٦	٤٤,٧٢	٤٨,٤٥	٤٧,٤٩
مشغّلو المنشآت والآليات	٥٨,٧٨	٥٨,٧٢	٥٥,٢٦	٦١,٢٠	٥٩,١٣
العمال غير المؤهلين	٥٢,٢٠	٥١,٦٠	٣٧,٦٠	٤٨,٣٩	٥٠,٢٦
القوات المسلحة	٣٨,٣٤	٤٨,٦٥	٤٢,٨٠	٤٨,٢١	٤٦,١٤
النساء	٤٠,٨٠	٤٢,٦٤	٣٦,٤٣	٣٩,٨٧	٣٩,٨٤
المديرات في القطاعين العام والخاص	٤٥,٩٢	٤٦,٤٨	٥١,٠٣	٤٤,٣١	٤٤,٨٨
الموظفات المهنيات	٣٢,٢٠	٤٠,١١	٣١,٧٠	٣١,٨٤	٣٧,٩٧
الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات	٣٤,٩٨	٢٨,٣٠	٣٤,٨٥	٣٣,٤٣	٣٦,٦٩
موظفات المكاتب	٤١,١٥	٤٠,٩٦	٣٨,٧٢	٤٦,٦٤	٤٤,٥٠
العاملات في الخدمات والتجارة	٤٩,٠٧	٥٠,٤٧	٤٣,٥٧	٤٨,٩٣	٤٧,٣١
العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٧,١٩	٣٩,٩١	٣٤,٤٥	٣٤,٢٤	٣٧,٤١
العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٣٦,٢٦	٣٩,٥٥	٣٢,٤٣	٣٨,١١	٣٢,٧١
مشغّلات المنشآت والآليات	٤٠,٠٠	٤٦,٢٠	٤٥,٦٢	٣٦,٣٥	٢٠,٣٥
العاملات غير المؤهلات	٤٢,٧٥	٤٣,٩١	٣٣,٤٨	٤٣,٣٨	٣٨,٨٧
القوات المسلحة					

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ١-١

المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل
الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة
١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

الفئة المهنية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٤٥,٩٨	٤٧,٣٣	٤٢,٦١	٤٦,٧١	٤٥,٩٢
المدراء في القطاعين العام والخاص	٥١,٢٥	٤٧,٣٦	٤٧,٣٢	٥٢,٥٦	٤٤,٥٢
الموظفون المهنيون	٣٤,٥٧	٤٢,٢٠	٣٤,٨٩	٣٥,٩٧	٣٨,٤٢
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٣٧,٤٦	٣٣,٧٢	٣٨,٢٦	٣٧,٧٢	٣٦,٦٩
موظفو المكاتب	٤٤,٣٦	٤٢,٧٩	٤١,٨٩	٤٦,٣٥	٤٥,٥٦
العاملون في الخدمات والتجارة	٤٨,٩٧	٥٢,٥٩	٤٤,٠٠	٥٠,١٧	٤٩,٦٦
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٧,٨١	٤٠,٥١	٣٤,٦٧	٣٥,٨٨	٤١,٠٧
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٤٥,٧٧	٤٧,٦٨	٤٣,٠١	٤٦,٢٦	٤٥,٤١
مشغلو المنشآت والآليات	٥٨,٩٢	٥٨,٨٠	٥٦,٤٥	٦١,٦٩	٥٩,٧٣
العمال غير المؤهلين	٤٥,٥٣	٤٦,٤٤	٤٠,٤٣	٤٦,٣٣	٤٢,٣٤
القوات المسلحة	٣٨,٣٤	٤٧,٣٦	٤٢,٨٠	٤٨,٠٢	٤٧,٥٠
الرجال	٤٨,١٩	٤٩,٥٧	٤٥,٤٣	٤٩,٤٠	٤٨,٤٨
المدراء في القطاعين العام والخاص	٥٣,٣٩	٤٧,٦٨	٤٦,٣٦	٥٤,٣٦	٤٥,٤٤
الموظفون المهنيون	٣٦,٤٨	٤٣,٥٥	٣٨,٤٨	٤٠,١٠	٣٧,٨٣
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٣٨,٤٣	٣٧,٩٠	٣٩,٨٨	٣٩,٤٥	٣٦,٣٧
موظفو المكاتب	٤٨,٠٧	٤٥,٨١	٤٦,٦٧	٤٦,٣١	٤٦,٤٠
العاملون في الخدمات والتجارة	٤٨,٣٠	٥٦,٢٥	٤٤,٧٥	٥٢,٨٧	٥١,٣٣
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٤٢,٤٧	٤٢,٢٣	٣٦,٩١	٣٧,٤٥	٤٠,٠٩
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٤٨,٤٠	٤٨,٨٧	٤٥,٢١	٤٩,٠٨	٤٨,٣٩
مشغلو المنشآت والآليات	٥٨,٩٨	٥٩,٠٣	٥٦,٦٢	٦٢,٢٦	٥٩,٧٧
العمال غير المؤهلين	٥١,٤٠	٥٢,٣٢	٤٤,٠٠	٤٩,٧٤	٤٩,١٤
القوات المسلحة	٣٨,٣٤	٤٧,٣٦	٤٢,٨٠	٤٨,٠٢	٤٧,٥٠
النساء	٤٣,١٦	٤٤,٥١	٣٩,٣١	٤٣,٤٢	٤٢,٧٦
المديرات في القطاعين العام والخاص	٤٥,٧٧	٤٦,٨٩	٥١,٤٣	٤٥,١٨	٤٢,٣٢
الموظفات المهنيات	٣٢,٣٩	٣٩,٩٨	٣١,٢١	٣١,٩٤	٣٨,٨٧
الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات	٣٥,٣٣	٢٧,٦٦	٣٤,٢٣	٣٤,١٤	٣٧,٢٧
موظفات المكاتب	٤١,٣٠	٤٠,٤٩	٣٨,٧٧	٤٦,٣٨	٤٤,٨١
العاملات في الخدمات والتجارة	٤٩,٢٢	٥٠,٩٧	٤٣,٦٩	٤٩,٠٦	٤٨,٧٨
العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٢٧,١٥	٣٦,١٠	٣٠,٥٥	٣٢,٢٣	٤٢,٤٥
العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٣٦,٨٩	٤٢,٣٩	٣٥,٠٨	٣٨,٩٩	٣٥,١٩
مشغلات المنشآت والآليات	٤٠,٠٠	٤٦,٢٠	٤٥,٦٢	٣٦,٣٥	٥٠,٠٨
العاملات غير المؤهلات	٤٢,٨٦	٤٤,٠٧	٣٨,٨٢	٤٤,٣٨	٣٩,٢٢
القوات المسلحة					

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢-١

المناطق الريفية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل،
الرئيسي في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة
١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام أولية)

الفئة المهنية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٣٨,٩٥	٤١,٩٤	٣٥,٨٥	٣٨,١٥	٣٩,٠٨
المدراء في القطاعين العام والخاص	٤٥,٤٨	٤٩,٨٣	٤٥,٨٢	٤٦,٦٣	٣٧,٢٦
الموظفون المهنيون	٣٤,٩٣	٣٩,١٩	٣٣,٣٥	٣٤,٢٨	٢٤,٨٧
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٣٣,٢٤	٣٠,٤٨	٤١,٢٩	٣٧,٨٩	٣٤,٠١
موظفو المكاتب	٤١,٦١	٤٨,٨٥	٤٩,٧٨	٦٠,٣٢	٣٦,٤٩
العاملون في الخدمات والتجارة	٤٧,٤٢	٤٧,٣٩	٤٢,٢٢	٤٧,٦٩	٤١,١٠
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٨,٠٧	٤١,٦١	٣٧,٤٣	٣٧,٠٨	٣٩,٠٩
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٣٩,٩٥	٣٩,٥٢	٣٥,٢٧	٤١,١٢	٣٥,٣٩
مشغلو المنشآت والآليات	٥٥,١٧	٥٦,٥٠	٤٤,٥٧	٥٣,٠٣	٤٠,٤٨
العمال غير المؤهلين	٤٩,٧١	٤٦,٨٦	٣٠,٢٤	٤٢,٦٧	٤٧,٤١
القوات المسلحة	٠,٠٠	٥٧,٦٢	٠,٠٠	٥٢,٥٠	٤٠,٠٠
الرجال	٣٩,٧٦	٤٣,٤٠	٣٨,٣٦	٤٠,٣٢	٤١,٤٧
المدراء في القطاعين العام والخاص	٤٤,٨٣	٥٢,١٣	٤٥,٩٤	٤٨,٦٩	٣١,٢٨
الموظفون المهنيون	٣٧,٩٤	٣٥,٧٤	٣٢,٦٣	٣٦,٧٦	٢٦,٠١
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٣٣,١٩	٢٩,٣٥	٤١,٧٤	٤٢,٣٧	٣٤,٧٤
موظفو المكاتب	٥١,٦١	٤٤,٩١	٥٩,٤٥	٦٨,٣١	٤٠,١٢
العاملون في الخدمات والتجارة	٤٥,٦٢	٥٠,٢٠	٤٠,٣٢	٤٦,٣٨	٥٤,٤٣
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٨,٥٧	٤٢,٨٤	٣٩,٢٠	٣٩,١٢	٤٠,٧٤
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٤٢,٦٣	٤٤,٤٤	٤١,٥٥	٤٤,٣٤	٤٢,٠٨
مشغلو المنشآت والآليات	٥٥,٧١	٥٦,٥٠	٤٤,٥٧	٥٣,٠٣	٤٧,٢٨
العمال غير المؤهلين	٥٤,٠١	٤٩,٦٧	٣٣,٦٨	٤٥,٧٩	٥٢,٥٣
القوات المسلحة	٠,٠٠	٥٧,٦٢	٠,٠٠	٥٢,٥٠	٤٠,٠٠
النساء	٣٨,٠٠	٤٠,١٠	٣٢,٦٨	٣٥,١٣	٣٦,٠٥
المديرات في القطاعين العام والخاص	٤٧,٠٣	٤٤,٠٢	٤٤,٣٥	٣٧,٧٥	٧٠,٠٠
الموظفات المهنيات	٢٩,١١	٥٦,٠٠	٣٤,١٣	٣٠,٢٨	٢٣,٤١
الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات	٣٣,٣٣	٣٢,١٤	٤٠,٧١	٢٦,٠٦	٢٨,١٠
موظفات المكاتب	٣٤,٠٣	٥٢,٣٩	٣٤,٣٤	٥٤,١١	٣٢,٠٠
العاملات في الخدمات والتجارة	٤٧,٨٤	٤٦,٨٨	٤٢,٦٨	٤٧,٩٧	٣٧,٩٦
العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٧,٥٢	٤٠,٠٦	٣٤,٧٦	٣٤,٣٥	٣٦,٩٧
العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٣٤,٠٨	٣٠,٢٧	٢٣,٥٠	٣١,٢٧	٢٧,٨٠
مشغلات المنشآت والآليات	٤٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١١,٨٤
العاملات غير المؤهلات	٤١,٦٥	٤٢,١٩	٢٧,٣٥	٣٤,٤٠	٣٥,٢٣
القوات المسلحة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢

متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل الرئيسي،
في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة الوظيفية، في الفترة
١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

٢٠٠٣*	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الفئة الوظيفية
٤٢,٩٣	٤٢,٨٩	٣٩,٦٠	٤٥,٠٤	٤٢,٩٠	المجموع
٤٩,٥٣	٤٦,٩٩	٤٦,٨٥	٥٠,٨٩	٤٨,٢٨	عامل/عاملة
٤٧,٤٤	٤٨,٣٣	٤٥,٠٧	٤٤,٦٦	٤٥,٣٧	مستخدم/مستخدمة
٤٢,٤٠	٤٤,٣٣	٤١,٣٤	٤٦,٩٣	٤٥,٢٥	عامل لحسابه/عاملة لحسابها
٥٢,٥١	٥٥,٣٦	٤٧,١٨	٥٥,٣٤	٤٤,٢٢	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٤٩,٥٥	٤٦,٥٣	٤٨,٨٤	٤٨,٦٤	٥٢,٣١	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٥٠,٥٤	٥٢,٧٦	٤٥,٤٩	٥٠,٤٦	٤٩,٥٥	موظف قائم على الإنتاج
٣٥,٨٤	٣٣,٧٥	٢٩,١٧	٣٧,٧٩	٣٣,٧٢	عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً
٥٠,٤٦	٥٣,٥٤	٥٣,٣١	٦٢,٧٣	٥٥,٢٥	مستخدم متزلي/مستخدمة متزلية
٤٥,٣٩	٤٥,٢٢	٤٢,٢٢	٤٦,٩٤	٤٤,٥٧	الرجال
٥٠,٨٣	٤٩,٠٩	٤٧,٧٨	٥٢,١١	٤٩,٠٢	عامل
٥٠,١٤	٥١,٣٧	٤٨,٦٦	٤٨,٥٣	٤٨,٣٤	مستخدم
٤٥,١٢	٤٥,٨٨	٤٣,٣٨	٤٧,٦٧	٤٦,٤٩	عامل لحسابه
٥٢,٦٠	٥٦,٩١	٥٠,٩٧	٥٨,٣٨	٤٥,٣٥	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٤٨,٧٦	٤٧,٤٣	٤٨,١٥	٥٠,٥٤	٥٢,٧٤	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٥٠,٥٤	٥٢,٤٧	٤٦,٠٢	٤٩,٦٥	٤٩,٥٥	موظف قائم على الإنتاج
٣٣,٥٣	٣١,٧٦	٢٧,٣٩	٣٦,٢٧	٢٨,٦٠	عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً
٤٥,٥٣	٥٤,٥٩	٥١,٨٣	٦١,٦٩	٤٤,٢٣	مستخدم متزلي
٣٩,٨٤	٣٩,٨٧	٣٦,٤٣	٤٢,٦٤	٤٠,٨٥	النساء
٤٠,٠٠	٣٦,٠٧	٤٠,٤٥	٤١,٨١	٤٢,٦٦	عاملة
٤٣,١٢	٤٢,٩١	٣٩,٣٤	٣٨,٢٦	٤٠,٢٣	مستخدمة
٣٩,١٤	٤٢,٠٣	٣٨,٣٨	٤٥,٧٧	٤٣,٥٧	عاملة لحسابها
٥١,٩٨	٤٥,٨١	٣٣,٧٦	٣٨,٣٢	٤٠,٤٢	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
٥٣,٩٥	٤٣,١٣	٥٠,٣٩	٤٣,٣٥	٥٠,٦٦	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
٠,٠٠	٦٠,٦٠	٣٤,٢٢	٦٧,٢٨	٠,٠٠	موظفة قائمة على الإنتاج
٣٧,٢٤	٣٤,٩٦	٣٠,٢٥	٣٨,٥٦	٣٦,٤٢	عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً
٥٠,٦٦	٥٣,٥٠	٥٣,٣٧	٦٢,٧٦	٥٥,٨٣	مستخدمة متزلية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢-١

المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل،
الرئيسي في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة الوظيفية، في الفترة
١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

٢٠٠٣*	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الفئة الوظيفية
٤٥,٩٢	٤٦,٧١	٤٢,٦١	٤٧,١٥	٤٥,٩٨	المجموع
٥٠,٧٣	٤٨,٥٨	٤٨,٤٩	٥١,٩٧	٤٨,٥٦	عامل/عاملة
٤٨,٣٢	٤٨,٥٧	٤٥,٠٦	٤٤,٩٤	٤٥,٨٠	مستخدم/مستخدمة
٤٤,٨٣	٤٥,٤٥	٤٢,٠٥	٤٨,٠٥	٤٧,٢٦	عامل لحسابه/عاملة لحسابها
٥٢,٣٧	٥٥,٨٦	٤٩,١٢	٥٦,٠٦	٤٤,٤٤	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٥٣,١٠	٤٧,٦٨	٥٠,٥٠	٤٨,٣٩	٥٣,٠٥	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٣٥,٣٨	٥٣,٠٠	٥١,٩٨	٤٩,٢٥	٦٨,٦٤	موظف قائم على الإنتاج
٣٤,٢٧	٣٨,١٤	٢٦,٨٧	٣٥,٢١	٣٢,١٤	عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرفية لا تتقاضى أجراً
٥٠,١١	٥٣,٢٥	٥٢,٩٦	٦٢,٣٤	٥٥,٣١	مستخدم منزلي/مستخدمة منزلية
٤٨,٤٨	٤٩,٤٠	٤٥,٤٣	٤٩,٣٧	٤٨,١٩	الرجال
٥١,٥٠	٥٠,١٩	٤٩,١٣	٥٢,٩٥	٤٨,٩٣	عامل
٥١,٧٦	٥١,٥٣	٤٩,٠١	٤٩,٠٢	٤٨,٨٦	مستخدم
٤٧,٨٨	٤٩,٠٣	٤٥,٣٨	٤٩,٥٠	٤٩,٨٨	عامل لحسابه
٥٢,٤٤	٥٧,٤٨	٥١,٨٠	٥٩,٥٢	٤٥,٧٦	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٥١,١٠	٤٨,٩٠	٤٩,٣٢	٤٩,٦٣	٥٤,٣٥	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٣٥,٣٨	٥٢,٧٩	٥٠,٨٠	٤٧,٩٤	٦٨,٦٤	موظف قائم على الإنتاج
٣٠,٤٦	٣٣,٧٠	٢٢,٩٥	٣٥,٤٦	٢٧,٧١	عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً
٣٨,٨٧	٥٥,٧٥	٥٢,١٨	٥٧,٠٠	٤١,١١	مستخدم منزلي
٤٢,٧٦	٤٣,٤٢	٣٩,٣١	٤٤,٣٥	٤٣,١٦	النساء
٤٤,٥٤	٤٠,١٧	٤٣,٩٤	٤٤,٧٥	٤٥,٧٦	عاملة
٤٢,٩٧	٤٣,٤٤	٣٨,٧٦	٣٨,٢٠	٤٠,٣٣	مستخدمة
٤٢,٤٣	٤٢,٤٤	٣٩,٢٦	٤٦,٦٤	٤٥,٠١	عاملة لحسابها
٥١,٩٨	٤٥,٩٨	٣٨,٠٨	٣٨,٣٢	٤٠,٤٢	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
٥٩,٣٤	٤٤,٢٩	٥٢,٧٠	٤٥,٠٥	٤٨,٤٥	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
٠,٠٠	٦١,٤١	٨٤,٠٠	٦٧,٢٨	٠,٠٠	موظفة قائمة على الإنتاج
٣٧,٠٤	٤٠,٩٧	٢٩,٥٩	٣٥,٠٦	٣٤,٧٥	عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرفية لا تتقاضى أجراً
٥٠,٤٥	٥٣,١٧	٥٢,٩٩	٦٢,٤٩	٥٦,٠٧	مستخدمة منزلية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢-٢

المناطق الريفية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل،
الرئيسي في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب الفئة الوظيفية، في الفترة
١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

الفئة الوظيفية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٣٨,٩٥	٤١,٨٤	٣٥,٨٥	٣٨,١٥	٣٩,٠٨
عامل/عاملة	٤٦,٨٣	٤٦,٦١	٤٣,٠٦	٤٣,٦٠	٤٦,٦١
مستخدم/مستخدمة	٤٠,٣٦	٣٩,٦٠	٤٥,١٢	٤٥,٥١	٣٩,٧٦
عامل لحسابه/عاملة لحسابها	٤٢,٧٤	٤٤,٩٩	٤٠,٥٢	٤٢,٨٤	٣٩,٤٢
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٤١,٠٠	٤٥,٤٩	٢٦,٨٥	٥٠,٢٤	٥٩,٠٠
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٤٩,٩٩	٥٠,١٦	٤٤,٣٩	٤٥,٣٧	٤٦,٠٣
موظف قائم على الإنتاج	٣٨,٥٨	٥٢,٩٩	٤٣,٢٣	٥٢,٣٦	٦٨,٠٠
عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرفية لا تتقاضى أجراً	٣٤,٠٩	٣٨,٣٧	٢٩,٩٥	٣٢,٧٩	٣٦,٤٠
مستخدم منزلي/مستخدمة منزلية	٥٤,٨٢	٦٨,٨١	٥٧,٤٩	٥٧,٣٥	٥٣,٨٥
الرجال	٣٩,٧٦	٤٣,٣١	٣٨,٣٦	٤٠,٣٢	٤١,٤٧
عامل	٤٨,٣٢	٤٨,٥٩	٤٤,٦١	٤٦,٧٣	٤٩,١٤
مستخدم	٤١,٥٦	٤٢,٤٣	٤٥,٢٦	٤٩,٦٨	٣٧,٣٨
عامل لحسابه	٤٣,٨٥	٤٥,٧٨	٤١,٩٨	٤٣,٤٤	٤٢,٩١
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٤١,٠٠	٤٥,٤٩	٥٤,٧٥	٥١,١٩	٥٩,٠٠
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٤٨,٠٢	٥٥,٦١	٤٥,٥٧	٤٦,١٤	٤٦,٨٩
موظف قائم على الإنتاج	٣٨,٥٨	٥٢,٩٩	٤٤,٣٤	٥١,٩٠	٦٨,٠٠
عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً	٢٨,٨٣	٣٦,٤٨	٢٩,٠٨	٣١,٣٢	٣٤,٨١
مستخدم منزلي	٧٠,٠٠	٣٨,٠٨	٤٢,٩٩	٤٨,٠٠	٦٠,٠٠
النساء	٣٨,٠٠	٣٩,٩٩	٣٢,٦٨	٣٥,١٣	٣٦,٠٥
عاملة	٣٥,٤٠	٣٠,٧٢	٣٣,٠٥	٢٧,٣٥	٣١,٦٠
مستخدمة	٣٨,٩٠	٣٤,٧٣	٤٤,٩١	٣٥,١٥	٤٤,٧٠
عاملة لحسابها	٤٠,٠٩	٤٢,٥٨	٣٦,٣٠	٤٠,٦٢	٣٢,١٩
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٣,٠٠	٤٤,٠٠	٠,٠٠
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	٥٩,٤٤	٣١,٠٦	٣٩,٨٤	٤١,١٧	٣٣,٠٣
موظفة قائمة على الإنتاج	٠,٠٠	٠,٠٠	٢١,٥٠	٦٠,٠٠	٠,٠٠
عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرفية لا تتقاضى أجراً	٣٦,٧٩	٣٩,٣٠	٣٠,٤٦	٣٣,٦٧	٣٧,٣٠
مستخدمة منزلية	٥٤,٠٩	٦٧,٣٧	٥٧,٧٨	٥٨,٠٨	٥٢,٩٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣

متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل
الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب النشاط
الاقتصادي، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٤٢,٩٣	٤٢,٨٩	٣٩,٦٠	٤٦,٦٥	٤٢,٨٥	المجموع
٣٩,٨١	٣٧,٥٩	٣٥,٨٤	٤٣,٣٥	٣٨,٤٤	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٤١,٧٦	٢٣,٠٩	١٥,٥٩	٤١,٨٤	٤٣,٨٨	الحراثة وصيد الأسماك
٥٤,٤٨	٤٩,٢٨	٤٩,٦٨	٤٩,٦٧	٤٧,٦٥	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٤١,٢٠	٤٥,٣٩	٣٩,٧٦	٤٧,٠٣	٤٣,٩١	الصناعة التحويلية
٥٤,٤٩	٤٩,٢٨	٤٥,٣٥	٥٥,٥٨	٤٥,٩٣	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٤٨,٩٣	٤٩,٦٠	٤٦,٨٨	٥٠,٧٩	٤٨,٤١	التشييد
٤٩,٠٩	٤٩,٤٨	٤١,٧٧	٥٢,١٢	٤٨,٢٢	المبيع وأشغال الإصلاح
٣٧,٢٣	٤٣,٨٩	٤٣,٦١	٥٠,٢١	٤٦,١٦	الفنادق والمطاعم
٥٥,٧٧	٥٨,٨٩	٥٤,٥٣	٥٨,٤٥	٥٧,٥٥	النقل والتخزين والاتصالات
٤٨,١٥	٤٦,٦٣	٤٨,٠٨	٥٠,٩٢	٤٧,٨٩	الوساطة المالية
٤٤,٦٥	٤٩,٨٢	٤٢,١١	٤٦,٤٦	٤١,٦٧	الخدمات العقارية والتجارية والايجارية
٥٠,٩٢	٥٠,٢٣	٤٨,٩٣	٥٤,١٨	٤٧,١٤	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٣٢,١٩	٢٨,٥٩	٢٧,٦٨	٣١,٦٧	٢٨,٧٦	التعليم
٤٠,٦٥	٤٠,٩٩	٤٢,١٤	٤٦,٤٥	٤٥,٢٠	الخدمات الاجتماعية والصحية
٣١,٤٧	٣٥,٢٢	٣٢,١٨	٣٣,٥٧	٣٣,٩٣	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٨,٤٧	٥٣,٠٧	٤٩,٣٥	٥٢,٥٥	٥٠,٦٣	المساكن الخاصة
٤٨,٤٠	٤٤,٢١	٤٠,٠٠	٦٨,٢٩	٤٠,٠٠	المنظمات الخارجية
٤٥,٣٩	٤٥,٢٢	٤٢,٢٢	٤٨,٦٤	٤٤,٥٢	الرجال
٤١,٣٨	٣٩,٨٠	٣٨,٣٣	٤٥,٠٨	٣٩,٤٤	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٤٣,٦٣	٢٥,٥٩	١٧,٨٤	٤٤,٠٢	٤٥,٦٨	الحراثة وصيد الأسماك
٥٥,٤٥	٥١,٤٦	٤٩,٨٦	٥٠,٢٩	٤٧,٨٥	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٤٧,١٦	٤٩,٤٨	٤٤,٩١	٤٩,٦٣	٤٨,٨٠	الصناعة التحويلية
٥٥,٦٠	٥٠,٦٦	٤٦,٠٥	٥٧,٠٨	٤٦,٥٣	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٤٩,٨٦	٥٠,٠٤	٤٧,٢٥	٥٠,٩٢	٤٨,٤٣	التشييد
٤٩,٢٢	٤٩,٠٩	٤٢,٣١	٥٣,٧٦	٤٨,٤٧	المبيع وأشغال الإصلاح
٣٩,٣٩	٤٧,٦٧	٤١,٩٨	٥٤,٢١	٤٩,٣٢	الفنادق والمطاعم
٥٦,٩٧	٦٠,٠٦	٥٥,٧٦	٥٩,٥٩	٥٨,٤٩	النقل والتخزين والاتصالات
٤٧,٧٦	٤٧,٩٤	٤٩,٤٩	٥٣,١١	٤٨,٨٥	الوساطة المالية
٤٥,٩٠	٥٠,٧٥	٤٥,٥٢	٤٨,٠٨	٤٢,٣٨	الخدمات العقارية والتجارية والايجارية

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٥٣,٦٩	٥١,٥٨	٥٠,٧٣	٥٨,٦٥	٤٩,٠٠	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٣٠,١٦	٣٢,١٢	٢٩,٠٢	٣٢,٧٨	٣٠,١٠	التعليم
٤١,٧٨	٤٣,٩٥	٤١,٦٦	٥١,٨٠	٤٤,٦٩	الخدمات الاجتماعية والصحية
٣٥,٦٧	٤٢,٥٧	٣٧,٧٧	٣٩,٩٤	٣٥,٢٥	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٢,٤٣	٤٩,٩٢	٤٩,٠٦	٤٤,٥٥	٤٤,٢٣	المساكن الخاصة
٥٠,٥٠	٣٨,٠٠	٤٠,٠٠	٨٤,٠٠	٤٠,٠٠	المنظمات الخارجية
٣٩,٨٤	٣٩,٨٧	٣٦,٤٣	٤٤,١٢	٤٠,٨٠	النساء
٣٧,٧٥	٣٤,٣٢	٣٢,٦٢	٤١,٠١	٣٧,٢٥	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٣٢,٨٩	١٨,٨٥	١٠,٦٩	٣٠,١٠	٣١,٦٥	المحراجة وصيد الأسماك
٤٢,٦٤	٢٩,٨٤	٤٧,٥٤	٤٤,٩٦	٤٦,٦٧	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٣٣,٥٤	٣٨,٨٢	٣٢,٣٧	٤٢,٨٨	٣٧,١٢	الصناعة التحويلية
٤٤,٣١	٤١,٧٦	٤٣,٤٢	٤٣,٧٥	٤٠,٠٠	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٣٥,١٥	٤١,٤١	٣٥,٩٧	٤٧,٠٧	٤٧,٠٠	التشييد
٤٩,٠١	٤٩,٧٢	٤١,٤٣	٥١,١٥	٤٨,٠٧	المبيع وأشغال الإصلاح
٣٦,٣٦	٤٢,٧٦	٤٤,١٦	٤٩,٠٥	٤٥,٠٦	الفنادق والمطاعم
٤٠,٤٩	٤٣,٦٨	٤٤,٨٩	٤٧,١٧	٤٠,٨٩	النقل والتخزين والاتصالات
٤٩,١٤	٤٤,٧٧	٤٣,٣٧	٤٦,٣١	٤٦,٨٧	الوساطة المالية
٤٢,٠٠	٤٨,٠٦	٣٥,٠٢	٤١,٦٢	٤٠,٥٤	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
٤١,٤٤	٤٥,٧٣	٤٢,٠٤	٣٩,٨٠	٤١,٣٢	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٣٤,٠٧	٢٥,٥٢	٢٦,٧٠	٣٠,٧٧	٢٧,٢٨	التعليم
٣٩,٧٣	٣٩,٣٣	٤٢,٥٨	٤٢,٥٣	٤٥,٤٣	الخدمات الاجتماعية والصحية
٢٨,٩٨	٢٨,٨٠	٢٧,٥٤	٢٧,٨٤	٣٢,٢٩	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٨,٨٩	٥٣,٤٧	٤٩,٣٦	٥٣,٠٨	٥٠,٨٨	المساكن الخاصة
٤٠,٠٠	٥٠,٨٢	٠,٠٠	٦٠,٠٧	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣-١

المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال
العمل الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب النشاط
الاقتصادي، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

النشاط الاقتصادي	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٤٥,٩٨	٤٨,٧٣	٤٢,٦١	٤٦,٧١	٤٥,٩٢
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٣٩,١٤	٤٢,٨٢	٣٨,٧٠	٣٨,٦٦	٤٢,٠٣
الحراثة وصيد الأسماك	٥٨,٤٣	٤٤,١٢	٠,٠٠	٣٣,٥٧	٤٥,٧٠
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	٥١,١٧	٤٩,٤٣	٥٢,٠٠	٥٢,٠٥	٤٩,٩٠
الصناعة التحويلية	٤٥,٠٧	٤٨,١٠	٤١,٢٦	٤٦,١٦	٤٣,٧١
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٤٠,٩٠	٥٥,٢٩	٤٥,٣٣	٤٩,٦٣	٤٩,٢٥
التشييد	٤٩,٥٥	٥٠,٥٤	٤٧,٢٨	٥٠,٨١	٤٩,٦٢
المبيع وأشغال الإصلاح	٤٨,٢٩	٥٢,١٢	٤٢,٣٦	٤٩,٤٢	٤٩,٢٤
الفنادق والمطاعم	٤٧,٣٣	٥٠,١٦	٤٢,٢٨	٤٤,٦٥	٤١,١٠
النقل والتخزين والاتصالات	٥٧,٨٩	٥٧,٨٨	٥٥,٦٩	٥٩,٧٢	٥٦,٨٥
الوساطة المالية	٤٧,٨٩	٥٠,٩٢	٤٨,٠٨	٤٦,٣٧	٤٨,١٥
الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية	٤١,٨٢	٤٦,٨٢	٤١,٥٧	٥٠,١٧	٤٤,٦٥
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان	٤٦,٩٩	٥٤,٠٣	٤٨,٩٣	٥٠,٥٧	٥١,٥٢
التعليم	٢٧,٩٩	٣٢,٧١	٢٧,٣٤	٢٨,٤٦	٣٤,٢٦
الخدمات الاجتماعية والصحية	٤٣,٣٣	٤٥,٩٩	٤١,٥٢	٣٩,٧٦	٤١,٧٩
الخدمات المجتمعية والشخصية	٣٣,٨٠	٣٣,٩١	٣١,٦٦	٣٥,٤٧	٣٢,٢١
المساكن الخاصة	٥٠,٥٠	٥١,٩٦	٤٩,٨٦	٥٢,٩٤	٤٨,٠٥
المنظمات الخارجية	٤٠,٠٠	٦٨,٢٩	٤٠,٠٠	٤٥,٨٩	٤٨,٤٠
الرجال	٤٨,١٩	٥٠,٨٣	٤٥,٤٣	٤٩,٤٠	٤٨,٤٨
الزراعة وتربية المواشي والصيد	٤٣,١٠	٤٤,٧٨	٤٠,٨٨	٤٠,٤١	٤١,٨٠
الحراثة وصيد الأسماك	٥٨,٤٣	٥٢,٢٠	٠,٠٠	٣٣,٥٧	٤٢,٠٧
استغلال المناجم ومقالع الحجارة	٥١,٥٢	٥٠,٠١	٥١,٦٩	٥٤,١٥	٥٠,٨٠
الصناعة التحويلية	٤٩,٤٤	٤٩,٩٣	٤٥,٤٣	٥٠,١٦	٤٧,٤٦
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء	٤١,٠٤	٥٦,٢٥	٤٦,٠٤	٥٠,٧١	٥٠,١٠
التشييد	٤٩,٥١	٥٠,٦٨	٤٧,٧١	٥١,٢٦	٥٠,٥٤
المبيع وأشغال الإصلاح	٤٨,٥٩	٥٣,٦٢	٤٢,٨٩	٤٨,٩٨	٤٩,٤٩
الفنادق والمطاعم	٤٩,٨٨	٥٣,٥٣	٤١,٧٨	٤٧,٨٤	٤٤,٣٢
النقل والتخزين والاتصالات	٥٨,٨٢	٥٩,٢٢	٥٧,١٤	٦١,١٣	٥٨,٢١
الوساطة المالية	٤٨,٨٥	٥٣,١١	٤٩,٤٩	٤٧,٥٤	٤٧,٧٦
الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية	٤٢,٣٧	٤٨,٦٢	٤٤,٥٢	٥١,٣١	٤٥,٩١

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٥٤,٦٨	٥١,٥٩	٥٠,٧٥	٥٨,٨٢	٤٨,٨٥	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٣٣,٠٢	٣٢,٣٥	٢٩,١٦	٣٤,٤٦	٢٩,٧٥	التعليم
٤٣,٣٦	٤٠,١٨	٤١,١٤	٥١,٠٩	٤٤,٧٧	الخدمات الاجتماعية والصحية
٣٥,٦٧	٤٢,٧١	٣٧,٣١	٤٠,٢٨	٣٤,٣٧	الخدمات المجتمعية والشخصية
٣٣,٤٢	٥٠,١٩	٥٠,٢٧	٣٠,٩١	٤١,١١	المساكن الخاصة
٥٠,٥٠	٤٠,٥٧	٤٠,٠٠	٨٤,٠٠	٤٠,٠٠	المنظمات الخارجية
٤٢,٧٦	٤٣,٤٢	٣٩,٣١	٤٦,٠٧	٤٣,١٦	النساء
٤٢,٣٩	٣٣,٧٠	٣٥,٩٨	٣٨,٢٤	٢٨,٨٩	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٦٠,٢٨	٠,٠٠	٠,٠٠	٣١,٦٩	٠,٠٠	الحراجه وصيد الأسماك
٤٢,٦٤	٣٠,٨٢	٥٧,١٨	٤٦,١٥	٤٤,٩٥	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٣٦,٧٠	٣٩,٧٠	٣٤,٥٩	٤٤,٨٩	٣٨,٣١	الصناعة التحويلية
٤٤,٣١	٤٣,٥٢	٤٣,٤٢	٤٥,١٢	٤٠,٠٠	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٣٤,٩٨	٤١,٨٧	٣٥,٥١	٤٧,٠٧	٥٤,٠٠	التشييد
٤٩,٠٨	٤٩,٧١	٤٢,٠١	٥١,١٥	٤٨,١٠	المبيع وأشغال الإصلاح
٣٩,٨٣	٤٣,٦٥	٤٢,٤٥	٤٩,١٠	٤٦,٣٧	الفنادق والمطاعم
٤٠,٤٩	٤٢,٢٨	٤٥,١١	٤٤,٨٣	٤٠,٩١	النقل والتخزين والاتصالات
٤٩,١٤	٤٤,٧٧	٤٣,٣٧	٤٦,٣١	٤٦,٨٧	الوساطة المالية
٤٢,٠٠	٤٨,٠٦	٣٥,٤٦	٤١,٦٢	٤٠,٩٥	الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية
٤١,٤٥	٤٧,١٣	٤٢,١٨	٣٩,٤٨	٤١,٠٤	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٣٥,١٢	٢٥,٢٤	٢٦,١٧	٣١,٤٣	٢٦,١٥	التعليم
٤١,٠٠	٣٩,٥٤	٤١,٨٦	٤٢,١١	٤٢,٦٦	الخدمات الاجتماعية والصحية
٢٩,٩٨	٢٩,٢٤	٢٦,٧٩	٢٨,٠٨	٣٣,١٣	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٨,٥٥	٥٣,٢٨	٤٩,٨٥	٥٢,٨٥	٥٠,٨٦	المساكن الخاصة
٤٠,٠٠	٥٠,٨٢	٠,٠٠	٦٠,٠٧	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣-٢

المناطق الريفية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال
العمل الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب النشاط
الاقتصادي، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٣٩,٠٨	٣٨,١٥	٣٥,٨٥	٤٣,٨٣	٣٨,٩٥	المجموع
٣٩,٥٨	٣٧,٤٩	٣٥,٣٧	٤٣,٣٩	٣٨,٤٠	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٤١,٠٧	٢٢,٤٦	١٥,٥٩	٤١,٠٠	٤٠,٨٦	الحراثة وصيد الأسماك
٦٤,٤٣	٤٤,١٧	٤٧,٤١	٥٠,١٦	٤٥,٩٥	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٢٩,٨٩	٣٨,٥٩	٣٠,٩٧	٣٩,٧٣	٣٤,٢٠	الصناعة التحويلية
٦٥,١٦	٤١,٣٠	٤٦,٢٤	٥٨,٨١	٥٦,٤٨	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٤٤,٩٧	٤٣,١١	٤٤,٣٢	٥٣,٠٤	٤٢,٨٢	التشييد
٤٧,٧٤	٥٠,٠٥	٣٥,٥٨	٥٢,٢٠	٤٧,٤١	المبيع وأشغال الإصلاح
٢١,٤٧	٣٦,٥٢	٥٢,٦٩	٥٠,٥٤	٣٦,٢٤	الفنادق والمطاعم
٣٩,٢٧	٤٨,٧٩	٤١,٢٧	٦٤,٤٩	٥٠,٣٢	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٠٠	٥٥,٩٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الوساطة المالية
٣٦,٠٠	٣٢,٨٨	٥٦,٩٨	٣٢,٣١	٣٥,٨٠	الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية
٤١,٠١	٤٧,٢٦	٤٨,٩١	٥٥,٦٦	٥٠,٧٣	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٢٤,٦٥	٢٩,٥٢	٢٨,٩٧	٢٧,٢٢	٣١,٩٣	التعليم
٣٧,٨٣	٥١,٦١	٤٨,٣٩	٥٢,٠٥	٧٧,٩٦	الخدمات الاجتماعية والصحية
١٨,١٣	٣٢,١٤	٣٧,٥٧	٢٩,٠٤	٣٥,٧٠	الخدمات المجتمعية والشخصية
٥١,٩١	٥٥,٠٠	٤٤,٤٤	٥٨,٧٨	٥١,٨٧	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٢١,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية
٤١,٤٧	٤٠,٣٢	٣٨,٣٦	٤٥,٦٩	٣٩,٧٦	الرجال
٤١,٣٣	٣٩,٧٣	٣٧,٩١	٤٥,١١	٣٩,١٧	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٤٣,٩٠	٢٤,٨٠	١٧,٨٤	٤٢,٠٧	٤٢,٥٦	الحراثة وصيد الأسماك
٦٤,٤٣	٤٦,٣١	٤٧,٩٨	٥٠,٨٢	٤٥,٦٨	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٤١,٧١	٤٣,٣٧	٤٠,٦٦	٤٦,٨٠	٣٩,٩٢	الصناعة التحويلية
٦٥,١٦	٤٩,٤٧	٤٦,٢٤	٧٢,٠٠	٥٦,٤٨	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٤٥,٨٦	٤٣,٣٥	٤٤,٣٧	٥٣,٠٤	٤٣,٠٣	التشييد
٤٧,٥٤	٥٠,٦٣	٣١,٣٣	٥٦,٧٠	٤٦,٤٦	المبيع وأشغال الإصلاح
٢٠,٣٧	٤٥,١٦	٤٣,٥٢	٦٨,١٩	٣٩,٦٣	الفنادق والمطاعم
٣٩,٢٧	٤٧,٦٦	٤١,٤٧	٦٣,٤٧	٥١,١٤	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٠٠	٥٥,٩٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الوساطة المالية
٣٦,٠٠	٣٢,٨٨	٧٢,١١	٣٢,٣١	٤٢,٥٠	الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	النشاط الاقتصادي
٤١,٠٣	٥١,٤٥	٥٠,٤٦	٥٧,٢٦	٥٢,٩٠	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٢٤,٢٢	٣٠,٨٢	٢٨,٦٥	٢٧,٢١	٣١,٣٦	التعليم
٤٠,٠٢	٦٤,٣٦	٤٧,١٧	٦٣,٧٠	٤٢,٠٧	الخدمات الاجتماعية والصحية
	٤١,٠٠	٤٣,٨٢	٣٤,٨٢	٤٦,٣٥	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٩,٨٦	٤٧,١٢	٣٢,٤١	٦٤,٨٦	٧٠,٠٠	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٢١,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية
٣٦,٠٥	٣٥,١٣	٣٢,٦٨	٤١,٤٦	٣٨,٠٠	النساء
٣٧,٣٤	٣٤,٣٦	٣٢,٠٤	٤١,١٦	٣٧,٥٢	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٢٧,١٩	١٨,٨٥	١٠,٦٩	٢٦,٨٢	٣١,٦٥	الحراجه وصيد الأسماك
	٢٨,٤٨	٤١,٧٨	٣٧,٥٠	٤٦,٨٧	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٢٧,٦٦	٣١,٢٩	٢٣,٥٧	٣٣,٤٧	٣٠,٨٥	الصناعة التحويلية
	٢٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠,٥٥	٠,٠٠	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٣٥,٧٩	٣٩,٤٩	٤١,٨٢	٠,٠٠	٣٥,٤٩	التشييد
٤٨,٠٣	٤٩,٨٢	٣٦,٧٧	٥١,٠٨	٤٧,٧٥	المبيع وأشغال الإصلاح
٢١,٩٣	٣٤,٩١	٥٥,٤٤	٤٨,٧٢	٣٥,٧١	الفنادق والمطاعم
٠,٠٠	٨١,٣٨	٣٤,٧١	٧٦,٤٧	٤٠,٥٥	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الوساطة المالية
٠,٠٠	٠,٠٠	٢٢,٤٤	٠,٠٠	١٢,٠٠	الخدمات العقارية والتجارية والإيجارية
٤٠,٠٠	٣٤,٨٦	٣٨,٨٩	٤٥,٣٥	٤٦,٠٦	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٢٥,٧٨	٢٧,٩٠	٢٩,٣٨	٢٧,٢٣	٣٢,٧١	التعليم
٣١,٥٧	٣٦,٧٥	٤٩,٤٠	٤٦,٧٩	٨٥,١٩	الخدمات الاجتماعية والصحية
١٨,١٣	٢٢,٩٨	٣٤,٠٤	٢٥,٠١	١٧,١٢	الخدمات المجتمعية والشخصية
٥٢,٩٠	٥٦,٥٥	٤٤,٨٢	٥٦,٣٤	٥١,٠٨	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤

متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال العمل الرئيسي،
في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات سوق العمل،
في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	سوق العمل
٤٢,٩٣	٤٢,٨٩	٣٩,٦٠	٤٤,٩٠	٤٢,٨٥	المجموع
٥٠,٤٦	٥٣,٥٤	٥٣,٣١	٦٢,٧٣	٥٥,٢٥	العمل المتزلي
٤٠,٤٧	٣٨,٩٨	٣٩,٨١	٣٩,٤٠	٣٧,٤٨	العمل الحكومي
٣٩,٦٦	٣٩,٨٢	٣٥,٨٦	٤٣,٤١	٤٠,٧٠	العمل الأسري
٤٩,٤٨	٤٨,٧٩	٤٦,٠٣	٤٧,٨١	٤٩,٧٤	العمل شبه التجاري
٥١,٥١	٥١,٦٤	٤٨,٨٥	٤٩,٣٤	٤٨,٣٨	العمل التجاري
٤٥,٣٩	٤٥,٢٢	٤٢,٢٢	٤٦,٧٩	٤٤,٥٢	الرجال
٤٥,٥٣	٥٤,٥٩	٥١,٨٣	٦١,٦٩	٤٤,٢٣	العمل المتزلي
٤٣,١٦	٤٣,٣٠	٤٤,٧٤	٤٤,٤٢	٣٩,٣١	العمل الحكومي
٤١,٢٨	٤١,٣٧	٣٧,٩٠	٤٤,٧٠	٤١,٥٠	العمل الأسري
٥٠,١٥	٤٩,٧٧	٤٧,١٣	٤٩,٧٠	٥١,٩٤	العمل شبه التجاري
٥٢,٩٤	٥٣,٣٣	٥٠,٥٣	٥٢,٣٣	٤٩,٧٣	العمل التجاري
٣٩,٨٤	٣٩,٨٧	٣٦,٤٣	٤٢,٥٠	٤٠,٨٠	النساء
٥٠,٦٦	٥٣,٥٠	٥٣,٣٧	٦٢,٧٦	٥٥,٨٣	العمل المتزلي
٣٦,٨٨	٣٣,٦٩	٣٣,١٧	٣٢,١٨	٣٥,٠٩	العمل الحكومي
٣٨,٢٠	٣٨,٢٥	٣٣,٨٧	٤٢,٠٥	٣٩,٩٦	العمل الأسري
٤٧,٠٨	٤٦,٠٥	٤٢,٨٨	٤٠,٩٩	٤٣,٦١	العمل شبه التجاري
٤٥,٨٤	٤٥,٨٢	٤٣,٩٤	٤١,٩٤	٤٣,٩٠	العمل التجاري

المصدر المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤-١

المناطق الحضرية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال
العمل الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات
سوق العمل، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام أولية)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٤٥,٩٨	٤٧,٣٣	٤٢,٦١	٤٦,٧١	٤٥,٩٢
العمل المتزلي	٥٥,٣	٦٢,٣٤	٥٢,٩٦	٥٣,٢٥	٥٠,١١
العمل الحكومي	٣٧,٥	٤٠,٥٥	٤٠,٢٤	٣٨,٨٧	٤٢,٤٨
العمل الأسري	٤٤,٥	٤٦,٢٩	٣٧,٧٧	٤٤,٠٧	٤٢,١٣
العمل شبه التجاري	٥٠,٦	٤٨,١٣	٤٧,٢٠	٥٠,٣٩	٥١,٨٠
العمل التجاري	٤٨,٥	٤٩,٣٥	٤٨,٨٣	٥٢,١٦	٥٠,٩٥
الرجال	٤٨,١٩	٤٩,٥٧	٤٥,٤٣	٤٩,٤٠	٤٨,٤٨
العمل المتزلي	٤١,١١	٥٧,٠٠	٥٢,١٨	٥٥,٧٥	٣٨,٨٧
العمل الحكومي	٤٠,٠٥	٤٦,٠٨	٤٥,٦٥	٤٣,١٨	٤٦,١٩
العمل الأسري	٤٦,٤٩	٤٨,١٥	٣٩,٥٣	٤٦,٤٩	٤٣,٥٨
العمل شبه التجاري	٥٢,٩٧	٥٠,٠٩	٤٨,٥٥	٥١,٢٠	٥٢,٤٩
العمل التجاري	٤٩,٩٧	٥٢,٤٠	٥٠,٨٧	٥٣,٩٠	٥٢,٦٢
النساء	٤٣,١٦	٤٤,٥١	٣٩,٣١	٤٣,٤٢	٤٢,٧٦
العمل المتزلي	٥٦,١	٦٢,٤٩	٥٢,٩٩	٥٣,١٧	٥٠,٤٥
العمل الحكومي	٣٤,٣	٣٢,٧٤	٣٣,١٤	٣٣,٨٩	٣٨,٠٨
العمل الأسري	٤٢,٩	٤٤,٦٤	٣٦,٣٧	٤٢,١٤	٤١,٠٢
العمل شبه التجاري	٤٤,٢	٤١,٢٦	٤٣,٧٩	٤٨,٥٠	٤٩,٦٥
العمل التجاري	٤٤,٣	٤٢,٣٠	٤٣,٢٤	٤٦,٥٩	٤٥,٠٧

المصدر المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤-٢

المناطق الريفية: متوسط عدد ساعات العمل أسبوعياً في مجال
العمل الرئيسي، في السنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاعات
سوق العمل، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٣٨,٩٥	٤١,٨٤	٣٥,٨٥	٣٨,١٥	٣٩,٠٨
العمل المتزلي	٥٤,٨٢	٦٨,٨١	٥٧,٤٩	٥٧,٣٥	٥٣,٨٥
العمل الحكومي	٣٧,٢٠	٣٤,٣٥	٣٧,٣٧	٣٩,٦٠	٣٢,٥٠
العمل الأسري	٣٨,١٦	٤١,٥٤	٣٤,٥٨	٣٦,٩٤	٣٧,٧٩
العمل شبه التجاري	٤٦,٢٢	٤٦,٩٧	٤١,٨٨	٤٤,٢٢	٤٢,٨٧
العمل التجاري	٤٧,١٢	٤٩,٣٠	٤٨,٩٥	٤٨,٥٧	٥٣,٩٥
الرجال	٣٩,٧٦	٤٣,٣١	٣٨,٣٦	٤٠,٣٢	٤١,٤٧
العمل المتزلي	٧٠,٠٠	٨٤,٠٠	٤٢,٩٩	٤٨,٠٠	٦٠,٠٠
العمل الحكومي	٣٥,٤٨	٣٦,٥٨	٣٩,٩٧	٤٣,٨٨	٣٣,٦٣
العمل الأسري	٣٨,٥٧	٤٢,٧٨	٣٦,٩٩	٣٨,٥٤	٣٩,٧٨
العمل شبه التجاري	٤٧,٨٧	٤٨,٧٤	٤٢,٧٧	٤٦,٣٦	٤٤,٢٢
العمل التجاري	٤٨,٢٩	٥١,٦٥	٤٨,٨٢	٥٠,٣٤	٥٤,١٤
النساء	٣٨,٠٠	٣٩,٩٩	٣٢,٦٨	٣٥,١٣	٣٦,٠٥
العمل المتزلي	٥٤,٠٩	٦٧,٣٧	٥٧,٧٨	٥٨,٠٨	٥٢,٩٢
العمل الحكومي	٣٩,٤٤	٣٠,٨١	٣٣,٣٧	٣٢,٣٦	٣٠,٠٥
العمل الأسري	٣٧,٧٣	٤٠,١٠	٣١,٨٦	٣٥,٠٢	٣٥,٧٥
العمل شبه التجاري	٤١,٠٩	٣٩,٦٢	٣٧,٥٥	٣٢,٣٧	٣٥,١١
العمل التجاري	٣٦,٠٠	٣٠,٠٠	٤٩,٥٣	٣٨,٧٣	٥٢,٤٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* تقديرات أولية.

٤٦ - الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة - يُرفق بهذا التقرير قرص معلوماتي يتضمن معلومات عن برنامج الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة، الذي يهدف إلى تعزيز عملية مكافحة الفقر.

٣٣ - ترحب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل إيجاد أوضاع عمل عادلة ومؤاتية للعاملين في الخدمة المتزلية، وبخاصة فيما يتعلق بالراحة اليومية والأسبوعية والإجازات السنوية المدفوعة الأجر والفصل من الخدمة والضمانات الاجتماعية والأجر.

٤٧ - وبموجب القانون رقم ٢٤٥٠ الناظم للعمل المتزلي المدفوع الأجر، وضعت الدولة البوليفية للعاملين/العاملات في الخدمة المتزلية شروطاً وأوضاعاً متوافقة مع تلك المحددة في القانون العام للعمل، أي أنها تشمل مطالب اللجنة.

٤٨- وعليه، ينص القانون المذكور على أن العمل المأجور في الخدمة المتزلية يخضع لشرط الانتساب إلى الصندوق الوطني للرعاية الصحية. ويُحدّد عدد ساعات العمل اليومي بعشر ساعات للخدم الذين يبيتون في منزل صاحب العمل، وبثمان ساعات للخدم الذين لا يبيتون فيه. كما ينص على أن لكل عامل مأجور من هؤلاء العاملين الحق في يوم راحة أسبوعية. أما أيام الإجازة المستحقة لهم فهي مساوية لتلك المحددة في القانون العام للعمل. وفي حال صرفهم من الخدمة بلا مبرر، يحق لهم أن يتقدموا بطلب أمام قاضي العمل والضمان الاجتماعي بأن تُدفع لهم الضمانات الاجتماعية المستحقة لهم.

حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي

٤٩- تقوم شهرياً مؤسسات التأمين على الصحة (الضمان الاجتماعي القصير الأجل) ومديريات صناديق المعاشات التقاعدية (الضمان الاجتماعي الطويل الأجل) بتلقي ودراسة جداول الأجور والمُرتبات للتحقق من دفع استحقاقات العاملين لديهم.

٥٠- وتؤدي وزارة العمل الوظيفة ذاتها، بيد أنها تتحقق كل فترة ثلاثة أشهر من بيانات شتى، منها مدفوعات الضمان الاجتماعي على الأجلين القصير (التأمين الصحي) والطويل (صناديق المعاشات التقاعدية). وتوخياً لفعالية هذه الرقابة، تتحقق هذه الجهات الثلاث فيما بينها من صحة المعلومات عملاً بأحكام القرار الوزاري رقم ٤/١ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٥١- وكذلك، يتعين على محاكم العمل والضمان الاجتماعي أن تطلب إلى المؤسسات الثلاث موافقتها بمعلومات تُعيّنها على البت فيما يعرض عليها من قضايا. وفيما يتعلق بالناحية الصحية في بوليفيا، يُشار إلى ما يلي:

معلومات أساسية

١- إن بوليفيا، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكفل الأمن والصحة في العمل والحق في الضمان الاجتماعي، هي ملزمة بتلبية احتياجات السكان من حيث حماية الرأس المالي البشري وصحته، بمقتضى مبادئ العالمية والتضامن وسلامة الإدارة والاقتصاد والفرص والكفاءة.

٢- ومن ثم، فإن المؤسسة الوطنية للتأمين الصحي (إيناسيس)، حرصاً منها على زيادة الوقاية من الأضرار أو الإصابات الناشئة عن النشاط العمالي وعلى النهوض بصحة العمال، قد أقر، بموجب القرار الإداري رقم ٤/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دليل تنظيم أحكام طلب العمل ووظائفه وقواعد التشخيص والمعالجة فيه لصالح مؤسسات التأمين الصحي القصير الأجل، بغرض وضع وتنفيذ برنامج التأمين على المخاطر المهنية في شقيها المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية، حرصاً على الصحة البدنية والنفسية للعمال المستفيدين من نظام التأمين في جميع المؤسسات التي تتولى إدارة وتصريف شؤون البلد.

٣- ويحدد هذا الصك الإطار الهيكلي المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية وفي الفقرة (ب) من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالتأمين على المخاطر المهنية.

التقدم المحرز

فيما يتعلق بالمادة ٩ من عهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نُفذت في البلد السياسات التالية:

- **نظام التأمين الصحي المجاني للمسنين** - إن الحكومة، إدراكاً منها لضرورة زيادة حماية المسنين، قد استحدثت، بموجب القانون رقم ١٨٨٦ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، نظام التأمين الصحي المجاني للمسنين. وتطبق أحكام هذا النظام بواسطة صناديق التأمين الصحي القصير الأجل. ويشمل حالياً نظام التأمين الصحي للمسنين ١٧٦ ٥١٧ شخصاً تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاماً (الدليل السنوي للمؤسسة الوطنية للتأمين الصحي (إيناسيس)).
- **نظام التأمين الصحي الشامل للآم والطفل** - صدر القانون رقم ٢٤٢٦ بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي قضى باستحداث نظام التأمين الصحي الشامل للمرضعات ورضيعهن، الذي يقدم خدمات صحية شاملة ومتكاملة ومجانبة للأمهات الحوامل لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الوضع وللأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات. ويخضع هذا النظام التأميني لإشراف البلديات، وتُصرف تعويضاته وفقاً لما يُدفع له من أقساط.
- كما استحدثت نظام التأمين الصحي للطلبة، الذي تشرف عليه مؤسسات التأمين الجامعية ويُمنح بموجبه ضمان صحي للطلبة الجامعيين. وفيما يلي فروعها:
 - تأمين صحي جامعي بمدينة كوتشابامبا يشمل ٩٢١ ٤٧ طالباً منتسباً؛
 - تأمين صحي جامعي بمدينة أورورو يشمل ١٧ ٠٨١ طالباً منتسباً؛
 - تأمين صحي جامعي بمدينة بوتوسيه يشمل ٤٤٠ ١٣ طالباً منتسباً؛
 - تأمين صحي جامعي بمدينة ترينيداد يشمل ٥ ٠٠٥ طلبة منتسبين؛
- صيغ مشروع لمرسوم أعلى يقضي بإشراك قطاعات قادرة على الإسهام في نظام الضمان الاجتماعي في نظام الضمان القصير الأجل (النقابات، الشركات التجارية الصغرى، السائقون، وما إلى ذلك). وما زال هذا المشروع قيد نظر القطاعات ذات الصلة والجهات المعنية للبت فيه.

- وفقاً للميثاق الأعظم، وأمام ضرورة وضع لوائح محددة ناظمة لعمل الجهات المعنية بالإدارة والتنظيم، بما ينسجم والواقع الاجتماعي لبلدنا ودونما تمييز من أي نوع، أقرت المؤسسة الوطنية للتأمين الصحي (إيناسس)، بموجب القرار الإداري رقم ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اللائحة الناظمة لانتساب أزواج وآباء العمال الذين ما زالوا عاملين ويدفعون أقساط تأميناتهم.
- صدر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ القانون رقم ٢٤٥٠ الذي أقرت بموجبه جميع الحقوق العمالية (بما فيها حقوق الضمان الاجتماعي) للعمال/العاملات في الخدمة المتزلية في بوليفيا. وعلى الرغم من اعتماد هذا القانون، فلم تصدر حتى هذا التاريخ لوائح ناظمة لكيفية تطبيقه، الأمر الذي يحول دون وضعه موضع التنفيذ الفعلي.

حق كل شخص في التمتع بأوضاع عمل منصفة ومرضية

- ٥٢- إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة حالياً في بوليفيا لم تتح وضع السياسات الرامية إلى زيادة الحد الأدنى الوطني لأجور العمال موضع التنفيذ، على الرغم مما تقدم به عمال مختلف القطاعات من مطالبات متكررة برفع أجورهم عن طريق سلسلة من الالتماسات الموجهة إلى مختلف وزارات الدولة.
- ٥٣- وعليه، لم يزد الحد الأدنى الوطني للأجور منذ عام ٢٠٠٢ حتى هذا التاريخ سوى بنسبة ٢,٣٢ في المائة. والمرسوم الأعلى رقم ٢٧٠٤٩ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ هو المرسوم الأحدث عهداً الذي تم بموجبه رفع الحد الأدنى للأجور؛ وكانت تلك الزيادة بمثابة تعديل لسياسة التقشف التي أخذت بها الحكومة.
- ٥٤- ونتيجة لضغوط متواصلة فرضها على الدولة قطاعا الصحة والتعليم، يجري الأخذ بصفة استثنائية بزيادة نسبتها ٣ في المائة في الأجر الأساسي، طالت قطاعي الصحة والتعليم، بموجب المرسوم الأعلى رقم ٢٧٦٥٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (المرفق ٦)، على أن تحدث هذه الزيادة بناءً على اتفاق متبادل أو قرار حر في القطاع الخاص إثر توقيع "اتفاقية أجور" بين الأطراف المعنية (رهن موافقة وزارة العمل)، نظراً لعدم إجراء أية زيادة في الأجر الأدنى الوطني الذي ما برح ثابتاً عند ٤٤٠ بوليفيانو منذ عام ٢٠٠٥ وما زال معمولاً به حتى الآن.
- ٥٥- ونظراً لأن سياسة الحكومة الوطنية تقضي بتحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية، قُدم تقرير إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٤ تَضَمَّنَ شرحاً لما اتخذ من تدابير في سبيل وضع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ لعام ١٩٧٠ بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور موضع التنفيذ (المرفق ٣(ح)).
- ٥٦- وقُدمت تقارير إلى منظمة العمل الدولية تم فيها شرح ما أُجري من تحسينات في نطاق الضمانات الاجتماعية والوقاية الاجتماعية المتاحة للعمال. ومن بين صكوك الحماية الاجتماعية الأخرى ما يلي:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢١ بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية، التي انضمت إليها حكومة بوليفيا عام ١٩٦٤ وصدّقت عليها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، لعام ١٩٦٧، التي صدّقت عليها بوليفيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٠ لعام ١٩٦٩ بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرصّية التي صدّقت عليها بوليفيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.
- ٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٢ (بشأن البطالة) و ٢٩ (بشأن العمل الجبري).
- ٥٧- وقد صدّقت الدولة، بموجب القانون رقم ٣٠٣١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي.
- ٣٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل أن يكون الحد الأدنى للأجور كافياً لضمان مستوى معيشة لائق للعمال وأفراد أسرهم.
- ٥٨- والحد الأدنى الوطني للأجور هو حالياً ٤٤٠ بوليفيانو (٢٠٠٥).

جداول إحصائية

الجدول ١

الحد الأدنى الوطني للمرتبات السنوية والزيادات في المرتبات،
في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤

الأحكام القانونية	الحد الأدنى الوطني للمرتب	السنة
المرسوم الأعلى رقم ٢٦٥٤٧ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (المرفق ٤)	٤٣٠	٢٠٠٢
المرسوم الأعلى رقم ٢٧٠٤٩ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ القرار الوزاري رقم ٣/٢٩٠. المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (المرفق ٥)	٤٤٠	٢٠٠٣
المرسوم الأعلى رقم ٢٧٦٥٤، حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (المرفق ٦)	زيادة في المرتبات بنسبة ٣ في المائة لقطاعي الصحة والتعليم فقط	٢٠٠٤

المصدر: السجلات المركزية - وزارة العمل.

الجدول ٢

متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى
كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣
(أرقام ٢٠٠٣ أولية)
(بالبوليفيانو)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	*٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الفئة المهنية
٦٣١,٤٩	٧١٢,٠١	٦٠٣,٨٤	٦٨٥,٨٠	٦٥٤,٦٠	المجموع
٣٢٠,٥٧	٤٦٧,٢٤	٤٧٢٣,٣٥	٤٦١٦,٢٢	٢٨٩١,٢٣	المدرء في القطاعين العام والخاص
٢٦٢٤,٨٢	٢٤٨٥,١٩	١٩٦٥,٧٥	٣٥٩٣,٨٧	٢٢٣٦,٠٥	الموظفون المهنيون
١٥٨١,٧٥	١٥١٣,٧٤	١٥٦٠,٤٥	١٢٦٠,٤١	١٢٧٤,٧٠	الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون
١٢٨٥,٠٠	١٢١١,٢١	١٣٢٤,٠٥	١٢٦٤,٥٦	١١٨٩,٢٨	موظفو المكاتب
٥٦٢,٩٣	٧٩٤,٩٤	٥٥٥,٢٧	٦٧٥,٩١	٧٤٨,٣٤	العاملون في الخدمات والتجارة
٢٠٢,١٢	١٨٣,٩٦	١٤٨,٨٣	١٢٤,٤١	١١٠,٠١	العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك
٦٤٩,٦٤	٧٢٢,٥٣	٦٤٠,٧٣	٧٠٨,٣٣	٧٤٥,٢٢	العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية
١٢٢٢,٣٨	١٢٨٤,٤٠	١١٦٥,٨٨	١١٨٨,٤٧	١٢٦٤,٠١	مشغلو المنشآت والآليات
٥٠٩,٥٠	٥٧٨,٩٨	٣١٧,٨٦	٥٤٩,٤٣	٥٦٧,٥٣	العمال غير المؤهلين
٢٦٠,٤,٩٠	٣٢٠,٣,٤٣	٢٣٣٧,١٩	٢٢٣٥,٦٢	٢٠١٠,٦١	القوات المسلحة
٧٨١,٣١	٨٨٨,٨٥	٧٦٤,٠٤	٨٤٧,٨٣	٨٢٤,٦٧	الرجال
٣١٧١,٧٣	٥١٥٠,٠٢	٤٦٨٩,٧٤	٥٠٣٠,١٥	٣١٣٠,٥٥	المدرء في القطاعين العام والخاص
٣١١١,٧١	٣٠٠٢,٩٦	٢٤٠٥,٠٧	٤١١٦,٧٥	٢٦٩٢,٢٧	الموظفون المهنيون
١٦٣٠,٤٢	١٦٠٩,٣١	١٦٩٠,٤٩	١٤٩٢,٤٧	١٣٠٩,٦٣	الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون
١٣٨٠,٥٥	١٣٣٧,٣٨	١٤٨٩,٨٨	١٣٢١,٣٢	١٣٧٢,٠٠	موظفو المكاتب
٧٨٦,٨٤	١٢٧٤,٣٦	٧٨٧,٨٣	٩٣٦,١٥	١٠٢٠,٨٥	العاملون في الخدمات والتجارة
٣١١,٢٢	٢٧٩,٦٨	٢١٨,٨٥	١٩٠,٠٣	١٧٣,٣٠	العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك
٧٤٧,١٢	٨٣٠,٨٩	٧٥٢,٣٢	٨١٣,٤٠	٨٩١,٦٤	العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية
١٢٣٨,٧٩	١٢٨٦,٥٩	١١٧١,٩٦	١١٨٩,٢٢	١٢٦٤,٦٨	مشغلو المنشآت والآليات
٦٢٥,٠٨	٦٦٩,٢٢	٤٠٥,٧١	٧٠٨,٠٠	٧٤٩,٩٦	العمال غير المؤهلين
٢٦٠,٤,٩٠	٣٢٠,٣,٤٣	٢٣٣٧,١٩	٢٢٣٥,٦٢	٢٠١٠,٦١	القوات المسلحة
٤٤٤,١٣	٤٨٢,٥٥	٤٠٩,٦٤	٤٨٠,٦٣	٤٤٦,٨٢	النساء
٣٣٠,٣,٧٨	٢٦٩٨,١٧	٤٨٨١,٠٨	٣٩٥٧,٤٧	٢٢٨١,٩١	المديرات في القطاعين العام والخاص
٢٢٤١,٢٦	١٩٥٩,٥١	١٥١٠,١٨	٢٧٢٣,٢٢	١٦٩٤,٧٧	الموظفات المهنيات
١٤٧٠,٧١	١٣١٣,١٩	١٢٥٢,١٤	٩٢٢,٤٩	١٢٠٠,٥٤	الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات
١١٩٧,٩٧	١١٠١,٩٤	١٢١٤,٥٣	١٢٢١,١١	١٠٣٨,٥٣	موظفات المكاتب
٤٥٣,٢١	٦٠٦,٥٧	٤٦٣,٦٩	٥٦٨,٦١	٦٥٢,٠١	العاملات في الخدمات والتجارة
٦٠,٨٣	٥١,٤١	٤١,٢٨	٣٨,١٥	٣٧,٠٨	العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك
٣٩٠,٧٤	٤٣٧,١٩	٢٨٣,٠٣	٣٠٧,٤٨	٢٩٠,٢	العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية
١٧١,٨٧	١١٧٥,١٣	٧٣٩,٤٤	١١٤٢,٠٩	١١٣٠,٨١	مشغلات المنشآت والآليات
٤٣٧,٠٦	٥٠٨,٧٦	٢٦٢,٣٦	٤٦٩,٠٦	٤٥٩,٦٩	العاملات غير المؤهلات
					القوات المسلحة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢-١

المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،
لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣
(بالبوليفيانو)

٢٠٠٣	٢٠٠٢	*٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	الفئة المهنية
٩١٣,١٨	١٠٩١,٥٠	٩٣٢,٨٦	١٠٥٢,٥٦	١٠٢١,٤٧	المجموع
٣٣٣٦,٩٥	٥١٥٠,١٤	٥٢١٨,٥٨	٥٥٥٧,٠٧	٣٠٤٢,٠٧	المدراء في القطاعين العام والخاص
٢٧١٣,٢٧	٢٥٨٨,٥٨	٢١٦٠,٠٢	٣٦٣٤,٢٥	٢٣٥٢,٩٧	الموظفون المهنيون
١٦٩٨,٦٣	١٥٦٥,١٠	١٦٢٥,٣١	١٣٣٧,٧٨	١٣٤٧,٩٧	الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون
١٢٩٤,٣٧	١٢٣٢,٧٤	١٣٣٢,٥٥	١٢٨٧,٠٥	١٢٠٣,٢٥	موظفو المكاتب
٥٩٨,٦٣	٨٤٠,٠١	٥٦١,٠١	٧٠٦,٣٨	٧٥١,٦٩	العاملون في الخدمات والتجارة
٣٦٥,٦١	٥١٩,٨١	٤٥١,٧٧	٤٨٨,٥٤	٣٨٢,٣٠	العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك
٦٩٤,٣١	٧٤٣,٧٥	٦٦٩,٨٥	٧٤٤,١٨	٧٩٢,٠٠	العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية
١٢٢٩,٨٧	١٢٨١,٢١	١١٨٧,٣٥	١١٩١,٥٤	١٢٤٤,٠١	مشغلو المنشآت والآليات
٥١٤,١٢	٥٨٦,٠٣	٥٢٦,٥٤	٥٥٥,٠٢	٥٧٩,٢٣	العمال غير المؤهلين
٢٨٥٠,٦٧	٣٢٠٥,٢٤	٢٣٣٧,١٩	٢٢٣٨,٤٠	٢٠١٠,٦١	القوات المسلحة
١٠٨٦,٠٦	١٣٥١,٤٤	١١٧٢,٢٢	١٢٧٧,٤١	١٢٥٠,٥٤	الرجال
٣٣٣١,٥١	٥٧٠٠,٣٦	٥٢٤١,٧٠	٦٢٥٦,٠٥	٣٣٢٩,٩٢	المدراء في القطاعين العام والخاص
٣٢٧٤,٧٠	٣١٨٣,١٣	٢٦٧٥,٨٨	٤١٨١,٣٧	٢٨٨٩,٥٢	الموظفون المهنيون
١٨٠٦,٨٠	١٦٧١,٨٠	١٧٤٣,٦٥	١٦٠١,٨٨	١٣٦٤,١٧	الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون
١٣٩٢,٨٠	١٣٥٩,٣٢	١٤٩٧,٩١	١٣٤٦,١٨	١٣٨٥,٤٧	موظفو المكاتب
٨٠٥,٧٢	١٣٢٤,١٣	٧٦٤,٣٤	٩٢٥,٩١	١٠٤١,٦٦	العاملون في الخدمات والتجارة
٥٣٢,٩١	٦٧٠,٢٦	٦٣٨,٥٩	٦٣٨,٨٤	٥٠٣,١٨	العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك
٧٥٨,٦٦	٨٥٠,٠٠	٧٦٩,٨٢	٨٣٥,٥٤	٩٣٦,١٧	العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية
١٢٣٢,٥٤	١٢٨٣,٦١	١١٩٤,٥٤	١١٩٢,٤٥	١٢٤٥,٠٣	مشغلو المنشآت والآليات
٦٧٠,٥٢	٦٨٥,١٢	٧١٤,٦٨	٧٥٥,٢٢	٧٩٨,٠٣	العمال غير المؤهلين
٢٨٥٠,٦٧	٣٢٠٥,٢٤	٢٣٣٧,١٩	٢٢٣٨,٤٠	٢٠١٠,٦١	القوات المسلحة
٦٩٩,١١	٧٧٣,٠٠	٦٥٢,٦٧	٧٦٨,٢٦	٧٢٩,٥٢	النساء
٣٣٥٠,٠٣	٢٩٠١,٧٣	٥١٢٠,٦٢	٤٥٥٣,٤٥	٢٣٠٢,٦٢	المديرات في القطاعين العام والخاص
٢٢٨٧,٩٩	٢٠٠٩,٧٩	١٦٢٩,٦٦	٢٧٣٨,٥٢	١٧٤١,٣٦	الموظفات المهنيات
١٤٩٤,٥٦	١٣٤٧,٤٦	١٣٣٠,٩٦	٩٥٣,٨٧	١٣١٢,٠٠	الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات
١٢٠٥,٥٣	١١٢٢,٧٣	١٢٢٥,٠٩	١٢٤٢,١١	١٠٥٢,٦٦	موظفات المكاتب
٤٨٨,٨٤	٦٣٨,٥٧	٤٧٦,٨٨	٦٠٨,٨٢	٦٤٥,٠٩	العاملات في الخدمات والتجارة
١٣٠,٢٠	١٧٠,٩١	١٠٧,٨٨	١٠١,٩٦	١٠٥,٥١	العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك
٤٧٣,٩٢	٤٦٩,٨٣	٣٠٩,٩٣	٣٤٢,٠٤	٣٠٦,١٣	العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية
٥٠٠,٣٦	١١٧٥,١٣	٧٣٩,٤٤	١١٤٢,٠٩	٩١٦,٠٠	مشغلات المنشآت والآليات
٤٤٢,٢٧	٥٢٩,٦١	٤٤٢,٠١	٤٧٤,٢٨	٤٧٩,٦٥	العاملات غير المؤهلات
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	القوات المسلحة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٢-٢

المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،
لدى كل من الجنسين وحسب الفئة المهنية، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣
(بالبوليفيانو)

الفئة المهنية	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	١٩٨,٠٦	١٨٩,٦٦	١٩٣,٢٨	٢٤٠,٩١	٢٦٩,٨٨
المدرء في القطاعين العام والخاص	١٧٤٣,٥٤	٦٩٤,٧٠	١٤٥٤,٣٦	١٢٠٩,١٩	٢٥٤١,٥٨
الموظفون المهنيون	٨٦٤,٨٨	١٥٠٩,٩٥	١٠١٦,٥٢	١٣٠٥,١٧	١٥٢٢,٧٨
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٨٤٧,٢٣	٧٩٦,٩٦	٦١٤,٦٨	١٠٦٦,٧٨	١٠٣٤,١٩
موظفو المكاتب	٤٩٦,٣٨	٧٥٩,٥٦	٨٤٧,٥١	٥٦٠,٤٨	٩٧١,٣٥
العاملون في الخدمات والتجارة	٧١٧,٧٠	٤٠٧,٧٢	٥٠٧,٣٢	٣٧٧,٤٧	٢٨٢,٠٨
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٩٦,٢٦	١٠٢,١١	١٢١,٧٠	١٥٧,٦٦	١٨٧,٢٢
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٥٢٤,٤٩	٤٨٦,٤٢	٤٨٣,٧٣	٥٧٦,٩٨	٤٦٦,٧٠
مشغّلو المنشآت والآليات	١٥٦٨,٨٣	١١٦٦,٤٤	٩٩٤,١٥	١٣٠٩,٦٧	١١٠٩,٥٨
العمال غير المؤهلين	٥١١,٧٣	٥١٦,٥٤	١٢٩,٦٤	٥٥١,٨٣	٤٨٨,٦٠
القوات المسلحة	٠,٠٠	٢٢١٦,٣٠	٠,٠٠	٣١٦١,٩٢	١٥٠٠,٠٠
الرجال	٢٧١,٥٩	٢٦٧,٥٨	٢٧٢,٤٥	٣٤٥,٨٣	٣٩٤,٠٢
المدرء في القطاعين العام والخاص	١٥٨٠,١١	٨٢٨,٧١	١٥٠٣,٣٧	١٢١٨,٠٤	٢٤٨٥,٢٥
الموظفون المهنيون	٨٢٣,٣٤	١٦٢١,٣٩	١١١٤,٠٩	١٣٧٦,٥١	١٥٥٠,٨٦
الأخصائيون الفنيون وموظفو الدعم المهنيون	٩٥٧,٦٤	٨٤٠,٢٧	٧٠١,٢٧	١١١٠,٤٤	١٠٢٣,٩٥
موظفو المكاتب	٦٧٠,٧٨	٨١١,٥٢	١٢٠١,٤٨	٦٣٣,١٤	١٠٢٨,٩٦
العاملون في الخدمات والتجارة	٧٥٣,٠٩	١١١٦,٩٦	١٠٧٧,٨٩	٤٩١,٩٩	٥١٦,٥٤
العاملون في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	١٥١,٣١	١٥٤,٦٠	١٧٨,٣٨	٢٤٢,٢٩	٢٩٠,٢٣
العاملون في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٦٥٥,٩٣	٦٤٢,٢٧	٦٣٩,٠٦	٧٠٥,٥٧	٦٧٨,٣٠
مشغّلو المنشآت والآليات	١٥٧٣,٩٣	١١٦٦,٤٤	٩٩٤,١٥	١٣٠٩,٦٧	١٣٥٤,٧٧
العمال غير المؤهلين	٦٣٩,٩٢	٥٨٠,٢٣	٢١٦,٥٩	٦٣٨,٦١	٥٣٣,٢١
القوات المسلحة	٠,٠٠	٢٢١٦,٣٠	٠,٠٠	٣١٦١,٩٢	١٥٠٠,٠٠
النساء	١١٢,٨٠	٩٠,٨١	٩٣,٠٢	٩٤,٦٥	١١٢,٦١
المديرات في القطاعين العام والخاص	٢١٣٢,٦٣	٣٥٥,٣٦	٨٤٨,٩٦	١١٧١,٢٢	٢٨٥٠,١٧
الموظفات المهنيات	٩٤٥,٢٧	٩٦٧,٥٠	٩١٠,٩٩	١١٨٦,٩٥	١٤٨٦,٩٢
الأخصائيات الفنيات وموظفات الدعم المهنيات	٦٦٤,٦١	٧٣٣,٢٧	٥٠٤,٩٥	٩٤٧,٨٤	١١١٧,٤٨
موظفات المكاتب	٣٦٤,٢٣	٧١٢,٩٥	٢٨٢,٧٤	٥٠٣,٨٨	٩٠٠,٠٠
العاملات في الخدمات والتجارة	٧٠٩,٣٢	٢٧٩,٢٢	٣٦٦,٥٤	٣٥٣,٤٩	٢٢٦,٩٧
العاملات في الزراعة وتربية المواشي وصيد الأسماك	٣٤,٨٦	٣٥,٦٧	٣٦,٠٠	٤٤,٨٣	٥٤,٨٣
العاملات في الصناعة الاستخراجية والتشييد والصناعة التحويلية	٢٣٥,٥٢	١٩٣,٤٤	١٩٢,٣٣	١٨٢,٨١	٢٢٦,٣٢
مشغّلات المنشآت والآليات	١٤٣٥,٨٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٧٧,٧٩
العاملات غير المؤهلات	٢٧١,٦٦	٤١٠,٨٠	٥٦,٥١	٣٢٢,٠٧	٣٨٢,٦٠
القوات المسلحة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣

متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى
كل من الجنسين وحسب فئة الوظائف، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣
(أرقام ٢٠٠٣ أولية)
(بالبوليفيانو)

فئة الوظائف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٦٥٤,٦٠	٦٨٥,٨٠	٦٠٣,٨٤	٧١٢,٠١	٦٣١,٤٩
عامل/عاملة	٧٦٢,٩٥	٧٧٤,١٠	٧٣٩,٦٣	٧٠١,٩٣	٨١٨,٨٤
مستخدم/مستخدمة	١٣٧١,٨٠	١٦٢١,٥٦	١٤٣٩,٩٩	١٥٧٠,٣٢	١٤٩٩,٧٤
عامل لحسابه/عاملة لحسابها	٥٦٧,٨٨	٥٣٤,٦٩	٥٠٥,٨١	٦٥٠,٣٥	٥٦٠,٨٠
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٣٨٢٠,٦٤	٢٧٢٥,٤٢	٣٧٥٩,٩٤	٣٥٥٤,٨٢	٣١٥٣,٦٤
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١٧١٢,٤٦	١٩٧١,٣٩	١٦٦٤,١٥	١٢٧٤,١٢	١٢٠٦,٧٦
موظف قائم على الإنتاج	٩٥٩,٢٢	٨٣٩,٠١	٥٠٢,٥٩	٧٢٧,١٢	٧٠٨,٠٥
عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	(١)٩,٠٦	(١)١٠,١٩
مستخدم متزلي/مستخدمة متزلية	٥١٥,١٠	٥٨٩,٢٩	٥٨٧,٠١	٦٦٣,٧٢	٤٣٩,٥٢
الرجال	٨٢٤,٦٧	٨٤٧,٨٣	٧٦٤,٠٤	٨٨٨,٨٥	٧٨١,٣١
عامل	٨١٣,٩٧	٨٢١,٠٢	٧٨١,٠١	٧٥٩,٣١	٨٦٤,٠٧
مستخدم	١٥٢٥,٦٩	١٨٣٩,٣٧	١٥٨٢,٨٠	١٧٥٥,٣٩	١٥٣٢,٤٨
عامل لحسابه	٦٠٧,٩٤	٥٤٥,٢٨	٥٥٧,١٠	٧٠١,٣٥	٦٥٦,١١
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٣٥٣٠,٦٦	٢٨٥٣,٤٨	٤١٨٩,٤١	٣٦٩٧,٨٠	٢٩٤١,٠٩
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١٧٢٥,٩٥	١٧٨١,٩٨	١٩٨٤,٩٣	١٢٧٨,٤٢	١١٧٦,٠٣
موظف قائم على الإنتاج	٩٥٩,٢٢	٨٦٦,٤٠	٥٢١,٣٤	٧٤٦,٣٥	٧٠٨,٠٥
عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	(١)١٣,٤٤	(١)٨,٤٣
مستخدم متزلي	٦٦١,٤٧	٨٤٣,٢٣	٦٩٢,٦١	٨٧٨,٢٢	٥٢٩,٥٩
النساء	٤٤٦,٨٢	٤٨٠,٦٣	٤٠٩,٦٤	٤٨٢,٥٥	٤٤٤,١٣
عاملة	٣٧٥,١٣	٤٢٢,٦٠	٤٥٣,١٤	٤٠٢,٧٠	٤٨٧,٨٥
مستخدمة	١١٠٥,٩٩	١٢٦١,٢٨	١٢١٢,٠٥	١٢٤٠,٧٦	١٤٤٧,٤٨
عاملة لحسابها	٥١٤,١٠	٥١٧,٨٩	٤٣١,٥٢	٥٧٤,٣٧	٤٤٦,٦٩
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	٤٧٩١,١٩	٢٠٠٩,٢٤	٢١٦٣,٤٤	٢٦٥١,٣٠	٤٤٣٤,٤٦
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	١٦٦١,١٠	٢٤٩٩,٥٥	٩٥٣,٣٩	١٢٥٧,٩١	١٣٧٨,٦٥
موظفة قائمة على الإنتاج	٠,٠٠	٢٧٠,١١	١٠٤,٤٢	٢١٣,٩٤	٠,٠٠
عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	(١)٦,٤٠	(١)١١,٢٦
مستخدمة متزلية	٥٠٧,٤١	٥٨١,٥٨	٥٨٢,٧٩	٦٥٦,٠٩	٤٣٥,٨٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣-١

المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،
لدى كل من الجنسين وحسب فئة الوظائف، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣
(أرقام ٢٠٠٣ أولية)
(بالبوليفيانو)

٢٠٠٣*	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	فئة الوظائف
٩١٣,١٨	١٠٩١,٥٠	٩٣٢,٨٦	١٠٥٢,٥٦	١٠٢١,٤٧	المجموع
٨٥٨,٨١	٧١٩,٢٦	٧٨٥,٣٩	٨٠٦,٥٤	٨٢٩,٧٢	عامل/عاملة
١٥٣٦,٥٩	١٦١٥,١٤	١٤٩١,١٥	١٦٩٤,٣٤	١٤٢٠,٨٦	مستخدم/مستخدمة
٧٤٢,٦٦	٨٦٠,٧١	٧٢٤,٠٩	٧٤٣,٦٢	٨١٨,١٢	عامل لحسابه/عاملة لحسابها
٣١٩٢,٢٨	٣٨١٧,٣٨	٣٩٣١,٦٩	٢٨٨٩,٦٩	٣٩٤٤,٤٥	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
١٧٧٠,٤٨	٢٠١٤,٦٠	٢٠٧١,٩٦	٢١٩٩,٢١	١٩٣٦,٩٧	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٦٥٠,٣٨	٧٥٦,٧٩	٥٦٠,١٧	٩٤١,٥٠	١٦٩٩,١١	موظف قائم على الإنتاج
(١)١٧,٨٩	(١)١٣,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً
٤٤٥,٤٣	٦٨٧,٠٠	٥٩٤,٠٥	٥٩٠,٦٢	٥٣٣,٦٥	مستخدم متزلي/مستخدمة متزلية
١٠٨٦,٠٦	١٣٥١,٤٤	١١٧٢,٢٢	١٢٧٧,٤١	١٢٥٠,٥٤	الرجال
٨٩٤,٥٤	٧٦٧,٩٧	٨٢٦,٦٦	٨٥٢,٢٣	٨٨٠,٠٠	عامل
١٥٦١,٣٨	١٨١٦,٩٢	١٦٣٧,١٩	١٩٢١,٦٦	١٥٦٩,٨٦	مستخدم
٩٩١,٩١	١١٠٢,٤١	٩٦٧,٩٧	٨٨١,٣٢	١٠٤٩,٤٤	عامل لحسابه
٢٩٨٠,٨٣	٣٩٦٥,٦٣	٤٢٩٤,٦٥	٣٠٦٠,٩٦	٣٦٦٨,٠٣	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
١٨١٧,٠٦	٢٠٩٨,٠١	٢٦١٢,١١	١٩٧٤,٠٧	١٩٧١,٠٤	صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً
٦٥٠,٣٨	٧٦٩,٠٢	٥٧٣,٤٥	٩٩٠,٣٤	١٦٩٩,١١	موظف قائم على الإنتاج
(١)٩,٧٢	(١)٢٦,١٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً
٥٣٤,٠١	٩٨٧,٣٧	٧٠٨,٣٣	٧٨٠,٢٨	٦٠٨,٤١	مستخدم متزلي
٦٩٩,١١	٧٧٣,٠٠	٦٥٢,٦٧	٧٦٨,٢٦	٧٢٩,٥٢	النساء
٥٧٠,٤٣	٤٦٥,٠٧	٤٩٠,٤٩	٤٧٠,٦٧	٤٤٨,٣٤	عاملة
١٤٩٨,١٦	١٢٦٥,٨٥	١٢٥٧,٨٨	١٣١٩,٨٥	١١٥٤,٨٤	مستخدمة
٥٤٧,٤٢	٦٥٧,٤٧	٥٢٠,٣٩	٦١٠,٠١	٦٢٠,١٨	عاملة لحسابها
٤٤٣٤,٤٦	٢٨٨٣,٧٩	٢٤٣٦,٦١	٢٠٠٩,٢٤	٤٧٩١,١٩	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
١٦٢٤,٧١	١٧٨٢,٠٧	١٠٧٠,١٧	٢٨٠٤,٧٥	١٨١٥,٧٥	صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً
٠,٠٠	٢٦٨,١٨	٢٠٠,٠٠	٢٧٠,١١	٠,٠٠	موظفة قائمة على الإنتاج
(١)٢٣,٨٠	(١)٤,٦٦	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً
٤٤٢,٧٢	٦٧٧,٢٥	٥٨٩,٢٨	٥٨٥,٥٨	٥٢٩,٦٩	مستخدمة متزلية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٣-٢

المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة،
لدى كل من الجنسين وحسب فئة الوظائف، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣
(أرقام ٢٠٠٣ أولية)
(بالبوليفيانو)

فئة الوظائف	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	١٩٨,٠٦	١٨٩,٦٦	١٩٣,٢٨	٢٤٠,٩١	٢٦٩,٨٨
عامل/عاملة	٦٠٧,٤٧	٦٦١,٠٠	٦٣٣,٧٢	٦٦٤,٩٥	٧٢٢,٢٠
مستخدم/مستخدمة	٨٢٣,٦٤	٨٧١,٠٢	٩٤٤,٣٨	١٠٥٤,٤٩	١١٧٧,٤٨
عامل لحسابه/عاملة لحسابها	٢٧٥,٤٧	٢٦٩,٩٥	٢٦٣,٤١	٣٧٠,١٢	٣٣٧,٨٣
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٢٠٤٧,٢٧	٤٩١,٦٦	٣٨١,١١	٨٢٧,٤٩	١٤٠٠,٠٠
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١٠١٣,٩٨	٦١٩,٠٣	٥٧٠,١٤	٥٣٤,٣٤	٦٤٧,٤٩
موظف قائم على الإنتاج	٥٣٣,٦٥	٦٢٣,٨٠	٤٨٢,٦٣	٦٧٥,٦٠	٧٧٤,٥٠
عامل/عاملة من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً/موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	(١)٨,١٩	(١)٧,٤٢
مستخدم منزلي/مستخدمة منزلية	٣٧٤,١٦	٥٦٨,٠٥	٥٠٢,٩٧	٣٥٦,٢٩	٣٨٢,٤٩
الرجال	٢٧١,٥٩	٢٦٧,٥٨	٢٧٢,٤٥	٣٤٥,٨٣	٣٩٤,٠٢
عامل	٦٦٠,٣٣	٧١٣,٢٨	٦٧٣,٩٤	٧٤٠,٨٢	٧٨٧,٤٦
مستخدم	٩٤٨,٣٣	١٠٠٥,٢٢	١٠٥٤,٢٧	١١٢٨,٣٠	١٣٠٤,٩٥
عامل لحسابه	٢٦٩,٩٩	٢٧١,٦٦	٢٧٧,٦٣	٣٩١,٢٥	٣٨٧,٩٥
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	٢٠٤٧,٢٧	٤٩١,٦٦	٥٧٣,٧٤	٩٣٠,٨٠	١٤٠٠,٠٠
صاحب عمل أو شريك لا يتقاضى أجراً	١٠٠٦,٦٧	٧١٣,٦١	٦٠٩,١٦	٥٦٤,٥٥	٦٦٢,٢٥
موظف قائم على الإنتاج	٥٣٣,٦٥	٦٢٣,٨٠	٥٠٣,٠٤	٧٠٥,٦٦	٧٧٤,٥٠
عامل من أفراد الأسرة أو موظف حرّفي لا يتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	(١)١٠,٥٧	(١)٧,٩٠
مستخدم منزلي	١١٠٠,٠٠	١١٤٢,٤٨	٢٩٦,٩٣	٢٥٧,٨٤	٥٢٠,٠٠
النساء	١١٢,٨٠	٩٠,٨١	٩٣,٠٢	٩٤,٦٥	١١٢,٦١
عاملة	٢٠٣,٦٦	٢٤١,٤٠	٣٧٣,٩٦	٢٦٩,٨٦	٣٣٥,٢٨
مستخدمة	٦٧٢,٥٧	٦٣٩,٥١	٧٧٠,٢٢	٨٦٨,٤٧	٩١٢,٥١
عاملة لحسابها	٢٨٨,٥١	٢٦٤,٣٥	٢٢٢,٢٩	٢٩٢,٠٤	٢٣٤,٠٥
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٢١٦,٥٠	١٥٠,٠٠	٠,٠٠
صاحبة عمل أو شريكة لا تتقاضى أجراً	١٠٤٩,٠٨	٢٨٧,٥١	٤١٩,٢٧	٣٧٠,٧٢	٤٢٣,٩٢
موظفة قائمة على الإنتاج	٠,٠٠	٠,٠٠	٨٠,٠٠	١٧٣,٢٠	١٠,٠٠
عاملة من أفراد الأسرة أو موظفة حرّفية لا تتقاضى أجراً	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	(١)٦,٧٧	(١)٧,١٥
مستخدمة منزلية	٣٣٨,٨٧	٥١٣,٥٣	٥٠٦,٩٦	٣٦٤,٠٥	٣٦١,٦٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤

متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين
وحسب مجال النشاط الاقتصادي، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)
(بالبوليفيانو)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	مجال النشاط الاقتصادي
٦٣١,٤٩	٧١٢,٠١	٦٠٣,٨٤	٦٨٥,٨٠	٦٥٤,٦٠	المجموع
٢٠٨,١٢	٢٢٩,٣١	٢٠٣,٠١	١٤٩,٥٤	١٢٧,٧٧	الزراعة وتربية المواشي والصيد
١ ٢٦١,٤٦	٢٣٢,١٦	٢٧٥,١٠	٦١٨,٢١	٤١٠,٨٦	الحراجه وصيد الأسماك
١ ٨١٧,١٥	١ ٤١٣,٣٣	١ ٢٦٣,٧٦	٣ ٠٤٤,٩٢	١ ٢٩٦,١٧	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٧٤٨,٤٢	٧٤٤,٦٩	٦٦٣,٩٤	٧٤٧,٧٣	٦٩٩,٩٨	الصناعة التحويلية
١ ٥١٥,٥٨	٣ ٥٠٨,٤٩	١ ٦٩٢,٩٨	٢ ١٤٨,٠٥	١ ٧٨٩,٥٩	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٧٨٩,١١	٩٧٩,٦٣	٩٢٣,٧٥	١ ١٠٧,٤٣	١ ١٦٩,٣٧	التشييد
٦١٨,١٠	٨٦٨,٤١	٥٨١,٩٦	٦٧٣,١٨	٨١٣,٤١	المبيع وأشغال الإصلاح
٤٦٥,٤٨	٦٧٦,٤٨	٦٣٧,٩١	٧٦٩,٤٨	٨٩٣,٢٤	الفنادق والمطاعم
١ ١٣٥,٠٢	١ ٣١٩,٧٩	١ ٢٥٤,٠٩	١ ٤١٥,٨٤	١ ٤٠٠,٢٣	النقل والتخزين والاتصالات
٣ ٠٥٧,٤٥	٤ ٠٥٢,٢٥	٥ ٤٦٠,٨٣	٣ ٠٧٣,٢٩	٢ ٤٣٠,٢٦	الوساطة المالية
١ ٧٤٧,٧٨	١ ٩٦٠,٦٢	١ ٥٩٥,١١	٢ ٠٥٠,٤٩	٢ ١٩٩,٤٦	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
١ ٩٩٩,٩٨	٢ ٣١٤,٤٥	٢ ٣٢٠,٢١	١ ٧٩٦,٣٤	١ ٧٣٣,٧٨	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١ ٦٩٧,٦٦	١ ٥٥٨,٣٨	١ ١٤١,٢٥	١ ٠٦٢,١٣	١ ٠٦٧,٨٣	التعليم
١ ٦٦٩,٠١	١ ٤٩٩,٠٨	١ ١٩٧,٧٤	١ ٥٠٠,٣٣	١ ٣١٦,٤٢	الخدمات الاجتماعية والصحية
٧٥٧,٥٢	١ ٠٠٤,٧٩	٧٧٧,٨٩	٦٩١,٧٦	٦٣٧,٤٠	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٢٣,١٥	٦٤٤,١٤	٥٣٧,٣٨	٥٢٣,٠٥	٤٥٥,٤٠	المساكن الخاصة
٦ ٠٢٨,٤٦	١ ٢٣٨,٠٢	١ ٠٥٣,٢٣	٣ ٤٣٤,٣٩	٧٥٨,٣٣	المنظمات الخارجية
٧٨١,٣١	٨٨٨,٨٥	٧٦٤,٠٤	٨٤٧,٨٣	٨٢٤,٦٧	الرجال
٣١٠,٨٩	٣٤٥,٩٤	٢٨٣,٠٦	٢٢٠,٥٧	٢٠٣,٥٤	الزراعة وتربية المواشي والصيد
١ ٤٤٦,٨٢	٣٥٢,٢٢	٣٨٢,٩٥	٦٥٢,٣١	٤٦١,٠٨	الحراجه وصيد الأسماك
١ ٨١٧,٦٩	١ ٢٢١,١٦	١ ٣٠٢,١٨	٢ ٩٩١,٦٤	١ ٥٢٣,٥٩	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٩٧٩,٤٨	٩٠٧,٤١	٨٩٤,٠٠	٩٣٥,١٤	٩٣٣,١٤	الصناعة التحويلية
١ ٤٢٢,٢٢	٣ ٦٥٠,٩٣	١ ٧٥٧,٤٢	٢ ٢٧٨,٤٦	١ ٧٥١,١٨	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٨١٨,١٠	٩٩٣,٤١	٨٩٥,٢٠	٩٩٣,٦٩	١ ١٧٤,٠٦	التشييد
٨١٥,٥٦	١ ٢٥٠,٠١	٧٨٨,٣٣	٩٠٤,٨٣	١ ٠٨١,٤٥	المبيع وأشغال الإصلاح
٤٦٥,٤٥	٧٧٥,١٢	٩٦٨,٠١	١ ١٩٧,٠٥	١ ٤٢٠,٥٩	الفنادق والمطاعم
١ ١٢٩,٤٨	١ ٣١٠,٥٧	١ ٢٠٤,٤٣	١ ٣٥٣,٧٧	١ ٣١٥,٧٩	النقل والتخزين والاتصالات
٢ ٩٤٠,٢٢	٥ ٨٣٤,٨٧	٥ ٠٣٠,١٧	٣ ٢٠٨,٧٠	٢ ٨٨٣,٢١	الوساطة المالية
٢ ٠٠٠,٧٨	٢ ١٠١,٨٤	١ ٧٢٣,٧٧	٢ ٢٩٧,٢١	٢ ٤١٧,٥٧	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
١ ٧٢٣,١٨	٢ ٥٢٥,٦٠	٢ ٤٢١,٤٠	١ ٦٣٩,٦٦	١ ٦٣٩,٢٣	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١ ٨٥٨,٨٣	١ ٨٨٢,٨٠	١ ٤٩٨,٥٠	١ ٣٠٣,٢٣	١ ١٧٣,٠٣	التعليم

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	مجال النشاط الاقتصادي
١ ٦١٩,٦٤	١ ٨٣١,٧٠	١ ٢٩٨,٢٠	١ ٥٥٢,١٢	١ ٧٧٥,٢٢	الخدمات الاجتماعية والصحية
٩٥٥,٥٥	١ ٥٥٣,٣٨	٩٦٤,٤٥	٩١٨,٦٣	٨٣٨,٧٤	الخدمات المجتمعية والشخصية
٣٩٦,٥٧	٦٥٣,٧٩	٥٥٢,٠٩	٤٩٠,١٩	٦٦١,٤٧	المساكن الخاصة
٦ ٩٣٣,٣٣	١ ٢٦٠,٩٧	١ ٠٥٣,٢٣	١ ١٠٠,٠٠	٧٥٨,٣٣	المنظمات الخارجية
٤٤٤,١٣	٤٨٢,٥٥	٤٠٩,٦٤	٤٨٠,٦٣	٤٤٦,٨٢	النساء
٧٤,١١	٥٦,٦٥	٩٩,١٤	٥٤,٠٦	٣٧,٢٨	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٣٨٢,١٣	٢٨,٦٦	٤٠,٣٨	٤٣٥,٢٠	٧٠,٥٦	الحراجه وصيد الأسماك
١ ٨١٠,٥٨	٣ ١٣٥,٢٠	٧٨٩,٨٤	٣ ٤٤٨,٧٥	١ ٦٩,٠٢	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٤٥١,٧٤	٤٨٣,٢١	٣٣٤,١٠	٤٤٨,٣٤	٣٧٥,٧٢	الصناعة التحويلية
٢ ٣٦٩,٣٠	٢ ٧٣٧,٩٥	١ ٥١٤,٥٨	١ ١١٨,٧٦	٢ ١٦٦,٦٧	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٣٦٢,١٧	٧٢١,٥٤	١ ٧٦٩,٥٠	٤ ٢٨٤,٩٦	٧٩٨,٤٩	التشييد
٤٨٠,٥٧	٦٣٣,٦٣	٤٥٣,٥٠	٥٣٤,٣١	٦٥٥,٥٠	المبيع وأشغال الإصلاح
٤٦٥,٤٩	٦٤٧,٠٥	٥٢٣,٩٥	٦٤٥,٧٤	٧٠٩,٣٥	الفنادق والمطاعم
١ ٢٠٥,٩٠	١ ٤٤٠,٤٥	١ ٦٤٤,٠٨	٢ ٠٢٩,٣٥	٢ ٩٠٥,٦٨	النقل والتخزين والاتصالات
٣ ٣٥٢,٤١	١ ٥٢٠,١٥	٦ ٨٩١,٣٩	٢ ٧٨٨,٦٢	١ ٩٤٥,٧٨	الوساطة المالية
١ ٢١٣,٤٧	١ ٦٩١,٧٥	١ ٣٢٧,٥٨	١ ٣١٥,٧٥	١ ٨٥٢,٤٢	الخدمات العقارية والتجارية والابحار
٢ ٩٤٦,٩٤	١ ٦١٢,٠٠	١ ٩٣١,٨٤	٢ ٣٠٠,٧٢	٢ ٠٣٠,٣٦	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١ ٥٤٩,٢١	١ ٢٧٤,٨٦	٨٧٩,٣٨	٨٦٧,٠٧	٩٥١,٥١	التعليم
١ ٧٠٩,٣١	١ ٣١٥,١١	١ ١٠٦,١٨	١ ٤٦٢,٣٨	١ ١١٠,٥٩	الخدمات الاجتماعية والصحية
٦٤٠,٣٣	٥١٧,٩٠	٦٢٣,١٠	٤٨٧,٨٤	٣٩٠,٤٤	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٢٤,٩٧	٦٤٢,٩١	٥٣٦,٧٢	٥٢٥,٢١	٤٤٧,٤٢	المساكن الخاصة
٢ ٤٠٠,٠٠	١ ٢١٣,٥٨	٠,٠٠	٤ ٦٥٦,١٦	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤-١

المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين وحسب مجال النشاط الاقتصادي، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية) (بالبوليفيانو)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	مجال النشاط الاقتصادي
٩١٣,١٨	١ ٠٩١,٥٠	٩٣٢,٨٦	١ ٠٥٢,٥٦	١ ٠٢١,٤٧	المجموع
٤٣٧,١٤	٧٦٦,١٣	٧٠٦,٥٧	٥٧٦,٩٢	٤٤١,٣٩	الزراعة وتربية المواشي والصيد
١ ٨٣٠,٥٢	٥٤٥,٩٦	٠,٠٠	١ ٠٨٩,٧٣	٩٣١,٧٢	الحراجه وصيد الأسماك
١ ٢٢٨,٢٥	١ ٧٠٨,١٨	١ ٧٩٥,١٩	٤ ١٦٣,٩٤	٢ ٦٦٩,٩٨	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٨٤٩,٠٨	٧٧٨,٠٢	٧٠٩,٩٦	٨٠٢,٦٠	٧٣٦,٦٩	الصناعة التحويلية
١ ٩١٨,١٧	٣ ٦٣٦,٤٤	١ ٧١٠,٩٥	٢ ٢٥٩,٥٥	٢ ٠٨٦,٠٨	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٨٢١,٤١	١ ٠٢٤,٤٢	٩٥٨,٢٤	١ ١٥٨,٧٣	١ ٢٨١,٢٥	التشييد
٦٥١,٧٤	٩١٥,٥٠	٥٩٣,٩٧	٦٩٤,٢٨	٨١٧,٠٢	المبيع وأشغال الإصلاح
٥١٩,٩٣	٧١٠,٤٨	٦٥١,٩٠	٨٠٣,٢٠	٩٣٣,٤٣	الفنادق والمطاعم
١ ١٦٣,٣٦	١ ٣٢٤,٧٠	١ ٢٧٦,٨٩	١ ٤٤٣,٤٩	١ ٣٩٦,٠٨	النقل والتخزين والاتصالات
٣ ٠٥٧,٤٥	٤ ١٢٨,٩٣	٥ ٤٦٠,٨٣	٣ ٠٧٣,٢٩	٢ ٤٣٠,٢٦	الوساطة المالية
١ ٧٤٦,٣٣	١ ٩٨٨,٢٠	١ ٦٢٣,٦٢	٢ ٠٨٨,٦٦	٢ ٢٠٧,٠٠	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
٢ ٠٦٠,٥٠	٢ ٤٨٨,٤٣	٢ ٣٩٦,٠٦	١ ٨٧٠,٣٩	١ ٧٨١,٥١	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١ ٨٢٥,٣٦	١ ٦٠٠,٦٨	١ ٢١٩,٤٦	١ ١٢٩,٦٤	١ ١١٨,٦٣	التعليم
٢ ٠٠٦,٩٧	١ ٥٨٢,٥٢	١ ١٨٤,٦٤	١ ٥٤٠,٣١	١ ٣٢٥,٠٣	الخدمات الاجتماعية والصحية
٧٧٤,٥٣	١ ٠٣٣,٢٨	٨١٠,٩٩	٧١٩,١٦	٦٤٣,٤٦	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٣١,١٦	٦٦١,٦٤	٥٥٣,٠٧	٥٣٤,٥٠	٤٦٥,١٦	المساكن الخاصة
٦ ٠٢٨,٤٦	١ ٣٢٨,٠١	١ ٠٥٣,٢٣	٣ ٤٣٤,٣٩	٧٥٨,٣٣	المنظمات الخارجية
١ ٠٨٦,٠٦	١ ٣٥١,٤٤	١ ١٧٢,٢٢	١ ٢٧٧,٤١	١ ٢٥٠,٥٤	الرجال
٦١٣,٢١	٩٦٤,٨٧	٨٨٨,٢٥	٧١٢,٩٧	٥٧٨,٤٦	الزراعة وتربية المواشي والصيد
١ ٧٤٢,١٣	٥٤٥,٩٦	٠,٠٠	١ ٣٩٧,٠٣	٩٣١,٧٢	الحراجه وصيد الأسماك
١ ١٥٥,٩٠	١ ٣٧٢,٦٤	١ ٨٤١,٩٢	٤ ٢٠٥,٨٩	٢ ٧٨٢,٧٧	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٩٨٥,٧٩	٩٣٧,١٩	٩١٩,١٠	٩٦٧,٠٠	٩٥٥,٦٤	الصناعة التحويلية
١ ٨٤٠,٤٧	٣ ٧٥٩,٧٠	١ ٧٨٣,٩٨	٢ ٣٤٠,٣٨	٢ ٠٧٣,٣٤	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٨٥٢,٢٧	١ ٠٣٦,٥٠	٩٢٤,٣٨	١ ٠٣٣,٩٦	١ ٢٨٥,٨٠	التشييد
٨٧٩,٤٨	١ ٣٠٢,٧٤	٧٧٧,٥٩	٨٩١,٩٨	١ ٠٩٣,٣٤	المبيع وأشغال الإصلاح
٥٦٩,٦٧	٨٠١,٦٤	١ ٠١١,٨٣	١ ٢١٢,٩٩	١ ٤٩٧,٥٧	الفنادق والمطاعم
١ ١٥٩,٨١	١ ٣١٢,٧١	١ ٢٢٣,١٠	١ ٣٦٨,٢٤	١ ٣٠٣,١٦	النقل والتخزين والاتصالات
٢ ٩٤٠,٢٢	٦ ٠٥٦,٤٥	٥ ٠٣٠,١٧	٣ ٢٠٨,٧٠	٢ ٨٨٣,٢١	الوساطة المالية
١ ٩٩٨,٨٦	٢ ١٤٨,٧٤	١ ٧٤٨,٨٤	٢ ٣٥٧,٠٨	٢ ٤١٧,٧١	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
١ ٧٨٠,٢٧	٢ ٧١٣,٣٥	٢ ٥٠٦,١٠	١ ٦٩٣,٦٧	١ ٦٧٨,١٧	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
٢ ١٧٣,٥٦	١ ٩٧٧,٦٤	١ ٧٢١,٢٧	١ ٤٤٣,٠٦	١ ٢٦٢,٧٩	التعليم

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	مجال النشاط الاقتصادي
٢ ١٤٦,٠٧	١ ٩٥٤,١٥	١ ٣٠٣,٤٠	١ ٥٤٣,٩١	١ ٧٨١,٤٨	الخدمات الاجتماعية والصحية
٩٥٥,٥٥	١ ٦١٨,٣٧	٩٨٤,٢٦	٩٤٢,٦١	٨٤٩,٧٤	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٦٣,٢٩	٦٦٧,٤٠	٥٧٥,٣٦	٥٠٣,٦٥	٦٠٨,٤١	المساكن الخاصة
٦ ٩٣٣,٣٣	١ ٤٥١,٧٧	١ ٠٥٣,٢٣	١ ١٠٠,٠٠	٧٥٨,٣٣	المنظمات الخارجية
٦٩٩,١١	٧٧٣,٠٠	٦٥٢,٦٧	٧٦٨,٢٦	٧٢٩,٥٢	النساء
١٦٣,٢٥	٢٠٥,١٢	٤٨٠,٣٦	٢٥٧,٥٢	٨٦,١١	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٢ ١٨٥,٢٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٦١٧,٣٠	٠,٠٠	الحراجه وصيد الأسماك
١ ٨١٠,٥٨	٥ ١١٢,٩٤	١ ٠١٦,٨٥	٣ ٩٢٤,٥٤	٦٧٣,٧٩	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٥٩٢,٩٧	٥٢٠,٧٩	٣٧٤,٧٣	٥١٤,٩١	٣٩٨,٤٢	الصناعة التحويلية
٢ ٣٦٩,٣٠	٢ ٩٤١,٧٤	١ ٥١٤,٥٨	١ ٣٩٥,٩٨	٢ ١٦٦,٦٧	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٣٣٠,٢٧	٧٨٧,١٩	١ ٨٨٩,٠١	٤ ٢٨٤,٩٦	٧٩٨,٢٩	التشييد
٥٠٤,٩١	٦٦٧,١٢	٤٧١,٩٣	٥٦٧,٥١	٦٤٧,٨٦	المبيع وأشغال الإصلاح
٥٠٠,١٧	٦٨٢,١٣	٥٢٥,١٦	٦٧٣,١٨	٧٢١,٤٨	الفنادق والمطاعم
١ ٢٠٥,٩٠	١ ٤٧٤,٦٨	١ ٦٧٠,٤٨	٢ ١٧٦,٢٥	٣ ٠٩٢,٠٦	النقل والتخزين والاتصالات
٣ ٣٥٢,٤١	١ ٥٢٠,١٥	٦ ٨٩١,٣٩	٢ ٧٨٨,٦٢	١ ٩٤٥,٧٨	الوساطة المالية
١ ٢١٣,٤٧	١ ٦٩١,٧٥	١ ٣٦٤,١٠	١ ٣١٥,٧٥	١ ٨٧٧,٧٢	الخدمات العقارية والتجارية والايجارية
٢ ٩٥٤,٢٩	١ ٧٢٩,٤٧	١ ٩٨٦,٧٩	٢ ٤٠٦,٣٠	٢ ١١١,٤٨	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١ ٥٨١,٤٣	١ ٢٩٠,٣٠	٩٠٠,٥٣	٨٩٨,٩١	٩٦٧,٩٠	التعليم
١ ٩٣٧,٧١	١ ٣٩٥,١٩	١ ٠٧٥,٣٤	١ ٥٣٧,٥٧	١ ١١٢,٣٩	الخدمات الاجتماعية والصحية
٦٥٧,٦٢	٥٢٠,٣٦	٦٦١,٩٧	٥١٤,٤٨	٣٩٦,٣٠	الخدمات المجتمعية والشخصية
٤٣٠,٠٨	٦٦٠,٩٣	٥٥٢,٠٤	٥٣٥,٨٠	٤٥٩,٦٨	المساكن الخاصة
٢ ٤٠٠,٠٠	١ ٢١٣,٥٨	٠,٠٠	٤ ٦٥٦,١٦	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٤-٢

المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين وحسب مجال النشاط الاقتصادي، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية) (بالبوليفيانو)

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	مجال النشاط الاقتصادي
٢٦٩,٨٨	٢٤٠,٩١	١٩٣,٢٨	١٨٩,٦٦	١٩٨,٠٦	المجموع
١٨٥,٥١	١٨٠,٣٢	١١٨,٩٦	١١٦,٩٥	١١٠,٥٤	الزراعة وتربية المواشي والصيد
١١٦٠,٦٢	٢١٣,٣٧	٢٧٥,١٠	٤٤٥,٢٦	٣٠٢,٩٥	الحراثة وصيد الأسماك
٣٠٩٥,٩٧	٨٦٨,١٨	٧٤٢,٣٨	٧٣٠,٤٤	٦٣١,٣٥	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٢٩٦,٣٤	٤٤٨,٥٩	٣٩٤,٦٨	٣٧٤,٦٧	٣٩١,٥٧	الصناعة التحويلية
٦٩٤,٨٤	٥٩٥,٥٤	٨٥٦,١٨	٨٧٤,٣٤	١١٦٧,٥٩	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٦٠٤,٣٨	٧٣٩,٣١	٧٠٦,٥٨	٦٤٣,٥٦	٦٢٠,٠٧	التشييد
٣١٦,٠٩	٤٠٣,٧١	٤٥٥,٦٥	٤٤١,٦٣	٧٧٢,١٧	المبيع وأشغال الإصلاح
٢٤٣,٨٢	٣٤٥,٥٤	٥٤٢,١٥	٥٠٠,١٤	٥٥٠,٥٦	الفنادق والمطاعم
٦٩٩,٠١	١٢٥٩,٨٤	٩٩٣,٠٦	١١٢٣,٥٩	١٤٨٩,٣٨	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٠٠	١٣٥٩,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الوساطة المالية
٤٢٠٠,٠٠	٥٨٩,٧٦	٨٢٠,٧٨	٥٤٧,٢٦	١٩٠٥,٤١	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
١٠٠٦,١٥	٨٢٠,٦١	١٢٦٢,٧٧	١١٠١,١٣	٦٣٨,٤٣	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١٢٣٠,٥٧	١٢٦٥,٧٧	٨٤٧,٠٤	٧٧٤,٣٨	٨٦٠,٤٤	التعليم
٨٢٧,٨٠	٧٧٥,٠١	١٢٢٩,٤٨	١٠١٣,٧٨	١١٦٥,٧٠	الخدمات الاجتماعية والصحية
٤٥١,٢٥	٦٥٠,٠٨	٤٣٤,٠٤	٣٣٠,٠٨	٥٤٨,٧٨	الخدمات المجتمعية والشخصية
٣٥٧,٣٠	٣٧٥,٦٦	٣٨٨,٣٣	٤٠٢,٥٨	٣٦٤,٧٥	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية
٣٩٤,٠٢	٣٤٥,٨٣	٢٧٢,٤٥	٢٦٧,٥٨	٢٧١,٥٩	الرجال
٢٧٨,٥٥	٢٧٤,٥٠	١٨٤,١٦	١٧٣,٨٤	١٧٥,٧٣	الزراعة وتربية المواشي والصيد
١٣٩٦,٣٧	٣٣٣,١١	٣٨٢,٩٥	٤٧٤,٣٣	٣٤٥,٦٥	الحراثة وصيد الأسماك
٣٠٩٥,٩٧	٩٣١,٣٨	٧٥١,٤٢	٧٤٤,٠٤	٧٨١,٠٦	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
٨٦٣,١٢	٦٣٧,٠٩	٦٨٥,٠٩	٦٤١,٨١	٦٢٢,٠٠	الصناعة التحويلية
٦٩٤,٨٤	٧٤٠,٩٠	٨٥٦,١٨	١١٦٤,٥٨	١١٦٧,٥٩	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٦١٦,٢٣	٧٥٨,٧٢	٧١٤,٧٧	٦٤٣,٥٦	٦١٤,٩٤	التشييد
٤٢٥,٧٤	٥٣٣,١٣	٩٩٣,٩١	١١٧٩,٦٣	٨٨٩,٣٠	المبيع وأشغال الإصلاح
٦٢,٨٣	٣٨٦,٧٣	٦٢٩,٥٩	٨٦٨,٦٦	٨٨,٣٦	الفنادق والمطاعم
٦٩٩,٠١	١٢٨٥,٥٥	١٠١٠,٦٧	١٢٠٣,١٩	١٥٩٤,٩٨	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٠٠	١٣٥٩,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الوساطة المالية
٤٢٠٠,٠٠	٥٨٩,٧٦	١٠٦٣,١٧	٥٤٧,٢٦	٢٤١٣,٣٣	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
٩٩٤,٣٥	٨٦١,٤٤	١٣٤٦,٦٦	١١٩٩,٤٥	٦٤٣,٥٨	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١٢٠٦,٠٠	١٣٦١,٩٣	٩٠٨,٩٢	٨٤٠,٥٤	٨٥١,٢٧	التعليم

*٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	مجال النشاط الاقتصادي
١٠٣١,٦٥	١١٧٠,٠٦	١٢٤٢,٩٧	١٦٩٠,٩٩	١٥٦٧,٣٧	الخدمات الاجتماعية والصحية
٠,٠٠	٨٠٩,٨٩	٧٠٠,٧٦	٥٥٠,٣٨	٧٠٠,٨٣	الخدمات المجتمعية والشخصية
٣٤١,٥٨	٥١٣,٣٩	٢٣٢,٨١	٤٧٠,١٤	١١٠٠,٠٠	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية
١١٢,٦١	٩٤,٦٥	٩٣,٠٢	١٣٤,٣٤	١١٢,٨٠	النساء
٦٦,٢٥	٤٨,١٣	٣٣,٧٦	٦٢,٥٤	٣٥,٦٧	الزراعة وتربية المواشي والصيد
٦,٣٤	٢٨,٦٦	٤٠,٣٨	٢٩٩,١٠	٧٠,٥٦	الحراجه وصيد الأسماك
٠,٠٠	٤٠٥,٤٦	٦٥٤,٢١	٥١٠,٢٦	١١٠,٥٠	استغلال المناجم ومقالع الحجارة
١٨٩,٢٩	١٦٠,٥٨	١٧٣,٠٦	١٧٥,٣١	٢٥٧,٠٠	الصناعة التحويلية
٠,٠٠	٢١٦,٦٧	٠,٠٠	٤٥٨,٥٩	٠,٠٠	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والماء
٤٨٣,١٨	٤٤٨,٨٢	٢٤٠,١٢	٠,٠٠	٧٩٨,٨٠	التشييد
١٦٦,٥٨	٣٥٢,٤٨	٣٠٤,٣٧	٥٣٠,٤٦	٧٢٩,٣٠	المبيع وأشغال الإصلاح
٣٢١,٢٥	٣٣٧,٨٣	٥١٥,٩٤	١٠٤٤,٠٣	٦٢٢,٤٢	الفنادق والمطاعم
٠,٠٠	٥١٩,٥٩	٤١٤,٦٤	١٩٠,٨٨	٢٤٢,٨٠	النقل والتخزين والاتصالات
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الوساطة المالية
٠,٠٠	٠,٠٠	٢٦٧,٤٣	٠,٠٠	١٠٠,٠٠	الخدمات العقارية والتجارية والائتمانية
١٥٦١,٨٧	٦٩٩,٨٨	٧٢٠,٨٤	٤٣٦,٧٧	٦٢٧,٢٨	الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعيان
١٢٩٥,٨٢	١١٣٩,٠٠	٧٧٠,٦٩	٦٢٤,١٧	٨٧٣,٢١	التعليم
٢٤٥,٣٦	٣١٤,٦٥	١٤٠١,٠٩	٦٥٤,٣١	١٠٨٤,٧٨	الخدمات الاجتماعية والصحية
٤٥١,٢٥	٤٨٤,٧٦	٢٨٣,٤٦	١٧٨,٧٣	٢٨٣,٤٨	الخدمات المجتمعية والشخصية
٣٦٤,٨٥	٣٤٨,٧١	٣٩٣,٢٤	٣٧٤,٥٩	٣٣٣,٠١	المساكن الخاصة
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المنظمات الخارجية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٥

متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين
وحسب قطاع السوق، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية)
(بالبوليفيانو)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	٦٥٤,٦٠	٦٨٥,٨٠	٦٠٣,٨٤	٧١٢,٠١	٦٣١,٤٩
العمل المتزلي	٥١٥,١٠	٥٨٩,٢٩	٥٨٧,٠١	٦٦٣,٧٢	٤٣٩,٥٢
العمل الحكومي	١٣٣١,٠٧	١٣٩٨,٧١	١٦١١,٣٤	١٦٣٦,٩٠	١٥٨٢,٤١
العمل الأسري	٣٤٦,٢٦	٣٣٧,١٣	٢٧٨,٥٥	٣٧٧,٠٣	٣٣١,٢٨
العمل شبه التجاري	٩١٨,٨٣	٨٢٠,١٦	٨٠٢,٠٦	٨٩٧,٩٥	٧٧٢,٨٠
العمل التجاري	١٥٥٠,٦٠	١٨٠٣,٠٦	١٤٠٣,٦٥	١٦٢١,٩٧	١٤٢٢,٣٣
الرجال	٨٢٤,٦٧	٨٤٧,٨٣	٧٦٤,٠٤	٨٨٨,٨٥	٧٨١,٣١
العمل المتزلي	٦٦١,٤٧	٨٤٣,٢٣	٦٩٢,٦١	٨٧٨,٢٢	٥٢٩,٥٩
العمل الحكومي	١٤٢٣,٤١	١٥٢١,١٢	١٨٥١,٩٨	١٨٣١,١٩	١٦٤٣,٧٨
العمل الأسري	٤٣٨,٨١	٤١٢,٥٥	٣٦٦,٨٥	٤٨١,٥٨	٤٤١,٣٩
العمل شبه التجاري	٩٢٦,٧٤	٨٥٠,٢٠	٨٣٣,٢١	٩٣٢,١٠	٨١٥,١٠
العمل التجاري	١٦٤٢,١٣	١٩٤٢,٢٣	١٤٦٢,٩٤	١٧٣٦,٠٥	١٣٥٩,١٣
النساء	٤٤٦,٨٢	٤٨٠,٦٣	٤٠٩,٦٤	٤٨٢,٥٥	٤٤٤,١٣
العمل المتزلي	٥٠٧,٤١	٥٨١,٥٨	٥٨٢,٧٩	٦٥٦,٠٩	٤٣٥,٨٥
العمل الحكومي	١٢١١,٠٩	١٢٢٢,٦٨	١٢٨٧,٦٣	١٣٩٩,٢٧	١٥٠٠,٥٦
العمل الأسري	٢٥٩,٤١	٢٥٨,٢٩	١٩٢,١٠	٢٧٠,٥٧	٢٣١,٥٣
العمل شبه التجاري	٨٩٦,٨٠	٧١٢,٠٠	٧١٢,٧٤	٨٠١,٤٩	٦٢١,٨٢
العمل التجاري	١٢٤٨,١٠	١٤٥٨,٢٣	١٢٣٠,١١	١٢٣٠,٢٢	١٦٧٢,٦٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٥-١

المناطق الحضرية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاع السوق، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية) (بالبوليفيانو)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	١ ٠٢١,٤٧	١ ٠٥٢,٥٦	٩٣٢,٨٦	١ ٠٩١,٥٠	٩١٣,١٨
العمل المتزلي	٥٣٣,٦٥	٥٩٠,٦٢	٥٩٤,٠٥	٦٨٧,٠٠	٤٤٥,٤٣
العمل الحكومي	١ ٤١٦,٨٥	١ ٥١٢,٨٤	١ ٧٣٠,٩٧	١ ٧٥٩,٣١	١ ٧٠٧,٧٨
العمل الأسري	٦٦٧,٧٨	٦٢٤,١٣	٥١٩,٧٦	٧٠٠,٤٦	٥٥٧,٤١
العمل شبه التجاري	١ ٠٠٦,٠٥	٨٦٨,٢٤	٨٦٣,٠٨	٩٨٩,٧٤	٨٤٨,٠٦
العمل التجاري	١ ٦٤٤,١٨	١ ٨٧٩,٨١	١ ٥٢٢,٤٩	١ ٧٦٩,٢٦	١ ٥٢٣,١١
الرجال	١ ٢٥٠,٥٤	١ ٢٧٧,٤١	١ ١٧٢,٢٢	١ ٣٥١,٤٤	١ ٠٨٦,٠٦
العمل المتزلي	٦٠٨,٤١	٧٨٠,٢٨	٧٠٨,٣٣	٩٨٧,٣٧	٥٣٤,٠١
العمل الحكومي	١ ٥٢٩,٦٩	١ ٦٤٨,٤٤	٢ ٠١٦,٦١	٢ ٠٠٣,٤٧	١ ٧٨٠,٢١
العمل الأسري	٨٨٨,٦٨	٧٧١,٢٥	٧١٥,٤٦	٩٢٣,٨٧	٧٤٩,٢٣
العمل شبه التجاري	٩٩٧,٩٩	٨٨٩,٧٧	٩٠٤,٢٨	١ ٠٣٢,٢٧	٨٩٩,٥٧
العمل التجاري	١ ٧٦٥,١٢	٢ ٠٥٠,١٨	١ ٥٩٤,٤٣	١ ٩١١,٣٩	١ ٤٥٠,٤٠
النساء	٧٢٩,٥٢	٧٦٨,٢٦	٦٥٢,٦٧	٧٧٣,٠٠	٦٩٩,١١
العمل المتزلي	٥٢٩,٦٩	٥٨٥,٥٨	٥٨٩,٢٨	٦٧٧,٢٥	٤٤٢,٧٢
العمل الحكومي	١ ٢٧٠,٥٣	١ ٣٢١,٤٩	١ ٣٥٥,٧٣	١ ٤٧٨,٥٨	١ ٦٢١,٧٠
العمل الأسري	٤٩١,٠٣	٤٩٢,٤٤	٣٦٤,٧٤	٥٢١,٩٨	٤١٠,١٦
العمل شبه التجاري	١ ٠٢٧,٨٨	٧٩٢,٩٥	٧٥٨,٨٢	٨٩٠,٠٥	٦٨٧,٩١
العمل التجاري	١ ٢٨٢,٨٥	١ ٤٨٦,٥٧	١ ٣٢٥,٥٤	١ ٣١٣,٧٨	١ ٧٧٨,٤٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

الجدول ٥-٢

المناطق الريفية: متوسط الدخل الشهري في مجال العمل الرئيسي، عن كل سنة، لدى كل من الجنسين وحسب قطاع السوق، في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ (أرقام ٢٠٠٣ أولية) (بالبوليفيانو)

سوق العمل	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	*٢٠٠٣
المجموع	١٩٨,٠٦	١٨٩,٦٦	١٩٣,٢٨	٢٤٠,٩١	٢٦٩,٨٨
العمل المتزلي	٣٧٤,١٦	٥٦٨,٠٥	٥٠٢,٩٧	٣٥٦,٢٩	٣٨٢,٤٩
العمل الحكومي	٨٨٢,٨١	٨٣٥,٩٦	٩٤١,٦٣	٩٧٢,٣١	١٠٨٦,٩١
العمل الأسري	١٢٩,٦٥	١٢٩,٤٢	١١٥,٢٦	١٥٧,٦٥	١٥٩,٦٧
العمل شبه التجاري	٥٦١,٠٦	٦٠٣,٤٤	٥٨٤,٥٢	٦٣٤,٠١	٥٥٨,٤٤
العمل التجاري	٨٥٦,٧٤	٨٧٢,٣٠	٧٤٧,٥٠	٧٥٠,٣٠	٩٨١,٤٧
الرجال	٢٧١,٥٩	٢٦٧,٥٨	٢٧٢,٤٥	٣٤٥,٨٣	٣٩٤,٠٢
العمل المتزلي	١١٠٠,٠٠	١١٤٢,٤٨	٢٩٦,٩٣	٢٥٧,٨٤	٥٢٠,٠٠
العمل الحكومي	٨٧٠,٨٢	٩٢١,٢٠	٩٨٨,٦٦	١٠٤١,٥٣	١٢١٥,٤٩
العمل الأسري	١٧٥,٠٩	١٨٥,١٢	١٧٠,١٨	٢٣٧,٣٥	٢٤١,٠٦
العمل شبه التجاري	٦٤٤,٨٨	٦٧٧,٩٥	٦١٤,٢٢	٦٩٣,٥٨	٦٠١,١٨
العمل التجاري	٨٨٦,٩٢	٩١٧,٣٣	٨١١,٧٣	٨٠٢,٥٩	١٠٠٨,٤٤
النساء	١١٢,٨٠	٩٠,٨١	٩٣,٠٢	٩٤,٦٥	١١٢,٦١
العمل المتزلي	٣٣٨,٨٧	٥١٣,٥٣	٥٠٦,٩٦	٣٦٤,٠٥	٣٦١,٦٠
العمل الحكومي	٨٩٨,٥٣	٧٠١,٢٥	٨٦٩,٢٥	٨٥٢,٦٥	٨٠٩,٠١
العمل الأسري	٨٢,١٩	٦٤,٢٥	٥٣,٢٣	٦١,٩٧	٧٦,١٤
العمل شبه التجاري	٢٩٩,٠١	٢٩٥,٤٣	٤٤٠,٢١	٣٠٥,٤٨	٣١٤,١٩
العمل التجاري	٥٧٠,٣٤	٥٠٣,٥٨	٤٦١,٦٠	٤٦٠,٣٤	٧٧١,٦٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

* أرقام أولية.

٣٦- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل ألا يشكل الطول المفرط للوقت الذي تستغرقه المفاوضات الجماعية عقبة أمام الحق في الإضراب.

حق كل شخص في تشكيل نقابات وفي الانضمام إلى ما يختار منها

٥٩- تعترف بوليفيا بهذا الحق في دستورها، ويُنظمه القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي.

٦٠- وتُكلف وزارة العمل الإدارة العامة للشؤون النقابية، ضمن التعديلات التي أدخلتها على هيكلها، بمراعاة الامتثال للمعايير الآتفة الذكر وتنشيط التنمية والنهوض بالتنظيمات النقابية كوسيلة لتمثيل العاملين والدفاع عنهم وتعليمهم وتثقيفهم.

حق النقابات في تشكيل اتحادات أو جمعيات اتحادات وطنية وحقها في تأسيس تنظيمات نقابية دولية أو في الانضمام إليها، وحق النقابات في العمل دونما عقبات ودونما قيودٍ أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون

٦١- إن المادة ١٠٢ من القانون العام للعمل تعترف ضمناً بحق النقابات في تشكيل اتحادات أو جمعيات اتحادات، وذلك بنصها على أن تتولى اتحادات النقابات بالمقاطعات تنظيم العلاقة بين السلطة العامة والعاملين، أو أن يدخل تنظيمها ضمن اختصاصات جمعيات الاتحادات الوطنية.

٦٢- لا يفرض التنظيم الوطني أي قيود على تشكيل تنظيمات للعاملين، سواء أكانت وطنية أم دولية ما دامت أهدافها مشروعة.

٦٣- تُجرى المفاوضات السياسية، والسياسية - المهنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الخارجي مع كبار ممثلي النقابات و/أو جمعيات الاتحادات باعتبارهم يمثلون صوت الأغلبية العظمى للعاملين.

الحق في الإضراب، وممارسته وفقاً لقوانين البلد

٦٤- يعترف الدستور بهذا الحق وينظمه القانون العام للعمل ومرسومه التنظيمي، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضآلة مؤشر الإضرابات المشروعة المُعلنة، ويرجع ذلك أساساً إلى أن إجراءات القيام بها تستلزم تنفيذ خطوات عديدة.

الجدول ١

حالات البطالة غير القانونية وحالات التوفيق التي بتت فيها المديرية العامة للعمل، حسب القطاعات، في عام ٢٠٠٤. النزاعات التي بتت فيها المديرية العامة للعمل

حالات التوفيق	حالات البطالة غير القانونية	
٧	٦	قطاع الصحة
صفر	١	قطاع التعليم
٢	صفر	قطاع النفط
٦	صفر	قطاع الشركة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية (Entel)
٢	صفر	قطاع العاطلين
٢	صفر	قطاع الصناعات التحويلية
١	صفر	قطاع التعدين

المصدر: المديرية العامة للعمل والأمن الصناعي.

(أ) = أرقام أولية.

إخضاع ممارسة هذه الحقوق لقيود قانونية من جانب أعضاء القوات المسلحة والشرطة وإدارة الدولة

٦٥- تستثني المادة ١ من القانون العام للعمل والمادة ١ من مرسومه التنظيمي الفئات التالية من نطاق تطبيقهما:

- موظفو الإدارة العامة (الخاضعون لأحكام النظام الأساسي للموظفين العموميين)؛
- أفراد القوات المسلحة؛
- أفراد الشرطة الوطنية (القانون المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧).

٦٦- تحظر المادة ١٠٤ من القانون ذاته على الموظفين العموميين، أيًا كانت أوضاعهم أو فئاتهم، تشكيل نقابات، وذلك تماشيًا مع المادتين ١٢٠ و١٤٨ من مرسومه التنظيمي والمواد من ٧ إلى ٩ من النظام الأساسي للموظفين العموميين الذي اعتمد في عام ١٩٩٩.

٦٧- لم تُعدّل دولة بوليفيا حتى الآن هذا الوضع بالنسبة إلى فئة العاملين آنفه الذكر.

٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على مكافحة العنف ضد المرأة بشن حملة تهدف إلى مكافحة الممارسات والأفكار المسبقة التقليدية السلبية وآثارها وعواقبها. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن توفر موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن آخر الإحصاءات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة في بوليفيا، فضلاً عن نتائج التدابير المتخذة لمكافحة هذه المشكلة الخطيرة.

٦٨- يتكفل القانون رقم ١٦٧٤، قانون مكافحة العنف الأسري أو المترلي، بحماية السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والجنسية لكل فرد من أفراد الأسرة.

٦٩- تضطلع الدولة، عبر مؤسساتها المتخصصة وبالتعاون مع الجمعيات المدنية والمؤسسات الخاصة ذات الصلة، بصياغة استراتيجية وطنية تستهدف استئصال العنف الأسري، من شأنها ما يلي:

(أ) التشجيع على تضمين عملية التعليم أساليب تعلم خاضعة للمناهج الدراسية وخارجة عنها، وتوجيهات للأطفال والشباب والبالغين من الجنسين، وقيم الاحترام والتضامن والاعتداد بالنفس، مُعززة في الوقت ذاته إمكانية اكتساب حقوق المواطنة وممارستها والتمتع بها دونما تمييز على أساس الجنس أو السن أو الثقافة أو الدين؛

(ب) الحض على عملية تعديل لأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية لدى كل من الجنسين، بسبل منها وضع برامج تعليمية رسمية وغير رسمية تلائم جميع مراحل العملية التعليمية بغية تقويم الأحكام المسبقة والتقاليد وجميع أشكال الممارسات الأخرى التي تُشجّع العنف وتزيد تفاقمه والقائمة على افتراض تفوق أو دونية أي من الجنسين أو على شيوع الصورة النمطية لدور كل من الرجل والمرأة؛

- (ج) نُشر حقوق المرأة وحمايتها في إطار الأسرة، وكذلك حقها في الرعاية الصحية لتجنبها بذلك أشكال التمييز أو أعمال العنف التي قد تؤذيها أو تضر بصحتها؛
- (د) بث الوعي لدى المجتمع المحلي بأوجه الرعاية الواجب تقديمها للمرأة الحامل لتجنبها جميع أشكال العنف التي قد تؤثر عليها أو على الجنين، وذلك بشن حملات واسعة النطاق؛
- (هـ) توفير التدريب للعاملين في الخدمات الصحية كي يُحسنوا معاملة ضحايا العنف الأسري ويشملوهم برعاية متكاملة، آخذين في الاعتبار خصوصياتهم ومجنين إياهم التعرض المتكرر للفحوصات السريرية التي قد تضر بسلامتهم النفسية؛
- (و) تنسيق أعمال مشتركة بين الدوائر الصحية والدوائر القانونية المتكاملة لتقديم رعاية وافية لضحايا العنف الأسري؛
- (ز) توفير التأهيل والتوعية للموظفين المكلفين بإقامة العدل ولأفراد الشرطة وسائر الموظفين القائمين على إنفاذ هذا القانون فيما يتعلق بمنع العنف الأسري والمعاقبة عليه والقضاء عليه؛
- (ح) شن حملات توعية عن طريق وسائط إعلامية جماعية وتفاعلية واسعة الانتشار تكون موجهة إلى المجتمع المحلي برمته بغية تعزيز رفض العنف الأسري؛
- (ط) شن حملات إعلامية تصنف حسب الإقليم والسن والحالة الاجتماعية الاقتصادية، عن طريق وسائط الإعلام التقليدية والبديلة، بغية نشر الوعي بحقوق المرأة والاقتناع بأن العنف الأسري جريمة ضد حقوق الإنسان؛
- (ي) أن تذيب على الدوام في لغة وسائط الإعلام واسعة الانتشار وفي خطابها رفض العنف الأسري ومراعاة الممارسة الكاملة للحقوق، عن طريق بث برامج خاصة والمشاركة في المقابلات ومن خلال نشرات الأبناء المعتادة؛
- (ك) نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله؛
- (ل) تعميم نص هذا القانون على جمهور المتخصصين، وعلى صنّاع القرار السياسي، وعلى رؤساء النقابات، والمناصرين، وقادة الرأي؛
- (م) التشجيع على دراسة وبحث أسباب العنف الأسري وعواقبه، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لاستتصاله؛
- (ن) دعم تسيير الشرطة الوطنية دوريات مراقبة جواله إلى المراكز التي تشهد وقوع أكثر حوادث العنف المنزلي؛
- (س) تشييد بيوت مؤقتة يمكن أن يلجأ إليها ضحايا العنف وإقامة مؤسسات لإعادة تأهيل المعتدين؛

- (ع) تعميم قانون مكافحة العنف الأسري أو المتزلي ودعمه عن طريق نظام التعليم الوطني؛
- (ف) التشجيع على إدراج قانون مكافحة العنف الأسري أو المتزلي كمادة دراسية في مناهج التدريب بالمعاهد العسكرية والأكاديمية الوطنية للشرطة؛
- (ص) الحفز على إنشاء عيادات نفسية بغية توفير التشخيص والعلاج لضحايا العنف.
- التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالمساواة القانونية بين الرجل والمرأة**
- ٧٠- ينص الدستور السياسي لدولة بوليفيا على أن لكل إنسان شخصيةً وأهليةً قانونيين وفقاً للقوانين، وأنه يتمتع بالحقوق والحريات والضمانات التي يعترف بها الدستور، والذي يحظر التمييز بين الجنسين.
- ٧١- وينص الدستور البوليفي على أن الزواج يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين.
- ٧٢- وبالرغم من هذه الأحكام الدستورية، فإن القانون العام للعمل، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، يعتبر النساء في مصاف القُصّر، مما يعوق تكافؤ الفرص.
- ٧٣- وعلاوةً على ذلك، يهدف المرسوم الأعلى رقم ٢٤٨٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك الإدراج الشامل لمنظور الجنسانية في السياسات العامة بغية الوصول إلى إنصافٍ حقيقي.
- ٧٤- وفي الإطار ذاته، وبموجب القانون رقم ٢٤٤٦ المنظّم لهيكل السلطة التنفيذية، تُنشأ وكالة الوزارة لشؤون المرأة كوحدة تابعة لوزارة التنمية المستدامة، وتستهدف رسم سياساتٍ عامة ترمي إلى ضمان المساواة للمرأة وذلك بالسبل التالية:
- صياغة سياسات ونظم وتعليمات للأخذ بالنهج الجنساني، على أساس الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
 - صياغة سياسات ونظم وتعليمات لتعزيز آليات منع العنف داخل الأسرة ورعاية ضحاياه وتعويضهم وحمايتهم ومعاقبة المعتدين؛
 - العمل، بالتنسيق مع الدائرة الوطنية لإدارة شؤون العاملين، على إشراك المرأة إشراكاً منصفاً في الميادين العامة للعمل؛
 - تعزيز آليات تمثيل المرأة في القرار السياسي ووصولها إليه؛
 - رصد تنفيذ التشريعات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالمسائل الجنسانية.
- ٧٥- وفيما يتعلق بالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، تتسم اللوائح والسياسات العامة على السواء بطابعٍ شمولي يراعي كلاً من الرجل والمرأة، فضلاً عن تدابير تستهدف المرأة حصرياً، كما هو الحال في نظام

التأمين الشامل للأم والطفل (SUMI)، الذي سيرد شرحه على النحو الواجب في الجزء الخاص بالحق في الرعاية الصحية من هذا التقرير.

٣٨- كذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (أسوأ أشكال عمل الأطفال) واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على ظاهرة تشغيل أطفال السكان الأصليين كخدم.

٧٦- صُدِّقَ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بموجب القانون رقم ٢٤٢٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٣٩- وتوصي اللجنة بوليفيا بأن تراعي صراحةً أحكام العهد عند تنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع المستمدة من وثيقة استراتيجيتها للحد من الفقر، التي تشكل جزءاً من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وتوجه نظر الدولة الطرف في هذا الصدد إلى البيان المتعلق بالفقر، الذي اعتمده اللجنة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

ألف - الحق في مستوى معيشة ملائم

معلومات أساسية

٧٧- وفقاً لبيانات رسمية صادرة عن نظام المعلومات والمياه والصرف الصحي (SIAS)، تبلغ التغطية بالمياه والصرف الصحي على الصعيد الوطني المعدلات التالية:

(أ) يصل العدد الإجمالي لشبكات التغطية في المناطق الحضرية إلى:

- مياه الشرب: ٨٨,٢١ في المائة

- الصرف الصحي: ٤٨,٠٠ في المائة

(ب) تصل التغطية الشاملة بالخدمات الأساسية في المناطق الريفية إلى:

- مياه الشرب: ٤٦,٣٨ في المائة

- الصرف الصحي: ٣١,٧١ في المائة

مصدر المعلومات: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١.

مظاهر التقدم المحرز

٧٨- من المؤسف أنه، نظراً لقلة الموارد الاقتصادية، لا تتوفر بيانات مستجدة، ومن ثم، يتعدّر إبراز مظاهر التقدم المحرز في هذا الصدد.

باء - الحماية من الجوع

معلومات أساسية

٧٩- يعمد البرنامج الوطني للغذاء والتغذية إلى إعداد أعمال استراتيجية تدخل في صلب السياسة الوطنية لقطاع الصحة وتهدف إلى تحسين حالة التغذية للسكان البوليفيين، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل النساء الحوامل والنفساء والأطفال دون الخامسة. وتمثل هذه الأعمال في: تعزيز المواد الغذائية؛ مثل تعزيز الملح باليود والفلورايد؛ وتعزيز دقيق القمح بالحديد وفيتامينات المركب باء وحمض الفوليك؛ وتعزيز الزيت بفيتامين ألف. وتشمل كذلك تكميل الغذاء بمغذيات دقيقة من أقراص فيتامين ألف وكبريتات الحديد، وذلك في إطار نظام التأمين الشامل للأم والطفل (SUMI). إضافةً إلى ذلك، تهدف هذه الأعمال إلى الترويج لرضاعة طبيعية ناجحة ولغذاء مُكَمَّلٍ ملائم وكاف؛ إذ يشكّلان عاملين مُنظَّمين ومعياريين غذائيين. وإدراكاً لهذه الغايات، يُحتكَم إلى مرسومٍ أعلى بشأن تعزيز المواد الغذائية، ومرسوم أعلى بشأن تعزيز الملح باليود، ومرسوم أعلى بشأن تعزيز دقيق الحديد وفيتامينات المركب باء وحمض الفوليك، وثمة أيضاً مشروع قانون يتعلق بتسويق بدائل الرضاعة الطبيعية يجري البت فيه حالياً في البرلمان، ومجموعة من النظم التقنية.

٨٠- وفي الوقت ذاته، ثمة مجموعة من المعايير قيد النشر تتعلق بالرعاية الغذائية للمرأة الحامل والمرضعة والطفل الرضيع، وبتكميل الغذاء بفيتامين ألف والحديد.

٨١- ونحن نعتقد أن تقديم المعلومات لشرائح الجمهور المختلفة وتعليمهم والتواصل معهم أمرٌ بالغ الأهمية، ومن هنا، فقد أعد برنامج الغذاء والتغذية استراتيجيتين إعلاميتين بالدعم الفني والمالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إحداهما استراتيجية التوعية بشأن الملح المعزَّز باليود وتسويقه الاجتماعي، والأخرى استراتيجية التوعية بشأن فيتامين ألف المُكَمَّل، وتجري الآن صياغة الاستراتيجية الإعلامية المبتكرة للمُكَمَّلات الغذائية مع التركيز على الحديد وفيتامين ألف في المواد الغذائية المعزَّزة.

٨٢- ومن جهة أخرى، يمكننا القول إنه لن يتسنى تحسين حالة التغذية لكل من الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل من خلال قطاع الصحة وحده كما هو مرجو، بل بالانطلاق من منظور يشمل قطاعات متعددة ويُشركها في هذه العملية، مثل وزارات الزراعة، والتعليم، والنمو الاقتصادي، والمشاركة الشعبية، ووكالة الوزارة لشؤون الصرف الصحي الأساسي، ووزارة الصحة، ويجري حالياً تحقيق هذا التنسيق.

مظاهر التقدم المحرز

٨٣- جرت دراسة لحالة الأمن الغذائي التغذوي القائمة في البلد، عنيت بتحليل حالته من حيث اتصاله بحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ، وذلك في إطار الإجراء الذي أُتخذ في عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨٤- واستهدفت الدراسة تحليل مدى إدراج مسألتَي الغذاء والتغذية في خطط التنمية ومكافحة الفقر، ضماناً لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتحديد حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ.

٨٥- وارتكزت الدراسة أساساً إلى معلومات ثانوية. واعتمد تحليل البرامج/المشاريع المتعلقة بالغذاء والتغذية والأمن الغذائي على معلومات مقدمة من جانب ١٤ هيئة لبّت الدعوة. وأجريت الدراسة في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥. واشتملت على مشاورات مع فعاليات حكومية وغير حكومية في مجال الغذاء والتغذية، وعلى ورشتي عمل استشاريتين أُقيمتا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥ بهدف تعزيز الحوار في هذه المسألة بين فعاليات من شتى القطاعات.

حالة التغذية والأمن الغذائي في بوليفيا

٨٦- تتمثل المشاكل الرئيسية في مجال التغذية العامة في بوليفيا فيما يلي: سوء التغذية، وأمراض فقر الدم الناتج عن سوء التغذية، ونقص فيتامين ألف، واضطرابات نقص اليود، وأمراض مزمنة مثل السمنة والسكري وارتفاع ضغط الدم. ويشكّل سوء التغذية، من جملة هذه المشاكل كلها، أكثر الآثار أو التبعات أو المظاهر مدعاةً للقلق، لما له من عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة على البلد.

٨٧- وعلى الصعيد الوطني، تبين أن ٢٦,٥ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في عام ٢٠٠٣ يعانون سوء تغذية مزمنة بدرجة متوسطة أو حادة، وهي نسبة مماثلة لتلك التي سُجّلت عام ١٩٩٨^(٤). ووفقاً للنظام الوطني للإعلام الصحي (SNIS)، فإن متوسط تفشي سوء التغذية الشامل على الصعيد الوطني بدرجات طفيفة ومتوسطة وحادة بين الأطفال دون سن الخامسة قد وصل إلى ٢٩,٤٤ في المائة (متوسط سنوي) خلال عام ٢٠٠٣.

٨٨- ومن جملة البلديات القائمة في البلد والبالغ عددها ٣١٤ في عام ٢٠٠٣، بلغت ١٣١ بلدية معدلات مرتفعة لتفشي سوء التغذية الشامل بدرجات طفيفة ومتوسطة وحادة؛ وسجلت ١٥٦ بلدية معدلات تفشي متوسطة؛ بينما سجلت ٢٤ بلدية فحسب معدلات منخفضة.

٨٩- ومن جملة البلديات ذات المعدلات المرتفعة لتفشي سوء التغذية الشامل البالغ عددها ١٣١، تُسجل ١٠٥ بلدية مؤشراً مرتفعاً أو شديد الارتفاع فيما يتعلق بإمكانية تعرّضها لانعدام الأمن الغذائي (تمثل ٨٠ في المائة من المجموع)، وتقع هذه البلديات أساساً في مقاطعات كوتشابامبا (Cochabamba)، وبوتوسيه (Potosi)، وتشوكيساكا (Chuquisaca)، ولا باث (La Paz).

٩٠- و في ١٢٨ بلدية من مجموع البلديات (أي ٤١ في المائة من المجموع) تُعد إمكانية الزراعة ضعيفة جداً أو تعاني قصوراً حاداً فيما يتعلق بإقامة أنشطة زراعية فيها، وتعاني ٤٩ بلدية (أي ٣٠ في المائة من المجموع) قصوراً بالغ الحدة.

٩١- ارتفع معدل الإنتاج الزراعي بنسبة ١٥,٤ في المائة في العقد الماضي بمتوسط سنوي مقداره ١,٦ في المائة، يقل عن معدل ازدياد السكان البالغ ٢,٧٤ في المائة في عام ٢٠٠١. ويُندر هذا الفارق بخطرٍ على استقرار توفر المواد الغذائية أو الإمداد الداخلي بها.

(٤) المعهد الوطني للإحصاء - الاستقصاء الوطني للسكان والصحة لعام ٢٠٠٣ (ENDSA/03).

٩٢- وشهد الاتجاه نحو توفير المواد الغذائية تصاعداً في الأربعين عاماً الماضية، ويتمثل في توفير المواد الغذائية الغنية بالطاقة والبروتين، غير أن معدل الاستهلاك في بوليفيا يعد الأكثر انخفاضاً بالنسبة إلى بلدان الأنديز الأخرى. وكنتيجة للتغيرات التي طرأت على آليات عرض المواد الغذائية وأيضاً على أسلوب الحياة، فقد تغيرت الأنماط الغذائية.

٩٣- وقد شهد انتشار الفقر المدقع انخفاضاً في معدلاته في الأعوام الماضية، ولكنّ فارقاً يربو على الضعف ما زال قائماً بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وهو ما يعكس خطورة حالة انعدام الأمن الغذائي التي يعاني منها باستمرار أكثر من نصف سكان المناطق الريفية.

مظاهر التقدم المحرز

الخطط والسياسات الوطنية الإنمائية المتصلة بالأمن الغذائي والتغذوي

٩٤- وفقاً للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الجهات المسؤولة عن المضي قدماً في البرامج والمشاريع القائمة في مجال الغذاء والتغذية هي: وزارة الصحة والرياضة، التي أعدت خطة غذاء وتغذية مُدرجة في خطة الصحة، ووزارة شؤون الفلاحين والشؤون الزراعية، التي هي الآن بصدد إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية بين قطاعات متعددة. إلا أنه لم تُولَ مسألة الأمن الغذائي والتغذوي الاهتمام الواجب كي تتحول إلى استراتيجية أساسية تُدرج في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي داخل القطاعات.

٩٥- إن الجهود المبذولة بصورة أولية حتى الآن في مجال تهيئة عمليات وساطة متكاملة ومشاركة قد تؤثر على إعداد الخطط والسياسات المتعلقة بهذه المسألة.

اتجاهات دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٥)

٩٦- لقد قُيِّم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في بوليفيا في إطار استراتيجية الحد من الفقر. ويُظهر التقرير الأخير^(٦) أن تحقيق جميع الأغراض والأهداف المنشودة في عام ٢٠١٥ بات غير ممكن. إلا أنه لا يُستبعد تحقيق بعض منها، وهي تلك المتعلقة بالتنمية البشرية، مثل خفض معدل وفيات الأطفال والأمهات وزيادة حجم التغطية التعليمية، لِيُسهم تحقيقها في الحد من انتشار نقص التغذية وسوء التغذية وفي تحسين الأحوال المعيشية للفئات الأكثر فقراً من الشعب البوليفي.

(٥) وحدة تحليل السياسات والاقتصادات - المعهد الوطني للإحصاء - منظومة الأمم المتحدة. التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. بوليفيا ٢٠٠٢.

(٦) المعهد الوطني للإحصاء - وحدة تحليل السياسات والاقتصادات - منظومة الأمم المتحدة. "التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، التقرير الثاني، بوليفيا ٢٠٠٢.

اتجاهات إدراج نهج حق الإنسان في غذاء كافٍ في نظام الأمن الغذائي والتغذوي

٩٧- يُظهر البحث الذي أجرته الدولة لحالة الأمن الغذائي والتغذوي في البلد، انطلاقاً من منظور متعدد الأبعاد، أن نهج حق الإنسان في غذاء كافٍ لم يُدرج في البرامج والمشاريع التي أُعدت في مجال الأمن الغذائي، ولكن من الضروري زيادة إدارجه تدريجياً في استراتيجيات وسياسات القطاعات وفي استراتيجية وطنية تقوم على مبادئ حقوق الإنسان، كمبادئ المسؤولية والشفافية والمشاركة الشعبية واللامركزية وتمكين السلطة التشريعية واستقلال السلطة القضائية.

٩٨- وعلاوة على ذلك، تلزم صياغة قانون إداري يتيح أداة أكثر تمكيناً لتنفيذ استراتيجية الأمن الغذائي والتغذوي المراعية لنهج حق الإنسان في غذاء كافٍ ونظام مراقبة وطني ودولي يتيح تحديد المنجزات بآليات فعالة لتقديم الرعاية، يمكن لضحايا انتهاكات حق الإنسان في غذاء كافٍ التمتع بها.

التقييم العام لبرامج الغذاء والتغذية

توفر الموارد وتخصيصها وفعاليتها

٩٩- تُقدّر الدراسة التي أجراها البنك الدولي^(٧)، وهي الدراسة الأقرب إلى الواقع، أنه في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ أُدرج نحو ١١٥ مليار دولار في ميزانية بوليفيا لصالح برامج مباشرة تتعلق بالتغذية وبرامج غير مباشرة على السواء. ومن جملة هذه الموارد لم يُستغل سوى ٩ في المائة من الإنفاق الحكومي و٧ في المائة من إنفاق المنظمات غير الحكومية في إعداد برامج تغذية فعالة موجهة إلى الجماعات ذات الأولوية العليا.

مستويات التنسيق ومضاعفة الجهود

١٠٠- تُظهر دراسة أخرى أجراها البنك الدولي^(٨) الافتقار إلى نهج مشترك وإلى جهود منسقة في جوانب تتعلق بما يلي: المؤسسات، والترابط الداخلي بين البرامج والمشاريع، وإغفال الصلة الوطيدة بين أسباب سوء التغذية وآثارها والسياسات المعزولة غير الفاعلة، وذلك نظراً للافتقار إلى عناصر فاعلة تتسم بروح القيادة والقدرة على التنسيق واتخاذ القرار، ولعجز الميزانية وعدم إعطاء الأولوية لبرامج الأمن الغذائي والتغذوي.

١٠١- وفي إطار التنسيق المؤسساتي من جانب الدولة، أُحرز بعض التقدم بإنشاء المجلس الوطني للغذاء والتغذية ليشكل بذلك آلية تُمثل جهود الهيئات الحكومية والمجتمع المدني والتعاون الدولي، إلا أنه ما زال يفتقر إلى إطار مؤسسي حتى اليوم.

(٧) Judith McGuire y Cindy López, "Los límites al crecimiento en Bolivia: cómo los programas de nutrición pueden contribuir a la reducción de la pobreza". Banco Mundial, Región de América Latina, Unidad del Sector de Desarrollo Humano, septiembre de 2001.

(٨) S. Paulson, N. Velarde, Apreciaciones de intervenciones existentes. Estudio sobre desnutrición y pobreza, Cochabamba (Bolivia), 2001. Banco Mundial, P. 26

مواطن للقوة والضعف في الجهود القائمة فيما يتعلق بحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ

١٠٢- من أبرز مواطن القوة في هذا المضمار وجود أطر مؤسساتية في مختلف أرجاء الإقليم الوطني تنطلق من أمين المظالم ومن المجتمع المدني. وفي الوقت ذاته، تمت لوائح ترمي إلى صياغة نهج متكامل من جانب الدولة، وتعاون دولي ووعي ملحوظ فيما يتعلق بالإسهام في عمليات التنمية المتكاملة والمطردة لحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ. ويمتلك الشعب البوليفي آليات ضغط اجتماعي تمكنه من إدراج مسائل ملحة في جملة الاهتمامات العامة. وهو ما من شأنه أن يسهم في تعزيز ممارسة حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ.

١٠٣- وتتمثل مواطن الضعف الرئيسية في غياب قيادة مؤسساتية تتولى تنسيق أعمال في قطاعات متعددة وفي نقص موارد الدولة الاقتصادية اللازمة لدعم عملية وضع سياسات الأمن الغذائي والتغذوي وتنفيذها. ومن جهة أخرى، لا يزال نهج حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ طور الإعداد؛ ومن ثم، فإن المعايير القائمة لا تشملها بعد.

إسهام برامج الغذاء في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وحق الإنسان في غذاءٍ كافٍ

١٠٤- إن التحليل الذي أُجري لـ ١٤ برنامجاً/مشروعاً يكشف عن اتساع نطاق الأعمال المنجزة في مجال الغذاء والتغذية في إطار بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ككل. وتستهدف هذه البرامج والمشاريع الحد من الفقر، وتساهم ضمناً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ إذ يتصل العديد منها بخمسة أو ستة من الأهداف الإنمائية للتنمية، مبرهنَةً بذلك على الدور المركزي الذي يضطلع به للغذاء والتغذية في هذا الصدد.

١٠٥- وفيما يتعلق بأسباب سوء التغذية، تستهدف برامج/مشاريع كل من وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية التصدي لأسبابه المباشرة. وإن وزارة شؤون الفلاحين والشؤون الزراعية وبرنامج دعم الأمن الغذائي، وشبكة المنظمات غير الحكومية لجمعية المؤسسات الداعمة والتعليمية تشارك جميعها في برامج/مشاريع دراسة أسباب سوء التغذية.

١٠٦- وانطلاقاً من منظور حقوق الإنسان، تسعى جميع البرامج والمشاريع إلى الوفاء بالتزام تسيير تنفيذ حق الإنسان في غذاءٍ كافٍ، الذي يقترن، في أغلب الأحيان، بالتزام توفيره وحمايته.

البرنامج المدرسي في عام ٢٠٠٥

١٠٧- استهل البرنامج المدرسي الذي أعدت وزارة الصحة والرياضة أعماله في إطار برنامج عام ٢٠٠٥. ويكمن وجه القصور الرئيسي للبرنامج في مسألة التمويل، ويرمي إلى تحقيق الأهداف التالية، بينما ينجح في إحراز نتائج أولية:

- الحد من تفشي داء الديدان بين طلبة المدارس في حيبي كاميري (Camiri) وكورويكو (Coroico). وتمتلك وزارة الصحة المصل المضاد له، إلا أنه لم يوزع بعد بسبب الافتقار إلى التمويل؛

- إعداد ملخص للأبحاث التي أجريت عن الإصابة بعدوى الطفيليات في بوليفيا. وتشير النتيجة المحرزة حتى اليوم إلى توفر المعلومات اللازمة لتحديد المناطق المعرضة لخطر الإصابة بها؛
- إعداد مناهج عن الصحة المتكاملة لطلبة المدارس. وتشير النتيجة المحرزة إلى بدء العمل في هذا الشأن، بالتعاون مع وزارة التعليم؛
- تصميم كُتَيْب الصحة المدرسية. وتشير النتيجة المحرزة إلى أن تصميمه تنفيذه أصبح في طور الإعداد الآن، (من المهم الإشارة على أنه قد نُظِرَ في ٣٨ خدمة صحية أساسية)؛
- المشاركة في حلقات للعمل بين القطاعات بالاشتراك مع وزارة التعليم. وتشير النتيجة المحرزة حتى اليوم إلى أن ثمة معايير ولوائح يجري إعدادها الآن.

برنامج الإفطار المدرسي

١٠٨- يشمل برنامج الإفطار المدرسي ٣٢٠ بلدية على الصعيد الوطني، تستفيد منه ١٣ ٩٦٠ وحدة تعليمية، ما يعادل نسبة ٤٤,٠٨ في المائة من المجموع، أي أن ٥٥,٩٢ في المائة من الوحدات التعليمية لا تتلقى ميزة الإفطار المدرسي. معلومات صادرة عن وكالة وزارة المشاركة الشعبية (المرفق ١).

جيم - الحق في الصحة البدنية والعقلية

الرياضة والنشاط البدني

١٠٩- في إطار الأحكام القانونية السارية، تُسندُ إلى وكالة وزارة الرياضة مهمة رسم خطط عامة تدعم انخراط الشعب البوليفي انخراطاً شاملاً في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية تُعزِّز نموه الاجتماعي والبشري، بما يضمن ممارسة حقه في مزاوله النشاط البدني والرياضي، الأمر الذي سوف يتيح على المدى المتوسط إدماج النشاط البدني والرياضي إدماجاً كاملاً في ثقافة كل من المرأة والرجل البوليفيين وفي شخصيتهما، ما يسهم في إعداد أجيال سليمة ومؤهلة، قادرة على المنافسة والإنتاج، تعتدُّ بنفسها اعتداداً كبيراً وتفخر بهويتها الوطنية.

١١٠- ومن أجل المضي قدماً في هذا الإجراء تقوم السياسة الوطنية للرياضة على ركائز أساسية تضمن شمول عناصر الشعب الفاعلة كافة. وتمثل هذه الركائز فيما يلي: تعميم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، بإدخال الرياضة في اختصاص البلديات، ومن خلال برنامج "تحرّكي يا بوليفيا"؛ والنهوض بالرياضة التنافسية ودعم المؤسسات الخاصة بممارسة الرياضة والنشاط البدني، على نحوٍ يشمل المجتمع بقطاعيه العام والخاص، وهيئاته الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والدولية.

١١١- إنَّ الفراغ القضائي الذي كان يشهده البلد في هذا الشأن قد استُدرك باعتماد قانون الرياضة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي تأخّر إصداره أكثر من ٢٠ عاماً بسبب عوامل شتى.

١١٢ - معايير ولوائح موضوعة في هذا الشأن:

- قانون الرياضة العام ٢٧٧٠ ومرسومه التنظيمي ٢٧٧٩، الذي ينص في المادة ١ منه على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم ممارسة الرياضة؛ وإتاحتها لعامة الجمهور؛ وحفز التربية البدنية؛ وترويج ممارسة الأطفال والشباب للرياضة خارج المدرسة على مستوى جميع الطبقات الاجتماعية بالبلد، وضمان الحق في إعداد بدني متكامل؛ والنهوض بممارسة الشعب البوليفي للرياضة الترفيهية؛ وكذلك تنمية الرياضة التنافسية بالتأهيل الدائم لجميع عناصره الفاعلة".
- إعداد ونشر معايير التصميم الأساسية لإعداد مشاريع خاصة بالهياكل الأساسية الرياضية، ودليل الإشراف على الأعمال ومراقبتها، ودليل تحديد أبعاد مجالات الاختصاص الرياضي. وتوزع هذه الوثائق على بلديات للبلد البالغ عددها ٣٢٤ بلدية وعلى منظمات النظام الرياضي الوطني (٢٠٠٠-٢٠٠٤).

مظاهر التقدم المحرز

برنامج التأهيل

- ١١٣ - يعزّز البرنامج تنمية ثقافة بدنية في البلد، محفزاً الشعب على ممارسة حقه في مزاولة النشاط البدني والرياضي لما فيه صالح صحته البدنية والعقلية، ويلزم من أجل ذلك الاعتماد على موارد بشرية مؤهلة بغية نشر هذه الثقافة وبت الوعي بها وتعليمها. وفيما يلي ذكر لأنشطة التأهيل الموجهة إلى مُدرّسي التربية البدنية والمدرّبين والمراقبين والعاملين في مجال الحركة البدنية البشرية:
- إعداد ١٩٠ برنامجاً للتأهيل التدريبي فيما يتعلق بالقضاة والحكام وفي مجالات علم النفس والتغذية وما إليها، وذلك في مختلف التخصصات الرياضية.
- منح دبلومين في "علوم الحركة البدنية البشرية" بالتنسيق بين وكالة وزارة الرياضة وجامعة القديس أندريس الكبرى. وقد حصل منها ٣٠٠ شخص على شهادات.
- افتتاح تخصص التربية البدنية في الجامعة السبتيّة ببوليفيا، كوتشابامبا.
- الاحتفال بيوم التربية البدنية، وهو مُوجّه للمدرسين في هذا المجال، وشارك فيه ١ ٥٠٠ مدرسٍ من شتى أنحاء البلد.
- استحداث درجة الليسانس في التربية البدنية في جامعة ساليسيانا ببوليفيا.
- عقد ٧ حلقات دراسية للتأهيل مُوجّهة إلى مُروّجي النشاط البدني الصحي في مقاطعات لا باث (La Paz)، وتاريخا (Tarija)، وسوكريه (Sucre)، وترينيداد (Trinidad)، وكوتشابامبا (Cochabamba)، شارك فيها نحو ١ ٥٠٠ مُروّج.

١١٤ - برنامج "لأجل صحتك، تحركي يا بوليفيا"، الذي يدمج مختلف برامج وزارة الصحة والرياضة. ويلبي هذا البرنامج الحاجة إلى إتاحة بدائل لمكافحة ارتفاع مؤشرات الأمراض غير المعدية الناجمة عن الحياة الخاملة.

١١٥ - يستهدف هذا البرنامج دعم النشاط البدني كجزء من صحة الشعب ورفاهه.

١١٦ - ومن أجل تنمية برنامج "تحركي يا بوليفيا"، أجرت المؤسسات العامة والخاصة أنشطة توعية مختلفة، وأُتبع منهاج التعاون الدولي، وأُعيد تنظيم وكالة وزارة الرياضة ذاتها. ومن الأنشطة الرئيسية في هذا المضمار نذكر ما يلي:

- تنسيق يوم التحدي والمشاركة فيه، وهو تظاهرة عالمية تشجع على ممارسة النشاط البدني وتُعقد يوم الأربعاء الأخير من شهر أيار/مايو من كل عام. وتشارك بوليفيا في هذا الحدث منذ عام ١٩٩٨، وتحقق مشاركة أكبر للبلديات فيه عاماً بعد عام. وقد بدأ هذا النشاط بمشاركة موظفي وكالة وزارة الرياضة حصرياً - وشاركت في هذا الإجراء ٩٨ بلدية على الصعيد الوطني، تمكنت من تحريك ١ ٤٥٠ ٠٠٠ شخص من سكانها اعتزموا محاربة الحياة الخاملة.

- تنظيم تظاهرات خاصة بممارسة النشاط البدني والمشاركة فيها في الأيام التذكارية مثل يوم عدم التدخين ويوم المسنين ويوم المعوقين وغيرها.

- دعم المنظمات التي تُروّج النشاط البدني والرياضة للجميع، مثل الألعاب الأولمبية الخاصة، وتلك المخصصة لمرضى السكري والمسنين والمعوقين.

- مشاركة بوليفيا في شبكة النشاط البدني بالأمريكتين (RAFA/PANA)، وذلك بالتخطيط لأنشطة من أجل تنفيذها في البلد. وشبكة النشاط البدني منظمة تدعمها وتروّج لها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (OPS)/ومنظمة الصحة العالمية (OMS)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو)، ومركز أتلنتا لمكافحة الأمراض، والرابطة العالمية للطب الرياضي.

١١٧ - برنامج نشر ممارسة النشاط البدني والرياضي بين عامة الجمهور، حيث أُعدت الأعمال التالي ذكرها تحقيقاً لمقصد تنمية عادة مزاولة النشاط البدني ودعم الإعداد البدني المتكامل منذ الطفولة:

- إنشاء ٥٠ مدرسة رياضية في بلديات فرعية بالبلد. وتولّت وكالة وزارة الرياضة منح المواد الرياضية وإعداد المعلمين (٢٠٠٠).

- إنشاء ٢٥٠ مدرسة رياضية صيفية على الصعيد الوطني، بالتنسيق مع وزارة التعليم. وجرى التعاقد مع ٤٥٠ مدرساً للتربية البدنية. وسلّمت وكالة وزارة الرياضة مجموعات مواد رياضية لكل مدرس وشارك فيها ٣٥ ٠٠٠ من الأطفال محدودي الموارد (٢٠٠٢).

- إنشاء مدارس مفتوحة - وهو برنامج مماثل للبرنامج السابق. ويشمل ٧٠ ٠٠٠ طالب وشاب من جميع أنحاء البلد. كما أنشئت ٣٠٠ مدرسة وجرى التعاقد مع ٥٥٠ مدرساً للتربية البدنية.

وقد أنشئت هذه المدارس باستغلال الهياكل الأساسية القائمة للوحدات التعليمية التابعة لكل بلدية مستفيدة.

- تنظيم الألعاب الوطنية بين المدارس، وهو حدث رياضي مخصص لطلاب المدارس، يُعقد سنوياً ويشارك فيه أطفال من مختلف البلديات، يبدأ بالتسابق على مستوى البرامج الدراسية، ثم على مستوى الوحدات التعليمية، ثم على مستوى البلديات، وصولاً إلى نهائي وطني. ويشارك في هذا الحدث نحو ٨٠.٠٠٠ طفل وشاب بوليفيين من الجنسين.
- إقامة تظاهرات في مجال الرياضة التأهيلية في شتى التخصصات الرياضية التي تستهدف فتي الأطفال والقصر. وتعد هذه التظاهرات سنوياً في نحو ٢٥ اتحاداً رياضياً.
- تنظيم "الألعاب الأمريكية الجنوبية المدرسية العاشرة" في سوكري في عام ٢٠٠٤، وشارك في هذا الحدث ٦ من بلدان أمريكا الجنوبية بزهاء ٦٠٠ رياضي.
- ١١٨ - برنامج النهوض بالمؤسسات الرياضية وتعزيز تنمية الرياضة التنافسية، وقد نجح في تحقيق الإنجازات التالية:
 - تقديم الدعم الاقتصادي، والفني، واللوجستي لـ ٣٥ اتحاداً رياضياً وطنياً من أجل عقد التظاهرات التنافسية، وتوفير التأهيل، وإتاحة حضور التظاهرات الدولية وغيرها؛
 - تقديم الدعم الاقتصادي للرياضيين البارزين والمواهب الرياضية؛
 - إقامة الدورات للألعاب الرياضية الوطنية الأربع (٢٠٠٠)؛
 - المشاركة في تظاهرات رياضية ضمن الألعاب الأولمبية، مثل الألعاب البوليفية، والتظاهرات التي تنظمها منظمة أمريكا الجنوبية للرياضة، والألعاب الأمريكية، انتهاءً بالألعاب الأولمبية؛
 - التعاقد مع مدربين دوليين في التخصصات الرياضية ذات الأولوية على الصعيد الوطني، من خلال الاتفاقية المبرمة مع جمهورية كوبا؛
 - تقديم المنح لـ ٧٢ طالباً للدراسة في كوبا، في درجة الليسانس في التربية البدنية والرياضة.

الصحة العقلية

معلومات أساسية

- ١١٩ - بدءاً من عقد السبعينات من القرن الماضي، ودولة بوليفيا تضطلع بتنفيذ سياسات في مجال الصحة العقلية تتضمن أعمالاً وقائية رئيسية وثنائية وتشجيع العادات وأساليب الحياة الصحية عبر وزارة الصحة، وذلك حتى عام ١٩٩٢، حيث أنشئت في العام المذكور، وبالتلازم مع ذلك، منظمات متخصصة في مجال مكافحة المخدرات

(المجلس الوطني لحكّام المقاطعات (CONAPRE)، مستقلة عن وزارة الخارجية، وفي العام ذاته، أُحليت هذه المسألة إلى وزارة الصحة لتدخل في اختصاصها، وتصبح برنامج الصحة العقلية.

١٢٠- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمدت الاستراتيجية البوليفية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات للفترة (٢٠٠٤-٢٠٠٨) التي تتألف من ٥ عناصر: إتلاف محاصيل المواد المخدرة، وحظرها، والتنمية البديلة، والوقاية، وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، والتواصل الاجتماعي، لتستهدف بذلك معالجة متكاملة لمسألة مكافحة المخدرات بمشاركة القطاعات المتعددة واتباع نهج متعدد الثقافات.

مظاهر التقدم المحرز

١٢١- أُعدت أدلة إرشادية في مجال تأهيل مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، تُحدّد فيها المراكز الوطنية للتأهيل والعلاج وإعادة التأهيل.

١٢٢- وأيضاً ثمة الآن معايير دنيا للرعاية موضوعة في مجال إعادة التأهيل العلاجي لمدمني الكحوليات والمخدرات. وعلاوة على ذلك، وُضعت معايير دنيا لاعتماد مراكز العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي تقنن القواعد الدنيا التي تحكم عملها.

١٢٣- كما طُبعت منشورات تتعلق بالوقاية من تعاطي المخدرات المشروعة وغير المشروعة والترويج لحياة صحية، وذلك في إطار الإجراءات التي اتخذت في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وتهدف هذه المنشورات إلى الإعلام ونشر رسائل إيجابية تسهم في خفض الطلب على المخدرات بين فئات السكان الأكثر عرضة لخطرها، مثل الأطفال والمراهقين البوليفيين من الجنسين باعتبارهم يمثلون جمهوراً أساسياً والوالدين، والمدرسين، والسكان بصفة عامة باعتبارهم يمثلون جمهوراً ثانوياً.

دال - تحسين النظافة الصحية في العمل وفي البيئة من جميع جوانبها

١٢٤- تُصدر وزارة العمل القرار الوزاري رقم ٤/٣٤٨، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (المرفق رقم ١٤)، الذي ينص على منح بطاقات مهنية للمهنيين بمختلف فئاتهم في ميدان الأمن الصناعي، على الصعيد الوطني.

١٢٥- وفي وزارة العمل، يتجلى الالتزام بتقديم خطة النظافة الصحية، والأمن الصناعي، والصحة المهنية من أجل اعتماد بيان البيئة في وزارة التنمية المستدامة. وهكذا، ازداد عدد الخطط المقدمة المذكورة من ٨ خطط حتى عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠ خطة حتى عام ٢٠٠٥.

١٢٦- وفي ميدان الصحة، أنجزت دولة بوليفيا الأعمال التالي ذكرها:

معلومات أساسية

تقرّ المادة ١٥٨ من الدستور السياسي للدولة بالتزام الدولة بالدفاع عن ثروتها البشرية بحماية صحة السكان؛

وينص المرسوم التشريعي رقم ١٦٩٩٨، في المادة ٢٠ من الفصل خامساً منه، ضمن وظائف المعهد الوطني للصحة المهنية (INSO)، على وضع معايير فنية في هذا الصدد بالتنسيق مع هيئات ذات صلة، وتوخياً لمباشرة هذه المهمة، أُعدت المعايير والنظم التالية:

- الأمن والنظافة الصحية في العمل، وهو المعيار البوليفي المتعلق بالرموز والألوان والإشارات الأمنية - م ب ٥٥٠٠١؛
 - المعيار البوليفي للأمن في قطاع التشييد - م ب ٥١٣٠٠١ وم ب ٥١٣٠٠٢؛
 - المعيار البوليفي لانبعاثات الغازات من مصادر متحركة؛
 - المعيار البوليفي بشأن التلوث الضوضائي للبيئة.
- وقد وُضعت جميع هذه النظم في إطار قانون النظافة الصحية والأمن والرفاه والقانون البوليفي رقم ١٣٣٣ بشأن البيئة.
- ١٢٧- ووضع كذلك نظام بشأن إدارة النفايات الصلبة الناتجة عن المنشآت الصحية والمعيار البوليفي للنفايات الصلبة الناتجة عن المنشآت الصحية.

التقدم المحرز

البرامج

- تقييم المخاطر المادية (الضوضاء الناتجة عن الصناعة، والإضاءة، وشدة الحرارة) في الصناعات البوليفية مثل النسيج، والتعدين، والطحن، والمصانع، واستخراج المعادن وغيرها؛
- تقييم التلوث الضوضائي للبيئة الناجم عن الصناعة؛
- عمليات تفتيش على الأمن الصناعي في شتى الصناعات البوليفية؛
- عمليات تقييم التلوث الضوضائي للبيئة الناجم عن مصادر ثابتة مثل الأماكن العامة والخاصة، والمراقص، والكاراوكي، وقاعات الاحتفالات، إلخ؛
- برنامج تأهيل العمال والقيادات الوسطى والتنفيذية في مجال الأمن والنظافة الصحية.

الاتفاقيات

- اتفاق مبرم مع كلية الطب - تخصص التمريض في الجامعة العامة للقديس أندريس (UMSA)، بشأن تأهيل الجامعيين في السنة الدراسية الثالثة في مجال النظافة الصحية والأمن الصناعي؛
- اتفاق مبرم مع كلية الطب - تخصص التمريض في الجامعة الكاثوليكية، بشأن تأهيل الجامعيين في السنة الدراسية الثالثة في مجال النظافة الصحية والأمن الصناعي.

هاء - الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها

الملاريا

معلومات أساسية

تحليل موجز لإشكالية الملاريا في بوليفيا

١٢٨- يتيح تحليل أوجه القصور والمشاكل التي يواجهها البرنامج الوطني لرصد ومكافحة الملاريا، خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٤، التعرف على منجزاته والتحديات الماثلة أمامه بغية تحقيق مكافحة الملاريا. وتكشف جوانب البرنامج التي خضعت للفحص عن أنها تشكل عناصر تنفيذ، ودعم، وتنمية للبرنامج وهي متمثلة في رصد الأمراض الوبائية ونظم المعلومات، وإدارة البرنامج، وتعزيز الوقاية من الملاريا، ورصد الآفات الحشرية ومكافحة ناقلات المرض.

١٢٩- ويدعم البرنامج الوطني لرصد ومكافحة الملاريا تنفيذ السياسات القائمة في مجال الصحة والسياسات ذات الأولوية الوطنية ومثال ذلك تعميم ضمان الحماية الاجتماعية وإدراجها في مجال الصحة باعتبارها أولوية قصوى؛ وإبلاء الأولوية لصحة كل من الأم والطفل؛ ومكافحة الأمراض المتوطنة والأمراض المتفشية المنقولة بالحشرات، وإشراك المجتمع في صنع القرار، والعمل من أجل الصحة الفردية والجماعية.

١٣٠- وبغية توطيد عملية الحد من الأذى، حُدِّدَت الأهداف التالية: النهوض برصد الأمراض الوبائية وبنظم المعلومات في مجال الصحة؛ وتحسين إدارة أنشطة الوقاية والمكافحة المنجزة في إطار البرنامج وتحسين الترويج للصحة والوقاية، ودعم التشخيص المحلي للمرض وعلاجه عن طريق الدوائر العامة للصحة والمجتمع المحلي؛ والنهوض بالرصد البيئي ورصد الآفات الحشرية وبمكافحة ناقلات الأمراض؛ وتطوير عمليات مراقبة أنشطة الوقاية من المرض ومكافحته وعمليات رصدها وتقييمها.

١٣١- ويُعَدُّ البرنامج أداة تنسيق من أجل تحقيق التعاون الفني والمالي الدوليين ونموذجاً لتدخل وزارة الصحة والرياضة يستجيب للاحتياجات والأولويات في مجال الصحة؛ فبإنجاح البرنامج في بلوغ مستوى جيد من المشاركة

بين المؤسسة المتحققة خلال عملية تحليلية ومناقشة أصبح يشكل عملاً ومساهمةً مشتركين من جانب الجهات الفنية الوطنية، والدولية، والعامّة فيما يتعلق بمشكلة الملاريا.

الترويج للصحة والوقاية من الملاريا

١٣٢- يُعد الترويج للصحة والوقاية من الملاريا العنصر الذي يمد عملية مكافحة هذا المرض بالاستدامة على المدى المتوسط البعيد. ويرتكز على وساطة المعلومات والتعليم والاتصال، عن طريق شن حملات إعلامية، وتعليمية، وتأهيلية لنشر تدابير للحماية الذاتية ولتحسين سلوك الفرد والسكان، ترمي إلى تجنب خطر عدوى الملاريا؛ وترويج استخدام مواد للوقاية من انتقاله (كالحواجز الشبكية، والناموسيات، والمواد الطاردة للناموس)؛ وتنظيم المساهمين المتطوعين من المجتمع المحلي وتأهيلهم في مجالات تحديد أماكن الحالات المشتبه بإصابتها بالمرض، وتشخيصه، وعلاجه، ونشر تدابير الوقاية منه، وإجراء تحسينات مادية على البيئة داخل المنزل وفي محيطه من أجل الحد من انتقاله. ويهدف ترويج المواد المشربة بمبيدات الحشرات بين سكان المناطق المتوطنة ومنحها إياهم، وتقييم أحوال التصحاح البيئي، وتعديلها، وتحسين المساكن إلى إحداث تعديلات حاسمة في الأحوال الصحية البيئية وفي أحوال المساكن في سبيل المكافحة الدائمة لانتقال المرض، وتوخياً لهذه الأهداف يُعدُّ دليل الوقاية من الملاريا.

١٣٣- ويرجع الفضل في المنجزات التي حُفِّقت في هذا العنصر إلى تنظيم شبكة من المساهمين المتطوعين والقادة من السكان الأصليين يضطلعون بأعمال تتعلق بتحديد أماكن الحالات المشتبه بإصابتها بالمرض، وعلاجها، ومتابعتها؛ ونشر معلومات عن الوقاية من الملاريا ومكافحتها؛ إذ أُنتجت مواد تعليمية تستهدف الدوائر الصحية والسكان (أدلة مكافحة الملاريا للقادة والمساهمين المتطوعين، ودليل التأهيل لإعداد المؤهل في المجتمع المحلي).

١٣٤- أما عن التحديات التي تواجه البرنامج فهي تتعلق بتطوير واستراتيجية الإعلام، والتعليم، والتأهيل وتوطيدها بغية الترويج للصحة والوقاية من الملاريا فيما بين السكان بصفة عامة وتأهيل موظفي المؤسسات في هذا المجال؛ وتوطيد شبكة المساهمين المتطوعين وتوسيعها، وزيادة عددهم، ورصد وتقييم أعمالهم؛ والتحقق من فعالية طريقة الناموسيات المشربة بمواد طاردة للناموس وتقييمها باعتبارها استراتيجية صالحة لمكافحة الملاريا في المناطق المتوطنة؛ وإدخال تحسينات صحية بيئية وسكنية في المناطق المقاومة للتدابير التقليدية لمكافحة ناقلات المرض.

١٣٥- وقد بدأ العمل بالوثائق التعليمية، والإعلامية والتأهيلية ابتداءً من نشرها على الصعيد الوطني.

غايات البرنامج

١٣٦- خفض حالات الإصابة بالملاريا والحد من تفشيها وفقاً لمعدلات معيارية لمكافحتها، بحيث تصل إلى ما دون ٥ أشخاص من كل ١٠٠٠ شخص من السكان معرض للإصابة بها، والإسهام في النمو الاجتماعي الاقتصادي للبلد.

١٣٧- الحفاظ على تخفيض معدل وفيات الملاريا والإصابة بها والإسهام في تحسين نوعية حياة الشعب البوليفي.

١٣٨- تحسين القدرة على رصد الملاريا ومكافحتها وبخاصة في المقار الثمانية بمنطقة الملاريا المتوطنة بغية متابعة تنفيذ أهداف مكافحة الملاريا، وتقييمها وذلك بتحسين إدارة عناصر المشروع الوطني لرصد ومكافحة الملاريا وفقاً لمعدلات تنفيذها في الدوائر الصحية.

مظاهر التقدم المحرز

١٣٩ تشير وثيقة المنجزات في مجال الأمراض الوبائية ومكافحة الملاريا في بوليفيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٤، إلى الأعمال التي اضطلعت بها الوزارة (نظراً لحجم الوثيقة، ترفق المعلومات طي هذا التقرير).

١٤٠- وأعدت وزارة الصحة والرياضة المواد التالية بغرض التوعية:

دليل الوقاية من الملاريا

دليل عملي من قواعد علاج الملاريا

دليل التشخيص المجهرى للملاريا

دليل مكافحة الملاريا للقادة والمساهمين المتطوعين في مجال الصحة

دليل التأهيل لإعداد المُؤَهَّل المتطوع

تعليمات لعلاج مرض الملاريا

مواد إعلامية.

مرض تشاغاس (داء المثقبيات الأمريكية)

معلومات أساسية

١٤١- يمثل مرض تشاغاس المشكلة الصحية الأكثر إلحاحاً وأعظم أثراً، في منطقة المخروط الجنوبي الأمريكي، وقد أعلنت مختلف بلدان المنطقة عن وجوب إيلائها الأولوية في الرعاية.

١٤٢- وبناءً على ما سبق، التزم وزراء الصحة لكل من الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي والبرازيل، وبوليفيا، وشيلي المجتمعون في برازيليا في تموز/يوليه ١٩٩١، بتنفيذ الأعمال الضرورية للقضاء على الإصابة بالترياتوما ومكافحة انتقال مرض تشاغاس عن طريق الدم. وإدراكاً لهذا الهدف، أنشئت لجنة حكومية دولية غايتها الترويج لبرنامج وخطّة عمل دون إقليمية، بعد أن أُسندت إلى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية مهمة أداء وظائف الأمانة العامة.

١٤٣- ومنذ ذلك الحين، شرعت اللجنة الحكومية الدولية تطلب إلى الدول الأعضاء تقاريراً دورية عن حالة الأعمال الوقائية وأعمال مكافحة، وعقدت ١٤ اجتماعاً فنياً، بالتناوب بين بوينس آيرس في آب/أغسطس ١٩٩٢ وبوليفيا في آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٤٤- وكنتيجة للأحوال التي هيأتها مبادرة عام ١٩٩١ لبلدان المخروط الجنوبي لمكافحة مرض تشاغاس والقضاء عليه؛ ومع تزايد المعرفة بالمرض في البلد، أصبح عام ١٩٩٨ عاماً تاريخياً لبوليفيا، حيث تقرر تنفيذ استراتيجية "الدرع الواقي من الأمراض الوبائية"، باعتبارها إحدى الاستراتيجيات الأساسية المنبثقة عن السياسات الصحية، وتستهدف، في جملة جوانب أخرى، مكافحة الأمراض بالغة التفشي، بإيلاء الأولوية لـ "مكافحة مرض تشاغاس"، والتي يضمن لها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ائتماناً كبيراً.

١٤٥- وفي عام ١٩٩٩ بدأ إنشاء الخط الأساسي لمكافحة ناقلات المرض وتفشي الحشرات في المنازل. وفي الأعوام التالية (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، وبتوفير الموارد المتمثلة في الائتمان المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، تمت تدريجياً تغطية المنطقة المتوطنة لتكتمل في جزء منها دورتي العلاج الكيميائي المتزلي وتكثف تقييمات انتشار الآفات الحشرية بعد رشها بالمبيدات. وفي إطار الإجراءات المتخذة عام ٢٠٠٣، يُجرى مسح كامل للمساكن في المنطقة كلها. وقد مثل ذلك المسح العملية الأوسع نطاقاً التي شهدتها البلد في مجال مكافحة ناقلات الأمراض وذلك بتقصي ناقلات الأمراض والرش بالمبيدات الحشرية في نحو ٦٧٠ ٠٠٠ مسكن. وفي إطار الإجراءات المتخذة في عام ٢٠٠٤، حوفظ على هذه التغطية باعتبارها أولوية بغرض تقييم انتشار الآفات الحشرية أساساً.

١٤٦- أما عن الإجراءات المتخذة في عام ٢٠٠٥، فيشتمل على اقتراح منهجي يتعلق بمرحلة التوطيد، وذلك بناءً على مستوى مكافحة المتحقق.

١٤٧- وأعدت الأنشطة الخاصة بعنصر الإعلام، والتعليم، والاتصال بموازاة أنشطة مكافحة ناقلات المرض، وفي أوائل عام ٢٠٠٠، اتخذت إجراءات عاجلة تستهدف تحديد المرحلة التي بلغها البرنامج، ثم أعدت استراتيجية العقد في أعقاب ذلك وفقاً لتحليل أساسي أجري له.

١٤٨- وفيما يتعلق بتشخيص المرض وعلاجه لدى الأطفال دون سن الخامسة، تأخر الشروع في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة تأخراً واضحاً، إذا وُضع في الاعتبار الوقت المنقضي منذ دخول المشروع حيز التنفيذ، ولعله تأخير يمكن تبريره بأنه لا جدوى إلا من علاج السكان في مناطق الانتقال المتقطع للمرض أو في المناطق المعرضة لخطر الإصابة مرة أخرى بالمرض ولو كان خطراً ضئيلاً.

أوجه التقدم المحرز

المنجزات في مجال مكافحة ناقلات المرض

١٤٩- حُدثت المعلومات المتعلقة بالآفات الحشرية بالنسبة إلى معدلات الإصابة بها في المقاطعات والبلديات، والتي تتيح تحديد مسار أنشطة مكافحة ناقلات المرض (انظر الرسم البياني ١).

١٥٠- ويمتاز وضع مكافحة ناقلات المرض في بوليفيا بانخفاض هائل في معدلات مرض تشاغاس في المناطق التي جرى تطهيرها. فبعد أن كانت معدلات تفشي الحشرات قد وصلت إلى ٧٥ في المائة عند إنشاء خط المكافحة الأساسي في عام ١٩٩٩ وحتى إتمامه في عام ٢٠٠٣، يشير تقييم الوضع من خلال تقييمات انتشار الآفات الحشرية بعد رشها بالمبيدات إلى أن ما تبقى من معدلات تفشي الحشرات قد انخفض في عام ٢٠٠٣ إلى ٤,١ في المائة وفي عام ٢٠٠٤ إلى ٢,٨ في المائة (انظر الرسم البياني ٢).

المنجزات في مجال تشخيص المرض وعلاجه

١٥١- أنشئت فرق المكافحة الإقليمية باستثناء مقاطعتي تاريخا وبوتوسي، وأعدت أدلة التشخيص والمعاملة السريرية المصدّق عليها من جانب استشاريين خبراء دوليين معتمدين من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية بالبرازيل والأرجنتين ومن منظمة الصحة الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية ببوليفيا ومن جمعية طب الأطفال البوليفية؛ وصيغت استراتيجية التدخل للمكافحة بغية تشخيص نحو ٣٣٠.٠٠٠ طفل وطفلة دون سن الخامسة وعلاج ١٢٠ ١٢٤ طفل وطفلة مصابين بمرض تشاغاس.

١٥٢- ويجري الآن تنفيذ المشروع النموذجي لتشخيص المرض وعلاجه في بلديتي مايرانا وسانتا كروس؛ ومن المقدّر انتهاء العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٥٣- ويعد مشروع مكافحة مرض تشاغاس الخلقي الذي يحظى بتعاون بلجيكي جزءاً مكملاً لهذا العنصر؛ إذ يهدف المشروع إلى الإسهام في مكافحة مرض تشاغاس الخلقي بإخضاع حديثي الولادة المصابين بالمرض للتشخيص والعلاج في المستشفيات من الدرجتين الثانية والثالثة في المقاطعات المتوطنة ببوليفيا.

١٥٤- وأعدت الوثائق التالية من أجل توعية السكان، وزارة الصحة والرياضة:

معلومات عن ناقلات الأمراض تقدمها مراكز إعلامية

استراتيجيات تشخيص ومكافحة مرض تشاغاس الخلقي

دليل العمليات الميدانية

دليل مكافحة الملاريا للقادة والمساهمين المتطوعين في مجال الصحة

دليل العمليات الميدانية

قرص حاسوبي عن البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس وتوفير المعلومات، والتعليم، والتأهيل

موجز تنفيذي عن استراتيجية الإعلام، والتعليم، والاتصال للبرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس


استراتيجية الإعلام، والتعليم والاتصال للبرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس

دراسة عن المعرفة بمرض تشاغاس والمواقف تجاهه والممارسات المتعلقة به

الخطة الوطنية لمكافحة مرض تشاغاس


وظائف وعمليات فنية إدارية في إطار البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس

الرسم البياني ١
تفشي الحشرات للمرة الأولى ١٩٩٩-٢٠٠٣
تفشي الحشرات بعد الرش بالمبيدات ٢٠٠٣-٢٠٠٤



المصدر: البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس.

الرسم البياني ٢
البرنامج الوطني لمكافحة مرض تشاغاس
أعمال الرش بالمبيدات - تفشي الحشرات بعد الرش بالمبيدات ١٩٩٩-٢٠٠٤



المصدر: البرنامج الوطني لمرض تشاغاس.

المنجزات المحققة في عنصر استراتيجية الإعلام، والتعليم، والاتصال والتأهيل

١٥٥- باعتبار أن هذا العنصر يمثل خطأً محورياً في كل عمليات البرنامج، فسوف تُعدُّ في إطاره أعمالٌ قبل أن يتوفر الائتمان المقدم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وعند توفره وبعد انتهائه. ومن المنجزات الملموسة في هذا الصدد يمكننا ذكر ما يلي:

- رسم سياسة تعترف بالدور الفائق الأهمية الذي يلعبه الاتصال في تنمية المجتمع وتقدمه، من خلال إرساء الديمقراطية في الإعلام وإتاحة إمكانية الاطلاع على المسائل المتعلقة بالصحة؛
- نتائج البحوث التي أجريت على المعارف والمواقف والممارسات والمفاهيم والتصورات المتصلة بالسكان في المناطق المتوتنة فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بانتقال المرض وبمرض تشاغاس نفسه؛
- رسم استراتيجية على المدى القريب والمتوسط والبعيد تنطوي على أعمالٍ تستهدف تغييرَ المواقف والممارسات بزيادة تمكين القدرات المحلية، والتشجيع على المشاركة، وإتاحة مجال للحوار والديمقراطية والتعددية في سياقٍ وطني.

برنامج مكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة

معلومات أساسية

١٥٦- يرمي برنامج مكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة إلى دعم السياسات، والاستراتيجيات، والمعايير المتبعة في مجالات التصدي لكل من داء الكلب، وداء الليشمانيات، وحمى الضنك، والجذام، والكوليرا، والحمى التيفية، بهدف توفير الوقاية والمعلومات والتعليم في مجال الصحة للسكان بصفة عامة وتحقيق الرفاه للسكان البوليفيين، فضلاً عن ضمان إيجاد الأوضاع المناسبة لسلامة المواطنين ووقايتهم من المخاطر.

مظاهر التقدم المحرز

١٥٧- وُضعت خطة خمسية، للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، تهدف إلى الوقاية من ظهور هذه الأمراض في الأراضي الوطنية ومكافحتها.

النتائج المحققة

- أعدت وكالة وزارة الاستثمار العام الخطة الوطنية للوقاية من حمى الضنك والحمى التيفية ومكافحتها ونقحتها واعتمدها، ويجري الآن تنفيذها؛
- أعدت ونُقحت الخطة الوطنية لرصد الأمراض البوائية وبجث الكوليرا، ويجري الآن تنفيذها؛
- اعتمدت الخطة الوطنية للوقاية من الجذام؛
- يجري الآن تنقيح الخطة الوطنية لمكافحة الحمى التيفية؛

- أُعدَّ دليل قواعد الوقاية من داء الكلب ونُشر ووُزِعَ بغية رصد انتشار الأمراض الوبائية، وكذلك برنامج مكافحة الوطنية لداء الكلب الموجه إلى البلدان في المناطق الحضرية.
- ١٥٨- وقد أتاح اعتماد وكالة وزارة الاستثمار العام لهذا البرنامج توفر ميزانية له بدءاً من عام ٢٠٠٥ من أجل تنفيذ الخطة.
- ١٥٩- ومن المتوقع خضوع الخطة لمرحلة تقييم أولي في عام ٢٠٠٦، سيتمكن من خلالها إظهار نتائج تنفيذها من حيث مدى فعاليته وكفائته.
- ١٦٠- وتضطلع وزارة الصحة والرياضة بإعداد مواد النشر التالية:
- دليل الوقاية من داء الشريطيات/سيسيسيركوسيس؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة (الخطة الخمسية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛
- البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض الناشئة والأمراض العائدة، الخطة السنوية لعام ٢٠٠٤؛
- خطة خمسية لمكافحة داء الليشمانيات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛
- خطة استراتيجية تستهدف خفض حالات ظهور الجذام وانتشاره في بوليفيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٦؛
- دليل قواعد وإجراءات علاج الجذام، بوليفيا عام ٢٠٠٥؛
- خطة للطوارئ للوقاية من حمى الضنك ومكافحتها في بلديات لها الأولوية، بوليفيا عام ٢٠٠٥؛
- خطة رصد حمى الضنك ومكافحتها، بوليفيا عام ٢٠٠٥؛
- دليل قواعد الوقاية من داء الكلب ورصده والقضاء عليه، في عام ٢٠٠١؛
- خطة خمسية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، برنامج مكافحة الوطنية لداء الكلب "بلديات خالية من داء الكلب".

برنامج مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

معلومات أساسية

- ١٦١- يرمي البرنامج الوطني للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز إلى الوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها ورصدها في جماعات تعرضها سلوكياتها للمخاطر. وتتضمن هذه

الجماعات الأشخاص المزاولين للنشاط الجنسي التجاري مثل المشتغلات بالجنس والمثليين جنسياً. إلا أن للبرنامج أعمال رعاية تشمل السكان بصورة عامة، ومثال ذلك الرعاية المُقدّمة في مراكز الصحة من الدرجتين الأولى والثانية بتقديم المشورة والرعاية في مختبرات التحاليل وعيادات الاستشارة، ويُعدُّ هذا النشاط بمثابة استراتيجية لتوسيع نطاق الرعاية.

مظاهر التقدم المحرز

١٦٢- أعدّ برنامج استراتيجي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، يجري تنفيذ أنشطته بموارد من الصندوق العالمي ووكالات أخرى للتعاون الخارجي.

النتائج المحقّقة

- أُعدّت صكوك ومعايير في مجال الرعاية بمراكز الصحة تهدف إلى تأهيل العاملين بالصحة؛
- أُعدّت أدلة إرشادية لرعاية المرضى، وهدفها تعليمي؛
- أُعدّت أدلة إرشادية إعلامية للسكان بصفة عامة، وهدفها إعلامي؛
- أُجريت بحوث عن المعرفة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- أُجريت دراسات عن المعارف والمواقف والمفاهيم ذات الصلة تستهدف فئتي المراهقين والشباب من السكان.

المنجزات الرئيسية

- قُدِّم ل ٤٠٠ من المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز علاج ثلاثي مضاد لفيروسات النسخ العكسي. وتبرعت جمهورية البرازيل بأدوية عام ٢٠٠٣؛
- وافق الصندوق العالمي على المقترح المقدم بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بمنحه إياه ١٦ مليون دولار لفترة خمسة أعوام؛
- تم تشغيل سبعة مواقع لترصد المرض في جماعات مختلفة من السكان بصفة عامة سوف تتيح معرفة طبيعة مسار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بوليفيا.

١٦٣- وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة والرياضة قد أعدت المواد التالي ذكرها:

- دليل إرشادي للتدصي لمتلازمة الأمراض المنقولة جنسياً، عام ٢٠٠١؛
- معايير السلامة البيولوجية للعاملين في الصحة، عام ٢٠٠٢؛
- القرار الوزاري رقم ٧١١ للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورصده في بوليفيا، عام ٢٠٠٢؛

- دليل توجيهي لإجراء الفحص الطّوعي لفيروس نقص المناعة البشري؛
- التعريف بالاتجاهات الجنسية للرجال والنساء في الجمعيات الشبابية في منطقة الألتو وبمستوى المعلومات والمواقف المتصلة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشري، والإيدز؛
- النشرة النصف سنوية للإيدز، في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- تجميع للمراجع المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بوليفيا، للفترة ١٩٨٥-٢٠٠٠.
- دليل إرشادي لإدارة المشاريع، بوليفيا عام ٢٠٠٣؛
- دليل إرشادي متعلق بإعداد بروتوكولات بشأن ترصّد فيروس نقص المناعة البشري، بوليفيا عام ٢٠٠٣؛
- دليل إرشادي متعلق بإعداد بروتوكولات بشأن رصد السلوك فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبالأمراض المنقولة جنسياً عام ٢٠٠٣؛
- دليل إرشادي لرصد الجيل الثاني من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، عام ٢٠٠٣؛
- حلقة تدريبية وتأهيلية في مجال ترصّد فيروس نقص المناعة البشري، بوليفيا عام ٢٠٠٣؛
- ٣١ نموذج طلب للرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- دليل إرشادي بشأن العلاج السريري للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، بوليفيا عام ٢٠٠٥؛
- خطة استراتيجية للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحتها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛
- توصيات للوقاية من الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشري وعلاجه؛
- معلومات عن مضادات فيروسات النسخ العكسي في حالات النساء الحوامل، بوليفيا عام ٢٠٠٥.

برنامج التحصين الموسّع

١٦٤- نُظِّم برنامج التحصين الموسّع في بوليفيا في عام ١٩٧٩، حيث أعدت استراتيجيات متنوعة ترمي إلى تحقيق التحصين الشامل للأطفال من السكان.

١٦٥- وحتى عام ١٩٩٩، كان هذا المشروع الوطني يشتمل على أربعة لقاحات للوقاية من ستة أمراض تصيب الأطفال، وعلى لقاح واحد للنساء في سن الإنجاب، (إضافةً إلى اللقاح المضاد للملاريا، للسكان بصفة عامة). واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبينما يبقى عدد اللقاحات على حاله يزداد عدد الأمراض التي ينبغي الوقاية منها ليصل إلى ١٢ مرض.

١٦٦- وقد التزمت بوليفيا في محافل دولية شتى بأن تشارك في استئصال الحصبة الألمانية وتواصل جهودها لاستئصال الانتقال المحلي لشلل الأطفال، والقضاء الفعلي على التيتانوس في حالات المواليد، ومكافحة الأمراض الأخرى التي يمكن الوقاية منها باللقاحات.

معلومات أساسية

١٦٧- يتيح تحليل الوضع الحالي لبرنامج التحصين الموسع تحديد منجزات بالغة الأهمية مثل: انعدام حالات الحصبة الألمانية منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وانعدام حالات شلل الأطفال منذ ١٩ عاماً، وانخفاض حالات الإصابة بالحمى الصفراء، فضلاً عن انعدام حالات الخناق (الدفتريا) وحالات التيتانوس في المواليد، وهي نتائج اعتمدت عن طريق إجراء عمليات رصد سريعة لشبكات التغطية باللقاحات التي أنشئت على الصعيد المحلي والبحث النشط عن حالات يشتبه في إصابتها بهذه الأمراض.

١٦٨- وعلاوةً على ذلك، كان أداء شبكات التغطية المتحققة فيما يتعلق بإدارة مختلف اللقاحات المشمولة بالبرنامج في السنوات الخمسة الأخيرة أداءً متصاعداً وإيجابياً، كما أحرز في الوقت ذاته تقدم ملموس في مجال رصد الأمراض الوبائية المختلفة التي يمكن الوقاية منها باللقاحات.

١٦٩- ومن ناحية أخرى، فإن إعداد صكوك فنية شتى للرصد والتقييم وتنفيذها، إضافةً إلى تعزيز القدرات الفنية للعاملين بالصحة قد أفضيا إلى تحسن تدريجي في فعالية أعمال البرنامج المختلفة.

١٧٠- إلا أن الوعي لا يغيب عن بعض نواحي القصور المحددة في البرنامج، كعدم ضمان توفر موارد من أجل الحصول على اللقاحات والمحاقن، ومشاكل نقص المعلومات المتاحة عن الجرعات المُنظمة، ومشاكل أخرى متعلقة بالتوزيع المنصف لشبكات التغطية باللقاحات، وهو قصور يحمل البرنامج على مواجهة تحديات جديدة في السنوات الخمس المقبلة سوف يتصدى لها من خلال إجراءاته التنفيذية المختلفة. ويوجز هذا التقرير بعض البرامج التي تُعد استراتيجية في طبيعتها والتي أُدرجت في الخطة السنوية التنفيذية للبرنامج المنبثق عن الإجراء المتخذ في عام ٢٠٠٥، فضلاً عن الميزانية المعتمدة بمختلف مصادر التمويل، والنتائج المرجو إحرارها.

الهدف المنشود

١٧١- الحد من مخاطر الإصابة بأمراض مميتة يمكن الوقاية منها باللقاحات عن طريق التلقيح الشامل ورصد الأمراض الوبائية.

العمليات

النتائج	مظاهر التقدم المحرز
<p>أمكن تعزيز الطاقة الإمدادية لعمليات التخزين والتوزيع والرصد ومراقبة الأمصال والمدخلات المختلفة الخاصة بالبرنامج، فضلاً عن تعزيز مختلف أصول سلاسل التبريد على الصعيدين الوطني والمحلي.</p>	<p>١- تنفيذ النظام اللوجستي (الإمدادي) لبرنامج التحصين الموسع في ست مقاطعات</p> <p>سوف يتيح تنفيذ هذا البرنامج على الصعيد الوطني توفر المعلومات الضرورية والمحدّثة دورياً عن حالة الإمداد للأمصال والمدخلات، فضلاً عن الحالة الحقيقية لسلاسل التبريد.</p>
<p>تحسنت طاقة سلاسل التبريد التي جرى تركيبها على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات، إضافة إلى ضمان الفاعلية التحصينية للقاحات في ظل نظم سلاسل تبريد مناسبة.</p>	<p>٢- تعزيز نظام سلاسل التبريد عن طريق إنشاء مخازن على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات</p> <p>توخياً لهدف تعزيز نظام التخزين بسلاسل التبريد وضمان الحفظ المناسب للأمصال التي يوفرها البرنامج، من المقرر إنشاء سلاسل التبريد على المستوى الوطني وفي المخازن السبعة للمقاطعات (لاباس وكوتشابا وسانتا كروس وتشوكيساكا وأورورو وتاريخا، ولا يزال مخزن مقاطعة بيني طور الإنشاء).</p>
<p>أصبحت استدامة التمويل الكامل للقاحات والمحاقن مضمونة بغية تحصين السكان الذين يستهدفهم البرنامج.</p>	<p>٣- اعتماد قانون اللقاحات</p> <p>سوف يسمح قانون اللقاحات بضمان آليات الدولة اللازمة لتمويل الأمصال التي يوفرها البرنامج بما يفضي إلى استدامة عمله. ويجري حالياً تنقيح القانون في البرلمان الوطني.</p>
<p>جرى تحديد البلديات المعرضة لمخاطر الإصابة المزمنة بالأمراض بغية ترتيب أولية للتدخل على الصعيد المحلي.</p>	<p>٤- إعادة تصنيف البلديات المعرضة لمخاطر الإصابة المزمنة بالأمراض</p> <p>باعتبار أن مؤشر "بلديات معرضة للمخاطر" يتيح قياس مدى إنصاف شبكات التغطية باللقاحات وعدالتها الاجتماعية تجانسها، فمن المهم رصد البلديات المعرضة للمخاطر لفترة تزيد عن خمس سنوات وذلك بإفراد مؤشر خاص لها.</p>
<p>تم النهوض بجودة خدمات اللقاح والإقرار بهذه الجودة.</p>	<p>٥- التأهيل فيما يتعلق بنظم إدارة الجودة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) ٩٠٠٠: ٢٠٠٠ المتعلقة بوحدات التطعيم</p> <p>كجزء من عملية التحسين المستمر لجودة خدمات التلقيح في البلد وتماشياً مع تحديد احتياجات السكان والسعي إلى الاستجابة لها، يُؤهل ٣٨ شخص في هذا الميدان (علماء الأمراض الوبائية ومسؤولون إقليميون عن برنامج التحصين الموسّع).</p>

واو - إيجاد أوضاع تضمن للجميع رعاية صحية
وخدمات صحية في حالة الإصابة بالمرض

معلومات أساسية

الخطة الوطنية للصحة لعام ٢٠٠٤

١٧٢- هذه الخطة تولي الأولوية للأم والطفل، غير أن هدفها الاستراتيجي يشمل عموم السكان وكامل دورة حياة الأشخاص.

١٧٣- ويتمثل الهدف العام للخطة في "ضمان الحق في خدمات النظام الوطني الأوحد للصحة على نحو منصف وفعال وشامل، ودون استثناء.

١٧٤- مبادئ سياسة الصحة في بوليفيا:

- الشمولية، بغية حماية السكان كافة، دونما تمييز؛
 - الإنصاف بين الجنسين وبين الأجيال، حيث إن للبوليفيين والبوليفيات من جميع الفئات العمرية الحق في رعاية جيدة؛
 - المعاملة الإنسانية، بغية أن تحترم الرعاية المقدّمة في جميع مراكز الصحة طبائع السكان البوليفيين وعاداتهم غير الضارة؛
 - التضامن، بغية أن يسهم المقعدرون مادياً في إمكانية حصول الشرائح الأولى بالرعاية على الخدمات الصحية؛
 - الشفافية، بغية أن يتمكن الجميع من الاطلاع على المعلومات الفنية والإدارية الملائمة، والصحيحة، والموثوق بها عن إشكالية الصحة وكيفية مواجهة السلطات الحكومية لها.
- ١٧٥- تعترف سياسة الصحة في بوليفيا بهام النظام الوطني الأوحد للصحة، وتمثل تحديداً فيما يلي:

١- الترويج للصحة، عن طريق مشاركة المجتمع المحلي والحشد الاجتماعي للطاقات، وتقديم خدمات الإعلام والتعليم في مجال الصحة، وإعادة توجيه الخدمات الصحية بغية تعزيز الممارسات الصحية والوقاية من الأمراض غير السارية؛

٢- اتقاء المخاطر، وبصورة أساسية فيما يتعلق بثقافة الصحة البيئية وبرنامج التحصين الموسع؛

٣- مكافحة الأمراض التي تدخل في إطار الدرع الواقعي من الأمراض الوبائية مثل الملاريا، وحمى الضنك، وداء الليشمانيات، وداء الكلب، ومرض تشاغاس، والسل، والإيدز، والأمراض التي تهدد الصحة الجنسية

والإنجابية، وصحة كلٍّ من الأم والطفل، باعتبارها أمراض تكشف عن مدى تقدم أو تأخر الوضع في البلد وتتفق اتفاقاً جلياً مع الأهداف المنشودة للألفية؛

٤ - إعادة تأهيل القدرات؛

٥ - تعزيز عملية الإدارة:

(أ) على مستوى الإجراءات الخاصة بالنظام الوطني الأوحد للصحة، بغية كفالة شموليتها، وانفصال الأدوار في ظل لا مركزية الإدارة، وضمان استدامتها، وفعاليتها، وكفائتها؛

على مستوى الإجراءات بين القطاعات، إذ إن تضافر الجهود من أجل تحقيق أهداف الألفية لأمرٍ لا غنى عنه، فهي أهداف التزمت بتوحيها دولة بوليفيا ككل، لا قطاع الصحة وحده، كما أن ثمة تجارب إيجابية للعمل بين القطاعات ينبغي تعميقها؛

على مستوى الإجراءات الدولية، إذ إن بوليفيا تشكل جزءاً من عملية العولمة وعمليات التكامل الأمريكية، وبمحاكاة إلى معايير تنظم الجوانب المتعلقة بالصحة في المعاهدات التجارية ومعاهدات التكامل الإقليمي.

مظاهر التقدم المحرز

١٧٦ - السياسة الوطنية للصحة، وتقوم على مبدأ أن الصحة حق للجميع ومسؤولية الجميع.

الحوار الوطني بشأن الصحة

١٧٧ - جرى الحوار الوطني بشأن الصحة بمشاركة العناصر المؤسسية الفاعلية في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، كشرط أساسي للترويج لتقديم توجهات جديد وإعادة تعريف الممارسات الصحية وصوغ نموذج جديد لنظام الصحة يلبي الاحتياجات الصحية للسكان البوليفيين.

١٧٨ - واستهدف الحوار: (١) التأكيد من جديد أن تتجه الأهداف الاستراتيجية للنظام الوطني للصحة نحو إرضاء المُستخدم وتحقيق أهداف الألفية؛ (٢) توطيد توفر مساحة دائمة لتواصل المجتمع المدني ومشاركته في وضع سياسات الصحة؛ (٣) التحقق من الإدارة اللازمة لضمان نظام وطني للصحة جيد ومرضى لجماعة السكان والدولة البوليفية، في السياقين الوطني والدولي؛ (٤) النجاح في جعل الرعاية الصحية الأولية المحور المُحدّد للنموذج الوطني؛ (٥) التقدم نحو توفير الحماية الاجتماعية في مجال الصحة وتحقيق الشمولية؛ (٦) الاتفاق على مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة المتكاملة للموارد البشرية؛ (٧) الاتفاق على مبادئ توجيهية بشأن إصلاح الضمان الاجتماعي على المدى القريب؛ (٨) التشجيع على مشاركة المجتمع المدني في إدارة نظام الصحة.

بوليفيا المنتجة

١٧٩- وأجرى الحوار الثالث في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعد أن أنشئت مديرية وطنية تربط بين منظمات المجتمع المدني والسلطة التنفيذية، بهدف جعله عمليةً شاملةً وقائمةً على المشاركة.

١٨٠- وانطلق هذا الحدث باسم "الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة" ويتمثل هدفه في: "الاتفاق على وترويج عملية إصلاح مؤسسي منتجة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي تنتهج نهجاً متكاملًا يوجّه سياسة الحد من الفقر على مستويي البلديات والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني مراعيًا لتعدد الثقافات، ولبدء الإنصاف والإدماج الاجتماعي.

١٨١- وأعدّ الحوار على أربع مراحل:

(أ) مرحلة ما قبل الحوار، وهي المرحلة الأولى للحوار الوطني التي تدعو فيها المنظمات إلى الاجتماع من أجل بناء استراتيجياتها المنتجة المتكاملة على نحو مستقل وفقاً لأهدافها وأعرافها؛

(ب) مرحلة الحوار على مستوى البلديات: وهي المرحلة الثانية للحوار الوطني الذي أُجري في بلديات البلد البالغ عددها ٣١٤، حيث أُنْفِقَ فيها على استراتيجياتٍ منتجة ومتكاملة للبلديات؛

(ج) مرحلة الحوار على مستوى المقاطعات: وهي المرحلة الثالثة التي تُنفَّذ في المقاطعات التسع، والتي أُنْفِقَ فيها، ما أن اختُتِمت الحوارات، على استراتيجياتٍ منتجة ومتكاملة للمقاطعات؛

(د) مرحلة الحوار الوطني، وهي المرحلة الأخيرة، حيث اشترك فيها ممثلون للمقاطعات وأُنْفِقَ فيها على الاستراتيجية المنتجة الوطنية.

١٨٢- وتتألف استراتيجية الإنتاج المتكامل من مجموعة من الأعمال والقرارات القائمة على المشاركة من أجل تعزيز العمليات الإنتاجية والنتائج الإيجابية^(٩).

١٨٣- وفيما يلي مسرد للمصطلحات التي ورد ذكرها في مجال الصحة:

المؤسسة الوطنية للتأمين الصحي	INASES
منظمة العمل الدولية	OIT
التأمين الشامل للأم والطفل	SUMI
نظام المعلومات عن المياه والمرافق الصحية	SIAS
النظام الوطني للإعلام الصحي	SNIS
الاستقصاء الوطني للسكان والصحة	ENDSA

(٩) وفيما يتعلق بصوغ سياسات الصحة، فالاستراتيجية مزودة بـ ١٤ حزمة من الوثائق تتضمن برامج، وبروتوكولات، وقرارات وغيرها من الوثائق، التي تعكس ما تضطلع به الدولة من أعمال في هذا الصدد.

الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	PGDES
الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية والريفية	ENDAR
رابطة مؤسسات التوعية والتربية	AIPE
وزارة شؤون الفلاحين والزراعة	MACA
برنامج دعم الأمن الغذائي	PASA
الرعاية المتكاملة للأطفال المصابين بالأمراض السارية	AIEPI
جامعة القديس أندرس الكبرى	UMSA
شبكة النشاط البدني للأمريكتين	RAFA
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	OPS
منظمة الصحة العالمية	OMS
منظمة الرياضة للجنوب	ODESUR
المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية	CONAPE
التأمين الصحي الوطني للأم والطفل	SNMN
التأمين الصحي الأساسي	SBS
المديرية المحلية للصحة	DILOS
مديريات الصحة في المقاطعات	SEDES
النظام الوطني الأوحد للصحة	SNUS
البرنامج الوطني لرصد الملاريا ومكافحتها	PNVCM
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	BID
الحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة	DNBP
استراتيجية الإنتاج المتكامل	EPI

زاي - الحق في التعليم والحقوق الثقافية

١٨٤ - ينص قانون إصلاح التعليم رقم ١٥٦٥، الذي جرى تنفيذه في بوليفيا منذ عام ١٩٩٤، على وجوب تلبية نظام التعليم للاحتياجات الاجتماعية تلبيةً شاملة، ومجانية، وديمقراطية تقوم على المشاركة، وتراعي تعدد الثقافات، وتكون بلغتين، ليروج بدوره قيم الديمقراطية والوحدة الوطنية. وكذلك، تتمثل الغايات المحددة في التأهيل المتكامل للأشخاص، وترويج القيم الإنسانية وقواعد السلوك المقبولة عالمياً، مع الأخذ في الحسبان طبيعة ممارسات كل ثقافة، وتعزيز الهوية الوطنية، وتقدير العمل بوصفه عامل للتأهيل والتحقيق البشريين، ومراعاة الإنصاف بين الجنسين، وإرساء مبادئ السيادة السياسية والاقتصادية.

١٨٥ - تتضمن المعلومات الإحصائية الواردة في هذا التقرير بيانات ومقارنات قائمة على الإحصاءات التي أُجريت في بوليفيا في السنوات الأخيرة (١٩٩٢-٢٠٠١) وعلى نظام الإعلام التعليمي. وبالتالي، فالمعلومات الرسمية التي تتداولها وزارة التعليم سارية حتى عام ٢٠٠٢ فحسب.

حاء - الحق في التعليم الابتدائي، والثانوي، والعالى

- ١٨٦- فى سىاق الحق فى كل من التعليم الابتدائى والثانوى والعالى على السواء، تحيط دولة بوليفيا بالآتى ذكره.
- ١٨٧- أنتجت فى إطار عملية إصلاح التعليم مواد تعليمية وُضعت بينها مناهج دراسية لمختلف مراحل الخدمة التعليمية العامة:
- ثمة وثيقة تتعلق بإعداد المناهج الدراسية للمستويين الأولي والابتدائي تتضمن موجزاً تمهيدياً للمسائل المحورية والأدوات المفاهيمية والمقاصد التعليمية والإشكاليات المحددة فى سياق تعليم الديمقراطية؛
 - انتهى الإعداد لخطط وبرامج المرحلتين الأولى والثانية من المستوى الابتدائي، التي تحدد اختصاصات، ومؤشرات، وسياقات متصلة بالجانب الاجتماعي من المسألة المحورية لتعليم الديمقراطية؛
 - ثمة وثيقة عمل للمرحلة الثالثة من المستوى الابتدائي؛
 - أنتجت مواد تعليمية مثل أدلة إرشادية تعليمية للمدرسين، تنطلق من منظور ديمقراطي فى مجالات مناهج الرياضيات، واللغات، وعلوم الحياة، والتكنولوجيا، والتعبير والإبداع. وغير ذلك؛
 - ثمة نماذج للتعليم موجه للفتيان والفتيات بأربع لغات: الأيمارا (aimará)، والكيتشوا (quechua)، والغواراني (guaraní)، والقشتالية (castellano)، للمرحلتين الأولى والثانية من المستوى الابتدائي؛
 - تتوفر فى مكتبات قاعات الدرس مواد تستهدف تناول الموضوعات المحورية، وبخاصة قيم التعايش واحترام التنوع.

إعداد المدرسين وتدريبهم

- ١٨٨- عَزَزَ العمل الجارى فى المعاهد العادية العليا، من خلال تنفيذ النموذج الجديد للمناهج الأساسية لإعداد معلمي المستوى الابتدائي (١٩٩٩). ومن المهم إلقاء الضوء على هذا النموذج لأنه سيزوّد بلدنا بمعلمين جُدد حاصلين على تدريب مختلف تماماً، لا من حيث الجودة الأكاديمية فحسب، طبقاً للمناهج الجديدة، بل أيضاً من حيث إدراج المسائل المحورية مثل مسألة الديمقراطية فى عملية إعدادهم.

البحوث

- ١٨٩- لقد أُحرِيت حتى اليوم بحوثاً عن الرؤى الثقافية وعنصر الديمقراطية فى ثقافات الكيتشوا (quechua)، والأيمارا (aimará)، والموفىما (movima)، والتسيمان (tsimán)، والموكسينيا (moxeña)، والغواراني (guaraní)، والأيوربا (ayorea)، والتشيكيتانا (chiquitana).

١٩٠- وفي إطار منظور تعزيز إدراج الديمقراطية انطلاقاً من تعدد الثقافات، أُجريت بحوث في مناطق أورينت وتشاكو، والأنديز، والأمازون، سوف تساعد نتائجها في إعداد المواد التعليمية ووثائق أخرى تستهدف المدرسين.

١٩١- لقد تمكنت سياسة التعليم البوليفية من زيادة تغطية التعليم وجعل إمكانية الحصول عليه واستدامته آخذةً في الحسبان اللوائح النافذة وساعيةً إلى تحقيق إتاحة أكبر للتعليم الابتدائي، الإلزامي والمجاني حالياً، وبالرغم من أن بعض المشاكل لا تزال قائمة، فقد سُجّلت مظاهر تقدم هامة يمكن ملاحظتها بفضل مؤشرات المقارنة بين البيانات في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠١.

١٩٢- وفي الوقت الحالي، أحرزت خطة العمليات المتعددة السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨ لوزارة التعليم تحسناً في جودة نظام التعليم الوطني وفي سبل إمكانية الوصول إليه واستدامته بالنسبة إلى السكان المستثنين منه إلى حدٍ كبير.

السكان في سن الدراسة والالتحاق بالمدرسة

١٩٣- يتيح الجدول ١ ملاحظة عدد السكان الذين هم في سن الدراسة في عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٠ في البلد مصنفين حسب نوع الجنس والمنطقة الجغرافية. ويُظهر بيان الفئات العمرية السكان الذين يتعين عليهم الالتحاق بكل مستوى من مستويات التعليم. وعلى هذا، ينبغي للسكان ممن تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٥ أعوام الالتحاق بالمستوى الأولي، والسكان بين ٦ و ١٣ عاماً الالتحاق بالمستوى الابتدائي، والذين هم بين ١٤ و ١٧ عاماً الالتحاق بالمستوى الثانوي. وكذلك، أُخذ في الحسبان السكان الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٣ أعوام، إذ يُمثل هؤلاء نسبة الطالب المستقبلي على التعليم.

الجدول ١

نمو السكان حسب الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية ونوع الجنس، للعامين ١٩٩٢ و ٢٠٠١

٢٠٠١			١٩٩٢			الفئات العمرية
الإناث	الذكور	الإجمالي	الإناث	الذكور	الإجمالي	
٤١٦ ٩٨٥	٤٤٧ ٣٤٨	٨٦٤ ٣٣٣	٣٦٩ ٣٥١	٣٧٨ ٣٨٥	٧٤٧ ٧٣٦	من صفر إلى ٣ أعوام
١٧٧ ١٢٠	١٨٧ ٨٤٣	٣٦٤ ٩٦٣	١٧١ ٩٥١	١٧٥ ٤٨٥	٣٤٧ ٤٣٦	المناطق الريفية
٢٣٩ ٨٦٥	٢٥٩ ٥٠٥	٤٩٩ ٣٧٠	١٩٧ ٤٠٠	٢٠٢ ٩٠٠	٤٠٠ ٣٠٠	المناطق الحضرية
٢١٦ ٣٩٧	٢٣٣ ٠٦٩	٤٤٩ ٤٦٦	١٩٠ ٨٣٣	١٩٦ ٤٣١	٣٨٧ ٢٦٤	من ٤ إلى ٥ أعوام
٩٢ ٣١١	٩٩ ٠٤٢	١٩١ ٣٥٣	٨٩ ٧٦٢	٩٢ ٠٩٧	١٨١ ٨٥٩	المناطق الريفية
١٢٤ ٠٨٦	١٣٤ ٠٢٧	٢٥٨ ١١٣	١٠١ ٠٧١	١٠٤ ٣٣٤	٢٠٥ ٤٠٥	المناطق الحضرية
٨٢٥ ٩٨٧	٨٦١ ١٣٦	١ ٦٨٧ ١٢٣	٦٦٩ ٤٣٤	٦٩٢ ٧٤٥	١ ٣٦٢ ١٧٩	من ٦ إلى ١٣ عاماً
٣٢٨ ٩٠١	٣٥٣ ٨٤٢	٦٨٢ ٧٤٣	٢٩٦ ٠٥٧	٣١٢ ٤٤٣	٦٠٨ ٥٠٠	المناطق الريفية
٤٩٧ ٠٨٦	٥٠٧ ٢٩٤	١ ٠٠٤ ٣٨٠	٣٧٣ ٣٧٧	٣٨٠ ٣٠٢	٧٥٣ ٦٧٩	المناطق الحضرية
٣٦٢ ٥٠٣	٣٦٦ ٨٤٧	٧٢٩ ٣٥٠	٢٨٣ ١٥٣	٢٧٩ ٧٢٣	٥٦٢ ٨٧٦	من ١٤ إلى ١٧ عاماً
١١٦ ٣٧١	١٣٣ ٣٧٤	٢٤٩ ٧٤٥	١٠١ ٠٢٤	١١٠ ٥١٨	٢١١ ٥٤٢	المناطق الريفية
٢٤٦ ١٣٢	٢٣٣ ٤٧٣	٤٧٩ ٦٠٥	١٨٢ ١٢٩	١٦٩ ٢٠٥	٣٥١ ٣٣٤	المناطق الحضرية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء (٢٠٠٢).

١٩٤- وقد ارتفع حجم الزيادة في عدد المقبلين على المدرسة في السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٥ عاماً (بنسبة ٢٩,٦ في المائة)، الذين يمثلون هدف المستوى الثانوي، بينما يضيق نطاق الزيادة بالنسبة إلى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٥ أعوام (نسبة ١٥,٦ في المائة) الذين يمثلون المستوى الأولي. وتقدر الزيادة في عدد السكان الذين يتعين عليهم الالتحاق بالمستوى الابتدائي بنسبة ٢٣,٩ في المائة. ويُبرز هذا الاتجاه للسكان في سن الدراسة، بصفة عامة، الحاجة إلى زيادة المعروض من فرص التعليم من أجل تلبية الطلب المتزايد عليه. وقد ازداد عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ٣ أعوام بنسبة ١٥,٦ في المائة، وهو ما يقضي ضمناً بزيادة الطلب الكامن على التعليم في عام ٢٠٠١ بالمقارنة مع عام ١٩٩٢، وسوف يصبح ذلك حقيقةً فعلية في السنوات المقبلة.

١٩٥- وتُقدَّر الزيادة في نسبة الالتحاق بالمدرسة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١ بـ ٥٩,٩ في المائة في المستوى الأولي و ٣٤,٥ في المائة في المستوى الابتدائي و ٩٤,٨ في المائة في المستوى الثانوي (الجدول ٢). وتفوق معدلات الزيادة هذه إلى حد بعيد معدلات الزيادة السكانية بمختلف فئاتهم العمرية، وهو ما يُدلل على استمرار الزيادة في نسبة الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة، وذلك بفضل الأعمال المنجزة في نظام التعليم وعوامل أخرى مثل الهجرة والقرارات الأسرية وغير ذلك.

الجدول ٢

الوحدات التعليمية العامة والخاصة: تطور الالتحاق بالمدرسة حسب مستوى التعليم ونوع الجنس

في الأعوام ١٩٩٢، و ١٩٩٥، و ٢٠٠٠، و ٢٠٠١، و ٢٠٠٢

مستوى التعليم	١٩٩٢	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
أولي	١٣٦ ٥٢٠	١٥٦ ٩١٢	٢١٥ ٦٠٢	٢١٨ ٢٣٧	٢٢٢ ٣١٣
الإناث	٦٦ ٩٢٢	٧٧ ٤١٦	١٠٦ ٣٤٨	١٠٧ ٥٧٦	١٠٩ ٩٨١
الذكور	٦٩ ٥٩٨	٧٩ ٤٩٥	١٠٩ ٢٥٤	١١٠ ٦٦١	١١٢ ٣٣٢
ابتدائي	١ ٣٥٩ ٨٩١	١ ٥٣٨ ٤٥٤	١ ٨٠٠ ٧٣٨	١ ٨٢٩ ٠١٨	١ ٨٧٧ ٥٣٦
الإناث	٦٤٦ ٥٤٢	٧٤٠ ٥١٠	٨٧١ ٨٨٥	٨٨٦ ٦٦٥	٩١٠ ٩٢٤
الذكور	٧١٣ ٣٥٠	٧٩٧ ٩٤٤	٩٢٨ ٨٥٣	٩٤٢ ٣٥٣	٩٦٦ ٦١٢
ثانوي	٢٥٠ ١٧٠	٢٩٣ ١٥٧	٤٦١ ١٨٥	٤٨٧ ٣٤٤	٥٣٤ ٥٨٧
الإناث	١١٦ ٨٠٨	١٣٩ ٦٢٠	٢١٨ ٥٦٩	٢٣١ ٠٢٤	٢٥٣ ٨٥٧
الذكور	١٣٣ ٣٦٣	١٥٣ ٥٣٦	٢٤٢ ٦١٦	٢٥٦ ٣٢٠	٢٨٠ ٧٣٠
التعليم الأولي، والابتدائي، والثانوي	١ ٧٤٦ ٥٨٢	١ ٩٨٨ ٥٢٢	٢ ٤٧٧ ٥٢٥	٢ ٥٣٤ ٥٩٩	٢ ٦٣٤ ٤٣٦
الإناث	٨٣٠ ٢٧١	٩٥٧ ٥٤٧	١ ١٩٦ ٨٠٢	١ ٢٢٥ ٢٦٥	١ ٢٧٤ ٧٦٢
الذكور	٩١٦ ٣١١	١ ٠٣٠ ٩٧٦	١ ٢٨٠ ٧٢٣	١ ٣٠٩ ٣٣٤	١ ٣٥٩ ٦٧٤

المصدر: ١٩٩٢-١٩٩٥: الأمانة الوطنية للتعليم (١٩٩٧)، ٢٠٠٠-٢٠٠٢: نظام الإعلام التعليمي.

إعداد: إدارة التحليل (وزارة التعليم).

١٩٦- وارتفعت نسبة النساء المقيّدات بالمدارس عن نسبة الإناث من السكان في سن المدرسة (الفئة العمرية المتراوحة بين ٤ إلى ١٧ عاماً) بمقدار ٢٤,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١، وارتفعت نسبة الرجال المقيدين بالمدارس عن نسبة الذكور من السكان في سن المدرسة بمقدار ١٧,٩ في المائة فحسب، وهو ما يشير إلى تقلص حجم الفجوة الجنسانية فيما يتعلق بإمكانية الالتحاق بالمدرسة.

١٩٧- وفيما يتعلق بتصنيف السكان حسب المناطق الجغرافية، في المستويين التعليميين الأولي والابتدائي، فإن عدد التلاميذ المقيدين في المدارس العامة لا يعكس أي فروق كبيرة (الجدول ٣)، غير أن مستوى التعليم الثانوي يشهد فروقاً كبيرة فيما يتعلق بالمناطق الريفية.

سن الدراسة

١٩٨- ويتبين من تحليل سن الدراسة الذي يبلغه السكان أن الإناث منهم، وخاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية، يُمثّلن الفئة الأكثر مواجهةً للمشاكل. ففي المناطق الريفية، يبلغ متوسط سن الدراسة ٣ أعوام، وهو ما يقابل في أحسن تقدير الترتيب الثالث لسن الدراسة في المستوى الابتدائي، بينما يبلغ متوسط سن الدراسة بالنسبة إلى الرجال في المناطق الريفية ٥ أعوام. ويبلغ متوسط سن الدراسة في المناطق الريفية ٨ أعوام بالنسبة إلى النساء و ١٠ أعوام بالنسبة إلى الرجال.

الجدول ٣

الوحدات التعليمية العامة: تطور الالتحاق بالمدرسة حسب مستوى التعليم والمنطقة الجغرافية، للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢

مستوى التعليم	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
أولي	١٨٢ ٣٠٢	١٨٨ ٤٩٥	١٨٧ ٧٥٩	١٩٦ ٠٥٢	١٩٨ ٦٤١	٢٠١ ٦٩٦
المناطق الريفية	٧٣ ٩٤١	٧٣ ٤٤٣	٧٣ ٤٢٦	٧٦ ٦٦٩	٧٧ ١٧٠	٧٧ ٠٧٠
المناطق الحضرية	١٠٨ ٣٦١	١١٥ ٠٥٢	١١٤ ٣٣٣	١١٩ ٣٨٣	١٢١ ٤٧١	١٢٤ ٦٢٦
ابتدائي	١ ٥٧٨ ١٩٥	١ ٥٤٩ ٣٣٧	١ ٥٧٨ ٠٨٦	١ ٦٣١ ٣٠٨	١ ٦٦٦ ١٥٣	١ ٧١٧ ٩٩٧
المناطق الريفية	٦٩٤ ٧٦٨	٦٧٣ ٣٦١	٦٧٦ ٧٤٤	٦٩٧ ٠٢٦	٧٠٥ ٦٣٣	٧٣١ ٧٨٧
المناطق الحضرية	٨٨٣ ٤٢٧	٨٧٥ ٩٧٦	٩٠١ ٣٤٢	٩٣٤ ٢٨٢	٩٦٠ ٥٢٠	٩٨٦ ٢١٠
ثانوي	٣١٥ ٤٣٦	٣٢١ ٣٨١	٣٤١ ٢٣٥	٣٦٩ ٧٢٩	٣٩٨ ٣٦٤	٤٤٣ ٤٦٩
المناطق الريفية	٦١ ٤٥٧	٦٥ ٧٨٨	٦٨ ٨٩٢	٧٦ ٨٩٣	٨٥ ٩٦٩	٩٩ ٩١٩
المناطق الحضرية	٢٥٣ ٩٧٩	٢٥٥ ٥٩٣	٢٧٢ ٣٤٣	٢٩٢ ٨٣٦	٣١٢ ٣٩٥	٣٤٣ ٥٥٠
تعليم أولي، وابتدائي، وثانوي	٢ ٠٧٥ ٩٣٣	٢ ٠٥٩ ٢١٣	٢ ١٠٧ ٠٨٠	٢ ١٩٧ ٠٨٩	٢ ٢٦٣ ١٥٨	٢ ٣٦٣ ١٦٢
المناطق الريفية	٨٣٠ ١٦٦	٨١٢ ٥٩٢	٨١٩ ٠٦٢	٨٥٠ ٥٨٨	٨٦٨ ٧٧٢	٩٠٨ ٧٧٦
المناطق الحضرية	١ ٢٤٥ ٧٦٧	١ ٢٤٦ ٦٢١	١ ٢٨٨ ٠١٨	١ ٣٤٦ ٥٠١	١ ٣٩٤ ٣٨٦	١ ٤٥٤ ٣٨٦

المصدر: نظام الإعلام التعليمي.

إعداد: إدارة التحليل (وزارة التعليم).

الجدول ٤

متوسط سن الدراسة بالنسبة إلى السكان بصفة عامة، للعامين ١٩٩٢ و ٢٠٠٢

المنطقة	إحصاء عام ٢٠٠١			إحصاء عام ١٩٩٢			فروق سنوية (النسبة المئوية)		
	الإناث	الذكور	الإجمالي	الإناث	الذكور	الإجمالي	الإناث	الذكور	الإجمالي
المناطق الريفية	٢,٤	٤,٣	٣,٤	٣,١	٥,٢	٤,٢	٢,٩	٢,١	٢,٤
المناطق الحضرية	٧,١	٨,٩	٨,٩	٨,٥	١٠,١	٩,٢	٢,٠	١,٤	١,٧
الإجمالي	٥,٢	٧,٠	٦,١	٦,٧	٨,٢	٧,٤	٢,٩	١,٨	٢,٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

١٩٩ - وفيما يتعلق بالبالغين من السكان في المناطق الريفية، لم يصل ما نسبته ٣٩,٣ في المائة من النساء إلى أي مستوى تعليمي، ويسري هذا الوضع على ما نسبته ١٥,٧ في المائة من الرجال. وفي المناطق الحضرية، يفتقر ما نسبته ١٠,٥ في المائة من النساء و ٣,٢ في المائة من الرجال إلى أي مستوى تعليمي.


إمكانية الالتحاق بالمدرسة

٢٠٠ - لقد نجحت الأعمال المنجزة في قطاع التعليم، إلى جانب النمو الاقتصادي الذي شهده البلد، في زيادة إمكانية الالتحاق بالمدرسة في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١. ورغم ذلك، لا تزال نسبة إمكانية الالتحاق بالمستوى الثانوي منخفضة، إذ يذهب إلى المدرسة الثانوية النصف فقط من السكان المتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاماً، ويرجع السبب في هذا الوضع إلى المشاكل التي لا يزال يعاني منها المستوى الابتدائي وإلى عدم كفاية المعروض من المدارس في المستوى الثانوي. أما عن المستوى الأولي، فما زالت نسبة إمكانية الالتحاق به منخفضة، حيث يحضر هذا المستوى الربع فقط من الأطفال المتراوح أعمارهم بين ٤ و ٥ أعوام، وربما يُعزى ذلك إلى نقص المعروض من المدارس ومن المدرسين وقصور إدراك المجتمع لأهمية المستوى الأولي بما له من أثر على نتائج المستويين التاليين. وفيما يتعلق بالمستوى الابتدائي، تعد نسبة إمكانية الالتحاق به أعلى عنها في المستويين الآخرين، إذ يتمكن من الالتحاق بهذا المستوى نسبة ٨٦,٥ في المائة من السكان المتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٣ عاماً. إلا أن بعض المشاكل لا تزال بحاجة إلى حل، مثل تلك المتعلقة باستدامة الذهاب إلى المدرسة في هذا المستوى والوصول به إلى أعلى معدلاته.

٢٠١ - وتعد نسبة إمكانية الالتحاق بالمدرسة في المناطق الريفية أكثر انخفاضاً في كل مستويات التعليم، وبخاصة في المستوى الثانوي الذي يتمكن من الالتحاق به نسبة ٣٠,٩ في المائة فحسب من الشباب المتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاماً، بينما تبلغ هذه النسبة ٦١,٦ في المائة في المناطق الحضرية.

٢٠٢ - وفي المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، يشهد معدل النجاح أقل المعدلات بالمقارنة بسنوات الدراسة الاثنتي عشرة في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ومن الجوانب المثيرة للاهتمام، نجاح النساء بمعدلات أعلى من معدلات الرجال، ولا يعكس ذلك بالضرورة درجة استفادة أفضل، بل قد يشير إلى أن النساء الأقل حظاً بهجرن المدرسة في وقت أبكر، وأن المؤشر يعكس نجاح الملاحظات اللاتي يواصلن الدراسة. وعلى النقيض من ذلك، في حالة الرجال يبقى الأقل حظاً منهم في المدرسة وبالتالي يخفون من متوسط نجاح الرجال.

الرسم البياني ٣ مداومة الأطفال على المدرسة




المصدر: نظام الإعلام التعليمي.

٢٠٣- ويبدأ تسرب التلاميذ من المدرسة اعتباراً من العاشرة أو الحادية عشرة من العمر، وهي ظاهرة أكثر وضوحاً في المناطق الريفية. وتتسرب الإناث من المدرسة أسرع من الذكور اعتباراً من الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة من عمرهن. وفي سن السابعة عشرة، لا يذهب إلى المدرسة سوى ٤٣ في المائة من الشباب في المناطق الريفية و٦٧ في المائة من الشباب في المناطق الحضرية.

الرسم البياني ٤

وحدات تعليمية عامة وخاصة

إمكانية الالتحاق بالمدرسة قبل عملية إصلاح التعليم وفي ظل



الجدول ٥
المشاركة في التغطية الإجمالية والصافية للتعليم الابتدائي العام للجنسين،
في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢
(بالنسبة المئوية)

التغطية			التغطية			
الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث	
٨٦,٧	٨٧,٧	٨٥,٦	٩٧,٠	٩٩,٠	٩٥,١	١٩٩٨
٨٧,٠	٨٧,٩	٨٦,١	٩٦,٦	٩٨,٢	٩٥,٠	١٩٩٩
٨٧,٠	٨٧,٦	٨٦,٣	٩٧,٦	٩٩,٠	٩٦,١	٢٠٠٠
٨٧,٩	٨٨,١	٨٧,٧	٩٨,٧	٩٩,٨	٩٧,٧	٢٠٠١
٨٨,٠	٨٨,١	٨٨,٠	٩٨,٩	٩٩,٨	٩٨,٠	٢٠٠٢
٠,٤	٠,١	٠,٧	٠,٥	٠,٢	٠,٨	فروق سنوية (بالنسبة المئوية)

المصدر: نظام الإعلام التعليمي.

٢٠٤- ولا تزال هناك مشاكل مرتبطة بالتسرب أثناء الدراسة، وبالتخلف الدراسي، والتعزيز اللازم لإنجاح التلاميذ حتى يتسنى لهم مواصلة التقدم في مختلف المراحل الدراسية. وهكذا، فإن معدل التسرب وقت الدراسة، رغم ما طرأ عليه من انخفاض في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، ظلّ منذ ذلك الحين ثابتاً نسبياً حتى عام ٢٠٠٢.

التسرب من المدرسة


٢٠٥- يشير تحليل التسرب حسب السنة الدراسية إلى أن معدلات التسرب العالية تتمثل في السنة السابعة الابتدائية والسنة الأولى الثانوية، وإن كان لا يزال يسترعي الانتباه ارتفاع معدل التسرب في السنة الأولى الابتدائية، بل إنه يمثل المعدل الأعلى في السنوات الدراسة الخمس الأولى من التعليم الابتدائي.

٢٠٦- وما من فروق كبيرة، حتى السنة الخامسة الابتدائية، في معدل التسرب بين الذكور والإناث، غير أنه يصبح اعتباراً من السنة السادسة عاملاً يمس الرجال بدرجة أكبر، وهي ظاهرة واضحة للغاية في كل مراحل المستوى الثانوي. أما عن معدلات التسرب حسب المناطق الجغرافية، فمن الملاحظ أنها أعلى بكثير في المناطق الريفية في جميع السنوات الدراسية.

٢٠٧- وينجم ارتفاع معدل التخلف الدراسي في السنة الأولى الابتدائية عن تأخر الالتحاق بالمدرسة، دون أي فروق بين الذكور والإناث. واعتباراً من السنة الثالثة الابتدائية يبدأ هذا المعدل في الارتفاع بين الذكور، ويدوم هذا الوضع حتى إتمام المرحلة الثانوية. ولا يعني هذا أنها مشكلة تقل أهمية بالنسبة إلى الإناث، فهي قائمة ولكن بنسبة أقل (٣٣ في المائة بالنسبة إلى الذكور و٢٥,٩ في المائة بالنسبة إلى الإناث في السنة الرابعة الثانوية). وعموماً، تطال مشكلة التخلف الدراسي بصورة رئيسية التلاميذ في المناطق الريفية، في المرحلتين الابتدائية والثانوية على السواء.

الرسم البياني ٥

معدل التسرب من المدرسة حسب المنطقة



المصدر: نظام الإعلام التعليمي.

أسباب التغيب عن المدرسة

٢٠٨ - وتتيح استقصاءات منزلية أجراها المعهد الوطني للإحصاء تحديد أسباب شتى للتغيب عن المدرسة، ووفقاً للبيانات الأولية الناتجة عن الاستقصاءات المحررة في عام ٢٠٠٢، لا يذهب إلى المدرسة أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ طفل وشاب تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٩ عاماً. وكما يلاحظ في الجدول ٦، تبرز من بين الأسباب الأكثر شيوعاً^(١٠) للتغيب عن المدرسة المشاكل الاقتصادية (٤٥,٩ في المائة)، والمشاكل المتصلة بالحياتين الشخصية والأسرية^(١١) (٤١,٧ في المائة)، وتلك المتصلة بالمعروض التعليمي^(١٢) (٥ في المائة)، ومشاكل أخرى (٤,٢ في المائة)، وبسبب المرض أو الإعاقة (٣,١ في المائة).

(١٠) تشتمل هذه الأسباب على الأشخاص الذين صرّحوا بتغيبهم عن المدرسة لعجز إمكانياتهم المادية أو بسبب مزاولتهم العمل.

(١١) في هذه النقطة، وُضعت في الاعتبار الأسباب الشخصية والأسرية للتغيب عن المدرسة، أي أولئك الذين صرّحوا بتغيبهم عن المدرسة لتقدمهم في السن، أو لقلّة اهتمامهم بها، أو بسبب الحمل، أو لضرورة رعايتهم لأولادهم، أو لاعتبار أنفسهم في سن مبكرة، أو لمشاكل أسرية.

(١٢) في بطاقة الاقتراع الخاصة ببرنامج تحسين الاستقصاءات ومعايرة أحوال السكن، ثمة اختيار واحد فيما يتعلق بالنواحي التعليمية ألا وهو بُعد المنشآت.

الجدول ٦

النسبة المئوية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٩ سنة الذين لا يداومون على المدارس، حسب أسباب التغيب (٢٠٠٢)

النسبة المئوية	سبب التغيب
٤٥,٩	مشاكل اقتصادية
٤١,٧	الوضع الشخصي
٥,٠	مشاكل تعليمية
٤,٢	أسباب أخرى
٣,١	مرض أو إعاقة
١٠٠,٠	المجموع

المصدر: المؤسسة الوطنية للإحصاء (٢٠٠٣). أرقام أولية.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التربية).

٢٠٩- ومن الجدير بالذكر أن غالبية مَنْ سُئلوا أفادوا أن تغييبهم عن المدارس يُعزى إلى مشاكل اقتصادية أو مشاكل متصلة بأوضاعهم الشخصية أو العائلية، ما يوحي بأن الجهود المكرسة لتحسين الأوضاع التعليمية لا تُحدث أثراً في التغيب عن المدارس. بيد أن بعض أسباب التغيب، بما فيها تلك المدرجة في إطار المشاكل الاقتصادية والأوضاع الشخصية والعائلية، ربما تكون نتيجة لمحدودية الموارد التعليمية المتاحة لتلبية احتياجات السكان. فهذه هي الحال لدى مَنْ أفادوا أن عدم حضورهم إلى المدارس يُعزى إلى كبر سنهم أو إلى الحمل لدى الإناث منهم، ما قد ينم عن عجز المدرسة على تلبية احتياجات هذه الفئة من السكان.

٢١٠- كما أن إرجاع سبب عدم الالتحاق بالمدرسة إلى مزاوله عمل ما أو إلى فقدان الاهتمام بالدراسة قد ينم عن العجز عن تلبية توقعات الطلبة وأسرههم إزاء التعليم.

٢١١- وفي أي حال، فبغية التقليل من التغيب، يجب النظر في اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تُفضي إلى حل مشكلة التعليم كمّاً ونوعاً وتحفز الرغبة في التعلّم.

١١٢- ومع مراعاة وجوب إتاحة فرص تلقي التعليم العالي أمام الجميع على قدم المساواة، وفقاً لقدرة كل فرد وبالوسائل المناسبة، مع الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم بوجه خاص، تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالياً في النظام الجامعي البوليفي جامعات حكومية تقدم تدريباً مهنيّاً مجانياً.

٢١٣- ووفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدولة بتوفير تعليم أساسي لمن لم يتموا تعليمهم الابتدائي. وقد عملت الدولة البوليفية في هذا المجال على النهوض بالتعليم البديل.

٢١٤- ويهدف التعليم البديل إلى تكميل عملية التدريب وإتاحة الفرص التعليمية أمام من لم تتح لهم، لأسباب تتعلق بكبر سنهم أو بأوضاعهم البدنية أو العقلية، فرص لتحصيل تعليمهم الرسمي أو لإتمامه^(١٣). وينقسم التعليم البديل إلى ثلاثة مجالات واسعة، هي تعليم الكبار، والتعليم الخاص، والتعليم الدائم.

٢١٥- وتعليم الكبار موجه إلى من لم يتسن لهم بدء أو إتمام تعليمهم الرسمي بمراحلته الابتدائية والثانوية أو بأي منهما. وقوامه التعليم الابتدائي للكبار، والتعليم الثانوي للكبار، والتعليم التقني للكبار، فضلاً عن التعليم الشبيبي البديل. كما يشمل تعليم الكبار برامج ومشاريع لمحو الأمية لدى الكبار وبرامج ومشاريع لاحقة لها، وهي موجهة إلى الأميين من السكان الذين يتجاوزن الخامسة عشرة من العمر، حيث يتم تعليمهم القراءة والكتابة بلغتهم الأم^(١٤).

٢١٦- ويستهدف التعليم الخاص تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال والمراهقين والراشدين الذين هم بحاجة إلى رعاية تعليمية خاصة، حيث يُعنى بهم مدرسون متخصصون^(١٥).

٢١٧- أما التعليم الدائم فهو يمتد طيلة الحياة، ويشمل كل ما يُكتسب ويستجد يوماً من معارف وخبرات على المستويين الفردي والجماعي. ففي هذا التعليم، تشكل وسائط الاتصال الجماهيري (من صحافة مكتوبة وإذاعة مسموعة ومرئية) عوامل تعليمية، حيث إنها تؤدي وظيفة اجتماعية قوامها الإعلام والتعليم، وتقدم الدعم في حملات نشر وترويج الأعمال المجتمعية المتصلة بالرفاه والاستقرار الاجتماعيين^(١٦). ونظراً لخصائص هذا الأسلوب، يتعذر الحصول على معلومات إحصائية عنه.

(أ) تعليم الكبار

٢١٨- إن تعليم الكبار في بوليفيا، الموجه إلى من لم يتسن لهم إكمال دراستهم في إطار نظام التعليم الرسمي، قد شمل في عام ٢٠٠٢ زهاء ٤٠٣ مراكز تعليمية موزعة في جميع أنحاء البلد على النحو التالي: ١٠٦ في سانتا كروس، و٩٥ في لا باس، و٦٤ كوتشابامبا، و٢٩ في أورورو، و٢٩ في تشوكيساكا، و٢٧ في تاربخا، و٢٧ في بوتوسيه، و٢١ في بني، و٥ في باندو.

٢١٩- ويبين الجدول ٧ توزيع المراكز حسب مجالات التعليم. ويلاحظ أن قرابة ٨٠ في المائة من المجموع هي مراكز تعليم متكامل، ومراكز تعليم متوسط للكبار، ومعاهد تدريب حرفي، ومراكز تعليم أساسي مُعجّل، وجميعها تركز اهتمامها في المناطق الحضرية، في حين أن نسبة الـ ٢٠ في المائة المتبقية هي مراكز تعليم تقني وإنساني وزراعي ورعوي ومراكز تنمية متكاملة للمجتمعات الريفية، وهي متواجدة في المناطق الريفية وتستهدف تلبية احتياجات التدريب المهني في تقنيات الزراعة وتربية الماشية.

(١٣) القانون رقم ١٥٦٥، المادة ٢٤.

(١٤) المرسوم الأعلى رقم ٢٣٩٥٠، المادة ٧٤.

(١٥) القانون رقم ١٥٦٥، المادة ٢٨.

(١٦) المرسوم الأعلى رقم ٢٣٩٥٠، المادتان ٧٨ و٨٣.

الجدول ٧

عدد مراكز تعليم الكبار حسب نوعها (١٩٩٩ و ٢٠٠٢)

النوع	١٩٩٩	٢٠٠٢
معاهد تدريب حرّفي	٧٦	٨٤
مراكز تعليم أساسي مُعجل	١٩	٢١
مراكز تعليم متوسط للكبار	٨٧	١٠٥
مراكز تعليم متكامل	٩٦	١١١
مراكز تعليم تقني وإنساني وزراعي ورعوي	٣٠	٤٢
مراكز تنمية متكاملة للمجتمعات الريفية	١٠	١٣
أنواع أخرى*	٢٢	٢٧
المجموع	٣٤٠	٤٠٣

المصدر: مديرية محو الأمية والتعليم للشبيبة والكبار (نيابة وزارة التعليم المدرسي والبدلي).

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

* تشمل الأفرقة المتنقلة التي تقدم تعليماً ابتدائياً وتقنياً.

٢٢٠- وبموجب القانون رقم ١٥٦٥، تدرج هذه المراكز في إطار كل من نظام التعليم الابتدائي للكبار ونظام التعليم الثانوي للكبار ونظام التعليم التقني للكبار. وفيما يتعلق بالتسجيل في هذه النظم، حدثت زيادة مُطَّردة في الفترتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ (٢١,٦ في المائة) و ٢٠٠١-٢٠٠٢ (١٨,٥ في المائة)، عدا الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٢,٨ في المائة)، حيث كانت الزيادة ضئيلة. وحقت معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي للكبار أعلى زيادة في الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٢ (٢٢٠,٧ في المائة).

الجدول ٨

التسجيل في نظم تعليم الكبار حسب نوعها (١٩٩٩-٢٠٠٢)

نوع التعليم	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
التعليم الابتدائي للكبار	١٣ ٥٤٦	٢٥ ٧٩٧	٢٧ ٩١٣	٤٣ ٤٤١
التعليم الثانوي للكبار	٣٧ ٨٦٣	٣٦ ٦٥٠	٣٥ ٨٥٢	٤٠ ٩٣٨
التعليم التقني للكبار	٣٠ ٠٧١	٣٦ ٦٥٢	٣٨ ١٤٧	٣٦ ٤٠١
المجموع	٨١ ٤٨٠	٩٩ ٠٩٩	١٠١ ٩١٢	١٢٠ ٧٨٠

المصدر: مديرية محو الأمية والتعليم للشبيبة والكبار (نيابة وزارة التعليم المدرسي والبدلي).

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

٢٢١- وكان يوجد في عام ٢٠٠٢ زهاء ٩٢٩ ٢ مُعلِّماً في جميع أنحاء البلد (الجدول ٩)، وما نسبته ٦٧,٦ في المائة منهم في المحور الأساسي (لا باس وكوتشابامبا وسانتا كروس). وازداد عدد المعلمين في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ بنسبة ٧,٦ في المائة، بالرغم من حدوث انخفاض ضئيل في عام ٢٠٠١. وبلغ عدد الإداريين في عام ٢٠٠٢ زهاء ٩٠٨ أشخاص، أي ما نسبته ٢٣,٦ في المائة من مجموع عدد الموظفين.

الجدول ٩

عدد المعلمين والإداريين في نظام تعليم الكبار (٢٠٠٠-٢٠٠٢)

الموظفون	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
المُعلِّمون	٢ ٧٢٢	٢ ٦٧١	٢ ٩٢٩
الإداريون	غير متاح	غير متاح	٩٨٩

المصدر: مديرية محو الأمية والتعليم للشبيبة والكبار (نيابة وزارة التعليم المدرسي والبدلي).

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

٢٢٢- يُستدل من الجدول أن هناك تقريباً ٤١ طالباً لكل مُعلِّم. وهذه النسبة هي أعلى من النسب المستحسنّة تعليمياً، حتى في التعليم الرسمي، ما يوحي بضرورة زيادة عدد المدرسين في نظام تعليم الكبار.

٢٢٣- وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، فما زالت توجد صعوبات تتعلق بتدريب المدرّسين المخصّصين لتعليم الكبار، كما يوجد قصور في المناهج التعليمية ونقص في مخصصات الميزانية، ونقص في مدارس إعداد المدرّسين وعدم كفاية في أعدادهم وحالات نقص أخرى.

٢٢٤- وفيما يتعلق بمحو الأمية، انخفض معدل محو الأمية في بوليفيا في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١، حسبما يبيّنه الجدول ١٠.

الجدول ١٠

معدل محو الأمية بين السكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً،

حسب الفئات العمرية (١٩٩٢ و ٢٠٠١)

(بالنسب المئوية)

السكان حسب الفئة العمرية	المجموع	الذكور	الإناث
تعداد عام ١٩٩٢	٢٠,٠١	١١,٨٤	٢٧,٨٧
المراهقون (١٥ إلى ١٨ عاماً)	٥,٣٩	٣,٤٦	٧,٣٠
الشبيبة (١٩ إلى ٢٥ عاماً)	٧,٢٠	٤,١٢	١٠,٠٩
الكبار (٢٦ إلى ٤٤ عاماً)	١٥,٩٠	٧,٨٨	٢٣,٤٨
الكبار (٤٥ إلى ٦٤ عاماً)	٣٨,٣٧	٢٢,٧٠	٥٣,٠٧

الإناث	الذكور	المجموع	السكان حسب الفئة العمرية
٧١,٤١	٤٥,٦٣	٥٩,٥٩	كبار السن (٦٥ عاماً فما فوق)
١٩,٣٥	٦,٩٤	١٣,٢٨	تعداد عام عام ٢٠٠١
٢,٧٩	١,٢٣	٢,٠٠	المراهقون (١٥ إلى ١٨ عاماً)
٥,٠٣	١,٧٥	٣,٤٢	الشبيبة (١٩ إلى ٢٥ عاماً)
١٢,٧٩	٣,٥٧	٨,٢٩	الكبار (٢٦ إلى ٤٤ عاماً)
٣٨,٢٧	١٢,٦١	٢٥,٥٦	الكبار (٤٥ إلى ٦٤ عاماً)
٦٦,٢٦	٣٤,٤٩	٥١,٩٢	كبار السن (٦٥ عاماً فما فوق)

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

٢٢٥- إن عدم المساواة بين الجنسين في التعليم يتجلى بشكل أوضح في معدلات الأمية (الجدول ١٠) ويبين التعداد الأخير أن ١٩,٣٥ في المائة من النساء في بوليفيا لا يعرفن القراءة ولا الكتابة، في حين أن نسبة الأمية بين الرجال هي ٦,٩٤ في المائة. هذا التفاوت قائم في جميع الفئات العمرية. وعلى الرغم مما شهدته السنوات الـ ٢٥ الماضية من تقدم ملحوظ، فما زال وجود أميين بين شبيبة السكان أمراً يدعو إلى القلق. وظاهرة الأمية في هذه الفئة العمرية أمر ينمُّ عما يعترى النظام التعليمي من اختلالات في نسب التحاق الأطفال بالمدارس ومداومتهم عليها. فلذلك، وعلى نحو ما ذكر سابقاً، تمت منذ بضع سنوات إتاحة الفرص للبنات الريفيات بدخول المدارس والمداومة عليها (انظر الملخص المرفق).

(ب) التعليم الخاص

٢٢٦- إن التعليم الخاص، بوصفه جزءاً من التعليم البديل، موجه نحو إتمام التدريب وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم أمام من لم تتح لهم فرص تلقي التعليم الرسمي لأسباب تتعلق بأوضاعهم البدنية والعقلية الاستثنائية^(١٧). وينبغي أن تتاح للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة خدمات محددة أو مساندة تربوية أو كلا الأمرين. وتوجد من أجل ذلك مجموعة من الموارد التعليمية غرضها تيسير بلوغ هؤلاء الأطفال هذه الغاية.

٢٢٧- وجرى في عام ٢٠٠٢ تعليم زهاء ٦ ٨٩١ طفلاً في مختلف مراكز التعليم الخاص في جميع أنحاء البلد، ٤٨,٣ في المائة منهم إناث و٥١,٧ في المائة ذكور (الجدول ١١). ومن الملاحظ أن ما يزيد عن ثلثي الأطفال الذين يتلقون الرعاية التعليمية كانوا يتركزون في مجالات صعوبات التعلم (٣,٣ في المائة) والإعاقة العقلية (٦,٣ في المائة). كما أن قرابة ثلثي المجموع كانوا متواجدين في سانتا كروس (٣,٤٤ في المائة) وكوتشابامبا (٣,٢١ في المائة).

الجدول ١١

السكان الذين يتلقون تعليماً خاصاً، حسب فئاتهم* (٢٠٠٢)

الفئة	الإناث	الذكور	المجموع	النسب المئوية
ذوو صعوبات في التعلم	١,٢٣٧	١,٣٩٩	٢,٦٣٦	٣٨,٣
ذوو إعاقة سمعية	٥٥٢	٥٦٢	١,١١٤	١٦,٢
ذوو إعاقة بصرية	٢١٨	٢٥٧	٤٧٥	٦,٩
ذوو إعاقة عقلية	١,٠٤٤	١,٠٦٧	٢,١١١	٣٠,٦
ذوو إعاقة جسدية	٢٠١	١٩٧	٣٩٨	٥,٨
ذوو إعاقات متعددة	٧٣	٨١	١٥٤	٢,٢
ذوو مواهب فائقة	١	٢	٣	٠,٠
المجموع	٣,٣٢٦	٣,٥٦٥	٦,٨٩١	١٠٠,٠

المصدر: دوائر التعليم بالمقاطعات.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

* عدا الفئة "ذوو الاضطرابات النفسية أو السلوكية". وعلاوة على ذلك، فنظراً لأن التسجيل في كوتشابامبا ليس مصنفاً حسب كل من الجنسين، فقد تم تقديره استناداً إلى المشاركة النسبية في المجموع في كل من الفئات لعام ٢٠٠١.

٢٢٨- يتم في إطار عملية الإصلاح التعليمي إدماج ذوي الإعاقات الطفيفة في نظام التعليم الرسمي. وتنص المادة ٨٥ من النظام المتعلق بتنظيم المناهج الدراسية على أن "التعليم الخاص للطلبة الذين ليس لديهم مشاكل كبيرة يجب أن يجري في إطار الوحدات التعليمية العادية للنظام التعليمي، بإشراف متواصل من موظفين لديهم المؤهلات الواجبة". وليس جميع الطلبة الذين يلزمهم تعليم خاص ينبغي إدخالهم في نظام التعليم الرسمي. فلا يجوز إدخال سوى من لديهم منهم إعاقات عقلية طفيفة، وبعضهم الآخرين ممن لديهم إعاقات حسية أو حركية. غير أنه، "لم يتم، عملياً ترسيخ أو تعميم عملية إدماج ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المجالات التعليمية والمهنية والإنتاجية"^(١٨).

٢٢٩- ويبين الجدول ١٢ أن ٢١٢ ١ شخصاً، أي ما نسبته ٣٤,١ في المائة من مجموع السكان الذين كانوا يتلقون تعليماً خاصاً عام ٢٠٠٢، قد أدخلوا في نظام التعليم الرسمي. ومن الجدير بالملاحظة أنه قد تم إدخال نسبة مئوية مرتفعة من الأطفال الذين يعانون مصاعب في التعلم (٧١,٠ في المائة) وإعاقة بصرية (٥٢,٩ في المائة).

(١٨) Guevara, Miriam. Ofertas educativas para personas con necesidades especiales en Bolivia.

UNESCO, UNICEF, Asociación Alemana para la Educación de Adultos, 1997. الفرص التعليمية المتاحة لذوي الاحتياجات الخاصة في بوليفيا. اليونسكو، اليونيسيف، الرابطة الألمانية لتعليم الكبار، ١٩٩٧.

الجدول ١٢

السكان الملتحقون بالتعليم الرسمي، حسب فئاتهم (٢٠٠٢)

الفئة	عدد الملتحقين بالتعليم الرسمي	نسبتهم المئوية
ذوو صعوبات في التعلّم	٧٨٠	٧١,٠
ذوو إعاقة سمعية	٥٩	١٠,٦
ذوو إعاقة بصرية	١٦٣	٥٢,٩
ذوو إعاقة عقلية	١٦٩	١٢,٩
ذوو إعاقة جسدية	٣٨	١٤,٦
ذوو إعاقات متعددة	صفر	٠,٠
ذوو موهبة فائقة	٣	١٠٠,٠
المجموع	١,٢١٢	٣٤,١

المصدر: دوائر التعليم بالمقاطعات.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

٢٣٠- وكان يوجد في عام ٢٠٠٢ ما مجموعه ٦٧٨ معلماً، ٤٢,٥ في المائة منهم يتولون تعليم المعاقين عقلياً، بينما يُعنى ١٨ في المائة منهم بذوي المصاعب التعليمية (الجدول ١٣).

الجدول ١٣

عدد المدرّسين في نظام التعليم الخاص، حسب فئات متلقي هذا التعليم* (٢٠٠٢)

المجال	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
ذوو صعوبات في التعلّم	١٠٥	١٧	١٢٢	١٨,٠
ذوو إعاقة سمعية	١٣١	٢٨	١٥٩	٢٣,٥
ذوو إعاقة بصرية	٤٣	٢٠	٦٣	٩,٣
ذوو إعاقة عقلية	٢٢١	٦٧	٢٨٨	٤٢,٥
ذوو إعاقة جسدية	١٤	١٦	٣٠	٤,٤
ذوو إعاقات متعددة	١٥	١	١٦	٢,٤
ذوو موهبة فائقة	صفر	صفر	صفر	٠,٠
المجموع	٥٢٩	١٤٩	٦٧٨	١٠٠,٠

المصدر: دوائر التعليم بالمقاطعات.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

* مجموع المراكز لا يساوي بالضرورة مجموع عددها، نظراً لإمكانية تخصّص مركز ما في أكثر من مجال واحد.

٢٣١- وكان يوجد لدى البلد عام ٢٠٠٢ ما مجموعه ١٠٢ من مراكز التعليم الخاص، في المناطق الحضرية والمناطق الريفية على السواء. وكان الجزء الأكبر منها يُعنى بمجالات المصاعب التعلمية والإعاقة العقلية (الجدول ١٤).

الجدول ١٤

عدد مراكز التعليم الخاص حسب مجالات الاهتمام* (٢٠٠٢)

المجال الثاني	عدد المراكز	نسبتها المئوية
ذوو صعوبات في التعلم	٤٥	٤٤,١
ذوو إعاقة سمعية	٣١	٣٠,٤
ذوو إعاقة بصرية	٢٥	٢٤,٥
ذوو إعاقة عقلية	٣٦	٣٥,٥
ذوو إعاقة جسدية	٢١	٢٠,٦
ذوو إعاقات متعددة	٧	٦,٩
ذوو موهبة فائقة	صفر	٠,٠
المجموع	١٠٢	١٠٠,٠

المصدر: دوائر التعليم بالمقاطعات.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

* مجموع المراكز لا يساوي بالضرورة مجموع عددها، نظراً لإمكانية تخصيص مركز ما في أكثر من مجال.

٢٣٢- وما زالت توجد مشاكل في التعليم الخاص تتعلق بالمنهج التدريسي، وبإعداد المدرسين، والبنى التحتية، والهيكلة الإداري، ومشاكل أخرى لم تتم تسويتها بعد. وثمة أنواع أخرى من المشاكل، تخرج عن إرادة الدولة وتتعلق بقلة التزام المجتمعات المحلية بإزاء التعليم الخاص^(١٩).

نظام التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني

٢٣٣- على نحو ما ورد ذكره بشأن المادة ١٣، فإن التعليم الابتدائي في بوليفيا إلزامي ومجاني. وعليه، وتيسيراً لإتاحة التعليم، والعمل في الوقت ذاته على تحسين أوضاع التعليم الثانوي، انتهجت بوليفيا سياسة تعليمية ترمي إلى توسيع نطاق التعليم وزيادة فرص تلقّيهِ والمواظبة عليه. وعلى الرغم من أنه لا تزال توجد بعض المشاكل، فقد أحرز تقدم هام يتجلى في المؤشرات التي تقارن بين أوضاع عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠١.

(١٩) وزارة التعليم والثقافة والرياضة (٢٠٠٣أ).

٢٣٤- وإن خطة عمل وزارة التعليم للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ تسعى إلى تحسين نوعية التعليم وزيادة فرص تلقّيه والمواظبة عليه لدى السكان الذين يعانون درجات عالية من الإقصاء.

٢٣٥- وفي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، تشير الدولة البوليفية إلى بطء خطى عملية محو الأمية في بوليفيا وإلى ارتفاع مستويات الأمية ومستويات التغيب عن المدارس. وعليه، نقدم فيما يلي عرضاً لبعض من أحرز من تقدم في معالجة هذه الهواجس حتى عام ٢٠٠١.

٢٣٦- على نحو ما ذكر سابقاً، يتم تحليل الحالة التعليمية بإيراد مؤشرات عما أحرز من نتائج، ومن بين هذه المؤشرات معدل محو الأمية، ومعدل مداومة الأطفال في مدارسهم، وفرص حصول الأطفال على التعليم، من بين مؤشرات أخرى. بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن نتائج نظام التعليم الوطني لا تتم فقط عما يبذل في هذا القطاع من جهود، بل تتصل أيضاً بالبيئة العائلية للطالب والحالة الاقتصادية للبلد. وإن كون بوليفيا أحد أفقر بلدان أمريكا اللاتينية، حيث يعاني أكثر من نصف سكانه من الفقر، وبخاصة من يقطنون منهم المناطق الريفية، يؤثر سلباً في النتائج التعليمية.

٢٣٧- ووفقاً لتعداد عام ٢٠٠١، فإن معدل محو الأمية بين سكان بوليفيا الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة قد بلغ ١٣,٣ في المائة. وعلى الرغم من أن هذا المعدل قد انخفض مقارنةً بالتعداد السابق (الجدول ١٥) فما زال مثيراً للقلق لارتفاع مستواه ووجود تفاوت بين الجنسين والمناطق الجغرافية. وفي مناطق البلد الريفية، توجد نسبة عالية من الأمية (٢٥,٨ في المائة) وهي ظاهرة تمس المرأة أكثر من الرجل، بنسبة ٣٧,٩ في المائة إلى ١٤,٤ في المائة.

الجدول ١٥

التطور في بعض المؤشرات

(بالنسب المئوية)

المؤشر	١٩٩٢	٢٠٠١
متوسط عدد سنوات الدراسة ^(١)	٦,١	٧,٤
الأمية ^(٢)	٢٠	١٣,٣
نطاق التغطية الإجمالية (التعليم الابتدائي)	٩٩,٨	١٠٨,٤
نطاق التغطية الإجمالية (جميع المراحل التعليمية)	٧٥,٥	٨٨,٤
معدل التخلي عن الدراسة (جميع المراحل التعليمية)	١٠,١	٦,٤
معدل إتمام الدراسة (الصف الثامن الابتدائي)	٥٥,٤	٧٥,٥
معدل إتمام الدراسة (الصف الرابع الثانوي)	٣١,١	٤٨,٤
الإففاق على التعليم كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ^(٣)	٢,٨	٤,٢

(١) البالغون من العمر ١٩ عاماً فأكثر.

(٢) البالغون من العمر ١٥ عاماً فأكثر.

(٣) لا يشمل الجامعات.

٢٣٨- والحالة التعليمية للسكان البالغين المشروحة في الجداول السابقة، وهي حالة غير مؤاتية على الأخص بالنسبة لسكان الريف والإناث، تنم عما يعترى النظام التعليمي الذي كان سائداً قبل عام ١٩٩٤ من مشاكل وقيود، لا سيما التعليم الرسمي.

٢٣٩- ووفقاً لتوصية اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالفرص المتاحة للسكان الأصليين للحصول على تعليم بلغاتهم الأم، اقترحت الدولة في بوليفيا الأخذ بنظام تعليمي يتيح التواصل بين مختلف ثقافات البلد تيسيراً للتعايش بين الناس في إطار من الاحترام المتبادل وتوطيد الديمقراطية وتعزيز التنمية بعيداً عن الإقصاء الاجتماعي. وبرنامج الإصلاح التعليمي يلي هذه الحاجة بإرساء نظام تعليمي قوامه التواصل فيما بين الثقافات وتلقي التعليم باللغتين. وهو نظام ترسّخ في القانون رقم ١٥٦٥ وفي مختلف المناهج التربوية والمواد التعليمية ودورات إعداد المدرسين.

الجدول ١٦

معدل الأمية بين السكان الذين لا تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، لدى كل من الجنسين وحسب المنطقة الجغرافية، (١٩٩٢ و ٢٠٠١)

(بالنسب المئوية)

تعداد عام ٢٠٠١*			تعداد عام ١٩٩٢*			المنطقة
الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	
٣٧,٩	١٤,٤	٢٥,٨	٤٩,٩	٢١,١	٣٦,٥	الريفية
١٠,٠	٢,٥	٦,٤	١٣,٥	٣,٨	٨,٩	الحضرية
١٩,٤	٦,٩	١٣,٣	٢٧,٧	١١,٨	٢٠,٠	المجموع

المصدر: المؤسسة الوطنية للإحصاء (٢٠٠٢ ب).

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

* لا يشمل المقيمين عادةً في الخارج ولا الأشخاص الذين لا يُبيّنون ما إذا كانوا يعرفون القراءة والكتابة.

٢٤٠- إن التواصل بين الثقافات يُكسب الأطفال مهارات تتيح لهم تعلّم لغاتهم الأم وثقافتهم واستخدامها وتقييمها بروح نافذة؛ وهو يتيح لهم في الوقت ذاته التعرف على اللغات والثقافات والأخرى والاعتراف بها وقبولها وتقدير وجودها وقيمتها^(٢٠) وتشكل هذه الثقافة أحد أسس وأهداف التعليم في بوليفيا، حيث إنها توجد في جميع أشكال التعليم ومراحلها.

٢٤١- والعنصر الثنائي اللغات يتيح للتلاميذ تعلم القراءة والكتابة بلغتهم الأم (الأيمارا أو الكيتشوا أو الغوارنيه أو غيرها من لغات الشعوب الأصلية)، كما يتيح لهم التحدث والقراءة والكتابة بالإسبانية؛ وهو يتيح لهم كذلك تنمية كفاءاتهم في مجالات شتى كالرياضيات وعلوم الحياة وغيرها، سواء بلغتهم الأم أو بالإسبانية^(٢١).


٢٤٢- وبذلك، فإن نظام التعليم المتعدد الثقافات والمزدوج اللغة لا يسعى فقط إلى تعليم الطفل بلغته الأم، بل يتوخى أيضاً تنشئته على تقدير ثقافته والحفاظ عليها.

٢٤٣- وفي مناطق بوليفيا الريفية، تبلغ نسبة السكان الذين لا يتكلمون الإسبانية ٢٩,٩ في المائة، بينما أفاد ٦٣,١ في المائة من سكان تلك المناطق أنهم تعلموا التكلم بلغة من لغات الشعوب الأصلية، ما يبين ضرورة أن يبدأ الأطفال تعلمهم القراءة والكتابة بلغتهم الأم، فبذلك لا يكونون خجولين في التحدث وطرح الأسئلة والمشاركة في مُجَرَّيات فصولهم الدراسية (ما يعزز ثقتهم بأنفسهم)، حيث إنهم، من جهة، يفهمون الدرس ولا يكررون ما يُلقَّنون دون فهمه، ومن جهة أخرى، لأنه، بتلقيهم التعليم بلغتهم الأم، يسهل عليهم تعلم لغة أخرى وفهمها^(٢٢).

٢٤٤- وتطبيق نهج التعليم بلغتين هو السائد في المناطق الريفية. ويبين المخطط البياني ٦ تطور الوحدات التعليمية المحددة التي يطبق فيها نهج التعليم بلغتين في بوليفيا، ويلاحظ أن هذه الوحدات التعليمية آخذة في التزايد باطراد. ويتبين من المخطط حدوث زيادة لا يستهان بها في هذه المدارس بحلول عام ٢٠٠٢، حيث بلغ عددها ٢ ٨٩٩ في جميع مناطق البلد الريفية، أي أنها تضاعفت بأكثر من مرتين ونصف ما كانت عليه عام ١٩٩٧.

المخطط البياني ٦

المناطق الريفية - المؤسسات التعليمية الحكومية التي تطبق نظام التعليم بلغتين (١٩٩٧-٢٠٠٢)



المصدر: دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

(٢١) وزارة التعليم والثقافة والرياضة (لا توجد بيانات عن ذلك).

(٢٢) وزارة التعليم والثقافة والرياضة (لا توجد بيانات عن ذلك).

٢٤٥- وقد استُحدثت حتى الآن أساليب تعليمية للجزأين الأول والثاني من المرحلة الابتدائية باللغات الإسبانية والأبمارا والكيثشوا والغوارنيه في مواد العلوم واللغة والرياضيات. وبذلك أصبح التعلم بلغة أولى ولغة ثانية أمراً واقعاً.

معدل إتمام الدراسة^(٢٣)

٢٤٦- يعرف معدل إتمام الدراسة الابتدائية بأنه الحاصل الرياضي بين عدد التلاميذ الناجحين إلى الصف الثامن الابتدائي من جهة ومجموع عدد الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٣ عاماً، وهي السن الرسمية لتلاميذ هذا الصف، من الجهة الثانية. أما معدل إتمام الدراسة الثانوية فيعرف بأنه الحاصل الرياضي بين عدد التلاميذ الناجحين إلى الصف الرابع الثانوي من جهة وعدد السكان البالغين ١٧ عاماً، وهو العمر الرسمي لطلبة الصف الرابع الثانوي، من الجهة الثانية. وتقدم هذه المؤشرات فكرة تقريبية لمدى التلاميذ على المدارس، حيث إنها تتيح حساب النسبة المئوية للطلبة الذين يكملون المرحلتين الابتدائية والثانوية من بين مجموع عدد السكان ذوي الفئة العمرية الذين يفترض إتمامهم هاتين المرحلتين.

٢٤٧- وإن النسبة المئوية للفتيات اللواتي أتممن مرحلة تعليمهن الابتدائية قد ازدادت منذ عام ١٩٩٢، حيث إن ٥٢,١ في المائة منهن أتممنها في ذلك العام، وقراءة ٦٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠١. وبالنسبة للصبيان، ارتفعت هذه النسبة المئوية من ٥٨,٧ في المائة إلى ٧٣,٣ في المائة (المخطط البياني ٧). ويستنتج من هذه الأرقام أن قراءة ٦٠٠ ٧٠ من البنات و٧٥ ٧٠٠ من البنين سيكلمون تعليمهم الابتدائي مقارنةً بقراءة ٣٩ ٥٠٠ من البنات و٤٥ ٣٠٠ من البنين في عام ١٩٩٢. وفي عام ٢٠٠١، كان ٥٤ ٠٠٠ ممن أكملوا دراستهم الابتدائية يبلغون السن الرسمية لذلك^(٢٤)، في حين أن ما يزيد عن ١٥٠ ٦٠٠ من الأطفال الذين بلغوا سن إكمال تلك الدراسة لم يكونوا قد أكملوها بعد أو لن يكملوها أبداً.

٢٤٨- وفي الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١، ارتفعت نسبة اليافعين الذين يكملون مرحلة التعليم الثانوي من ٣٢,٨ في المائة إلى ٤٨,٩ في المائة لدى الذكور، ومن ٢٩,٤ في المائة إلى ٤٧,٩ في المائة لدى الإناث. وفي عام ٢٠٠١، كان ثمة حوالي ٤٠٠ ١٤٠ من اليافعين البالغين ١٧ عاماً من العمر لم يكونوا قد أتموا دراستهم الثانوية بعد أو لن يُتموها أبداً (المخطط البياني ٨).

٢٤٩- وفي المناطق الريفية، لا يكمل الدراسة الابتدائية سوى ٥٣,٩ في المائة من الذكور وحوالي ٤٣,٩ في المائة من الإناث. وهذا المعدل أعلى في المناطق الحضرية، فهو ٨٥,٧ في المائة لدى الذكور و٨٤,٢ في المائة لدى الإناث، ولو أنه ما زال يتعين بذل مزيد من الجهود في سبيل إتمام الأطفال مرحلة الدراسة الابتدائية (المخطط البياني ٩).

٢٥٠- والحالة أكثر مدعاة إلى القلق من المرحلة الثانوية، نظراً لأن حوالي ٦٠,١ في المائة من تلاميذ المناطق الحضرية يكملون هذه المرحلة، بينما لا يكملها سوى ٢٢,٩ في المائة من تلاميذ المناطق الريفية (المخطط البياني ١٠).

(٢٣) تشمل النتائج المعروضة في هذا الفرع مرحلتي التعليم العام والتعليم الخاص معاً.

(٢٤) يعتبر أن الطفل يكمل دراسته الابتدائية في السن الرسمية عندما يكون قد بدأ السنة الثامنة من التعليم الابتدائي في الثالثة عشرة من العمر وأنها في الرابعة عشرة منه،


هذه الحالة مقلقة، نظراً لأنه، بغية تحسين معدلات الدخول إلى سوق اليد العاملة، يلزم إتمام مرحلة التعليم الثانوي، وهو ما لا يحدث بدرجة مرضية في المناطق الحضرية، ناهيك عن المناطق الريفية.

٢٥١- وإذا ما نُظر إلى النسبة المئوية للتلاميذ الذين أنهوا مرحلة تعليمهم الابتدائي في المناطق الريفية (المخطط البياني ٩)، يتبين أن أوضاع البنات أسوأ من أوضاع البنين، حيث إن معدل التخلي عن الدراسة هو أعلى لدى البنات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١ و ١٤ عاماً. ويضر هذا الوضع ضرراً كبيراً بإمكانية مواصلة الدراسة الثانوية وبلوغ مراحل تعليمية أعلى مستقبلاً.

٢٥٢- وتوخياً لتقويم الاختلال في التوازن في غير صالح الإناث في المناطق الريفية، وضعت وزارة التعليم في عام ١٩٩٩ برنامج إتاحة الفرص أمام فتيات الأرياف لدخول المدارس والمداومة عليها. وما برح هذا البرنامج يطبق في أورورو وتشوكيساكا وبوتوسيه ولا باس، وتحديدًا، في ٥٠ بلدية كان معدل تسجيل البنات في المدارس ضعيفاً فيها. ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة فرص حصول فتيات المناطق الريفية على التعليم الابتدائي ومدامتهن عليه بإتباع استراتيجيات إدامتها ويمكن احتداؤها، وهو يركز على جانبي البحوث والتوعية وعلى الإجراءات الهادفة إلى تحقيق نتائج محددة، مع العمل في الوقت ذاته على تحديد العوامل التي تيسر هذه العملية أو تعرقها (انظر الملخص المرفق).

المخطط البياني ٧

معدل اجتياز الصف الثامن الابتدائي لدى كل من الجنسين (١٩٩٢ و ٢٠٠١)




المصدر: المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

المخطط البياني ٨


معدل اجتياز الصف الرابع الثانوي لدى كل من الجنسين (١٩٩٢ و ٢٠٠١)



المصدر: المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.
إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

المخطط البياني ٩


معدل اجتياز الصف الثامن الابتدائي لدى كل من الجنسين وحسب المنطقة الجغرافية (٢٠٠١)



المصدر: المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.
إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

المخطط البياني ١٠

معدل اجتياز الصف الرابع الثانوي لدى كل من الجنسين
وحسب المناطق الجغرافية (٢٠٠١)



المصدر: المؤسسة الوطنية للإحصاء، دائرة المعلومات المتعلقة بالتعليم.

إعداد: مديرية التحليل (وزارة التعليم).

٢٥٣- إن بنية التعليم الثانوي المقررة بموجب القانون رقم ١٥٦٥ والمرسوم الأعلى رقم ٢٣٩٥٠ تتصف بالتعقيد، بيد أنها لم توضع موضع التنفيذ عملياً نظراً للتأخر في تطبيق برنامج الإصلاح التعليمي. ووفقاً لتلك البنية، تقسم المرحلة الثانوية إلى جزأين: الأول، ويتعلق بالتعليم التكنولوجي، ومدته سنتان ويشمل جميع الطلبة، الذين يحصلون في نهايته على دبلوم تقني أساسي في اختصاص محدد إقليمياً^(٢٥)؛ والجزء الثاني، وهو مخصص لتعلم حرف مختلفة، ومدته سنتان يحصل الطالب في نهايتهما على إحدى شهادتين: بكالوريا تقنية وبكالوريا في العلوم الإنسانية. فالبكالوريا التقنية تُعدُّ الطالب لولوج سوق العمل، بتخصص مهني محدد إقليمياً. وبعد حيازته هذه الشهادة، يتلقى المحاز تدريبه في أحد معاهد التدريب التقني والتكنولوجي. أما بكالوريا العلوم الإنسانية فتتيح إمكانية التخصص في مجالات شتى، وتُعدُّ حائزها لمتابعة تحصيله العلمي في الجامعات أو في معاهد إعداد المعلمين^(٢٦). ويحدد المرسوم الأعلى رقم ٢٣٩٥٠ مختلف المواد المقررة للتعليم الثانوي، وهي: التواصل واللغات،

(٢٥) المرسوم الأعلى رقم ٢٣٩٥٠، المادة ٤٢.

(٢٦) المرسوم الأعلى رقم ٢٣٩٥٠، الفصل السادس.

والرياضيات، والتعبير والإبداع، والعلوم الطبيعية والبيئية، والعلوم الاجتماعية، وعلم النفس، والفلسفة، والمنطق والأخلاق، والتكنولوجيا والمعلوماتية، والتخصص المهني^(٢٧).

٢٥٤- وفي إطار المؤتمر الوطني للتعليم، عقدت حتى هذا التاريخ حلقات عمل مواضيعية، نوقشت خلالها جوانب محددة، وعقدت في مختلف المقاطعات مؤتمرات تناولت فرادى المواضيع التي بحثت في حلقات العمل. وفي حلقة العمل المكرسة للتعليم الثانوي، التي عقدت في كوبيخا في تشرين الثاني/نوفمبر، اتفق المشاركون إجمالاً على اعتبار أن هذا التعليم لم يوضع في الاعتبار على نحو كاف في عملية الإصلاح التعليمي، وعلى وجوب إعادة تحديد خصائصه ومعالجه، مع التركيز على ضرورة استحداث بكالوريا تجمع بين العلوم الإنسانية والتقنية، بدلاً من اختيار أحد هذين المجالين بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٦٥. وطرح فكرة أخرى حظيت بالاستحسان، سواء في المؤتمر الوطني للتعليم أو في لقاءات ومشاريع أخرى - كالحوار الوطني عن بوليفيا المنتجة، والاستراتيجية البوليفية للتقليل من الفقر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ - وهي الفكرة الداعية إلى إقامة نظام تعليمي منتج، قوامه التدريب المهني والتقني والتكنولوجي^(٢٨).

٢٥٥- وتوخياً لإيجاد تعليم ثانوي تقني ومهني يكون مُعمّماً ومتاحاً للجميع، شرع، في إطار تمديد العمل ببرنامج الإصلاح التعليمي، في مشروع تطوير نظام التعليم الثانوي، الذي يقوم على النظام الجديد للتدريب التقني والتكنولوجي. وتوجد أصلاً صيغة أولية لهذا المشروع، قوامها عناصر وعناصر فرعية الهدف منها تحسين نوعية التعليم وزيادة فرص الحصول والمداومة عليه وجعله أكثر اتصالاً بشؤون العصر وأكثر قدرة على تلبية احتياجات البلد.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٢٥٦- بغية إعمال هذا الحق إعمالاً فعالاً، توجد لدى دولة بوليفيا مجموعة من التشريعات الخاصة في هذا الشأن، وهي:

- ١- الدستور السياسي للدولة، الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٧١، والفقرة ١ من المادة ١٧٧، والمادتان ١٩١ و١٩٢؛
- ٢- القانون المتعلق بتراث الأمة - آثار تياواناكو وبحيرة تيتيكاكا؛
- ٣- القانون المتعلق بالنصب التذكارية الوطنية؛
- ٤- قوانين حماية التراث البيليوغرافي والوثائقي؛

(٢٧) المرسوم الأعلى رقم ٢٣٩٥٠، المادة ٤٣.

(٢٨) معلومات واردة في الوثيقة المعنونة "مشروع دعم تطوير التعليم الثانوي (وثيقة عمل)، المرحلة الأولى، ٢٠٠٥-٢٠٠٨"، التي أعدها الفريق المعني بالتعليم الثانوي.

- ٥- قانون السينما، المواد ١ و ٢ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤؛
- ٦- قانون حقوق التأليف؛
- ٧- قانون اللامركزية الإدارية والتراث الثقافي للمقاطعات؛
- ٨- قانون المشاركة الشعبية وتراث الأمة والمجتمع؛
- ٩- المرسوم الأعلى بشأن النُصُب التذكارية الوطنية؛
- ١٠- المرسوم الأعلى بشأن التراث الببليوغرافي والوثائقي؛
- ١١- المرسوم الأعلى بشأن تصنيف وصون الكنوز الفنية للأمة؛
- ١٢- المرسوم الأعلى بشأن البحوث المتعلقة بعلم المستحاثات؛
- ١٣- المرسوم الأعلى بشأن حظر مبيع الأوابد الأثرية؛
- ١٤- المرسوم الأعلى بشأن حماية التراث المتعلق بالأعراق البشرية؛
- ١٥- القرار الوزاري بشأن الحفريات الأثرية في جمهورية بوليفيا؛
- ١٦- اللائحة الناظمة للبحوث المتعلقة بعلم الإنسان؛
- ١٧- اللائحة الناظمة لتطبيق أحكام قانون حقوق التأليف.
- ٢٥٧- كما وقعت بوليفيا على عدد من الاتفاقيات المتصلة بهذا الحق.

طاء - الاتفاقيات

١- الاتفاقية المتعلقة بصندوق تنمية الثقافات والحوار

٢٥٨- الهدف من هذه الاتفاقية هو إنشاء صندوق ثقافي لتنمية الإنتاج الثقافي وتعزيزه، دعماً للأعمال والمشاريع الثقافية في إطار من التنوع والتعددية والحوار. وطرفا الاتفاقية هما حكومة جمهورية بوليفيا وسفارة الدائمك الملكية في بوليفيا.

٢٥٩- وتتوخى الاتفاقية استدامة جميع المشاريع والدراسات بوصفها أعمالاً الغرض منها إلهام السياسات العامة وتعزيزها؛ وينبغي للمشاريع والدراسات أن تحظى بموافقة مجلس إدارة الصندوق الثقافي، الذي يمكنه اقتراح توجهاتها في إطار الحوار فيما بين الثقافات. وعلاوة على ذلك، تنفذ المشاريع بواسطة مناقصات حكومية، إما عن طريق مسابقات أو بدعوة مباشرة.

٢- الاتفاقية المتعلقة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٢٦٠- نُظِمَ عام ٢٠٠٢ اللقاء الوطني الأول بين أفريقيا وبوليفيا. وكان الغرض من هذه التظاهرة إحياء الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لإلغاء العبودية في بوليفيا، فضلاً عن إتاحة مجال للتباحث والتفكير وإعمال الفكر في إطار البرامج السياسية للتنمية التي تشجع على الاندماج في المنظومة الأساسية للدولة.

الحق في التمتع بمظاهر التقدم العلمي وبأوجه تطبيقها

٢٦١- مع مراعاة وجوب إتاحة التعليم العالي للجميع على قدم المساواة، وفقاً لقدرات كل فرد، بالسبل المناسبة لذلك، لا سيما الأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم، تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالياً في بوليفيا جامعات حكومية تقدم تدريباً مهنيّاً مجانياً.

٢٦٢- وكما يسهم التقدم العلمي إسهاماً مستديماً في التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلد، وتوخياً لتحسين الأوضاع فيه، لا بد من وضع مجموعة محددة من السياسات العامة موضع التطبيق.

٢٦٣- وإن المديرية العامة للعلم والتكنولوجيا، التابعة لأمانة الدولة والمكلفة بالتعليم العالي والعلم والتكنولوجيا، قد وضعت خطة وطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩. ومن شأن هذه الخطة أن تقدم دعماً حقيقياً للعلم والتكنولوجيا.

٢٦٤- إن التدابير الرامية إلى نشر العلم والثقافة هي تدابير هامة من أجل بذل جهد تكاملي في سبيل الأخذ بآليات وطنية وإقليمية فعالة للنهوض بالتدريب وتبادل المعارف واستحداث شبكات من التحالفات الاستراتيجية. وقد وضعت هذه التدابير موضع التنفيذ، وبخاصة في إطار اتفاقية أندريس بليو^(٢٩).

٢٦٥- ووضعت في العقود الأخيرة برامج تعليمية غير مدرسية وغير رسمية في مجالي العلم والتكنولوجيا، هدفها صياغة استراتيجيات مختلفة بغرض زيادة المعارف العلمية لدى الأطفال والأحداث.

٢٦٦- ويُذكَر من بين هذه البرامج، على سبيل المثال، مشروع نُفذ في إطار اتفاقية أندريس بليو، هو المشروع الإقليمي المتوسط الأجل بشأن الابتكارات التعليمية (برنامج مشترك مع اليونيسكو)؛ كما تُذكَر شبكة الابتكار التعليمي.

٢٦٧- وعلاوة على ذلك، يُذكَر أن اتفاقية أندريس بليو تحبذ العمل، بالاشتراك مع المنظمات الوطنية للعلم والتكنولوجيا، على تنفيذ برنامج مشترك بشأن نشر تعليم العلوم.

٢٦٨- ويشمل البرنامج البوليفي الوطني للعلم والتكنولوجيا برنامج نشر وتعميم العلم والتكنولوجيا، وهدفه تشجيع نشر وتعميم المعارف العلمية بين أفراد المجتمع البوليفي.

(٢٩) تهدف اتفاقية أندريس بليو إلى تحقيق التكامل التعليمي والعلمي والتكنولوجي والثقافي بين إسبانيا وإكوادور وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك.

٢٦٩- وإجراءات تعزيز وتنمية التعاون مفيدة للغاية. ومن ثم، فقد تم التشجيع على تدريب الموارد البشرية في بوليفيا عن طريق تقديم منح وتنظيم دورات تدريبية في مراكز متميزة في الخارج.

٢٧٠- وتُذكر، مثلاً على ذلك، الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج المشترك بين إسبانيا وبلدان أمريكا اللاتينية السانطة بالإسبانية لتخسير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وقوامه تنفيذ مشاريع مشتركة بين الإقليمين، وتَنقُلُ الباحثين بينهما، وعقد ندوات ومنتديات، وما إلى ذلك.

٢٧١- وما برحت اليونسكو إحدى المنظمات التي تشجع على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل، بواسطة برامج تدريبية رفيعة المستوى، وتقديم منح، فضلاً عن عرض فرص توظيف.

٤٠- تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تنظر في إجراء إصلاح زراعي على سبيل الأولوية، وعلى تخصص ما يلزم من موارد اقتصادية وبشرية من أجل وضع هذا الإصلاح موضع التنفيذ، وعلى أن تبادر إلى إصدار سندات ملكية الأراضي الزراعية.

٢٧٢- يرجى الرجوع إلى التقرير المتعلق بالسكان والإسكان.

٤١- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة مشاكل النقص الكبير في المساكن، وارتفاع عدد عمليات الإخلاء القسري، وقلة المساكن الاجتماعية المخصصة للفئات المنخفضة الدخل والفئات الضعيفة والمهمشة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقوم، عملاً بتعليق اللجنة العام رقم ٧، بتضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن عدد وطبيعة ما جرى في بوليفيا من عمليات إخلاء قسري.

٢٧٣- يرجى الرجوع إلى التقرير المتعلق بتعداد السكان والمساكن.

٤٢- تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تتخذ ما يلزم من إجراءات في سبيل معالجة ما يعانيه الأطفال من حالات نقص تؤثر في رفاههم، بدءاً بمختلف أشكال استغلال الأطفال، من قبيل الاتجار بهم واستغلالهم جنسياً وإساءة معاملتهم داخل الأسرة. وتحت اللجنة الدولية الطرف على تخصيص ما يلزم من موارد مالية لتعليم الأطفال والقضاء على ما يعانونه من سوء تغذية.

الحماية والمساعدة المقدمة لجميع الأطفال والمراهقين منعاً لاستغلالهم اقتصادياً واجتماعياً

٢٧٤- اعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قانون الأطفال والمراهقين، الذي تنص المادة السادسة منه على الحق في الحماية التامة في العمل وتحظر تشغيل الأطفال في أعمال خطيرة وغير صحية وأعمال تحط من كرامة الطفل. وإن عمليات التفتيش التي تجري داخل المؤسسات، فضلاً عن تسجيل الأطفال لدى وزارة العمل، تتيح التحقق من أوضاع تشغيل الأطفال والمراهقين.

٢٧٥- والقرار الأعلى رقم ٢٢٠٨٤٩ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يقر الخطة الوطنية للإلغاء التدريجي لتشغيل الأطفال، المقرر وضعها موضع التنفيذ بحلول عام ٢٠١٠.

٢٧٦- وفيما يلي نص التقرير الذي قدمته حكومة جمهورية بوليفيا عملاً بأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. وهو يتناول الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ويتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام.

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦،

الاتفاقية رقم ٧٧ التي صدقت عليها بوليفيا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

أولاً - فيما يلي الأحكام القانونية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، والمرفقة نصوصها بهذا التقرير:

(أ) قانون الأطفال والمراهقين؛ القانون رقم ٢٠٢٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ب) اللائحة المتصلة بقانون الأطفال والمراهقين، المرسوم الأعلى رقم ٢٧٤٤٣ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ج) القرار المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ المعتمد عملاً بأحكام الاتفاقية المذكورة، والذي يشكل كذلك جزءاً من خطة القضاء تدريجياً على تشغيل الأطفال، الموضوعة تنفيذاً لأحكام الاتفاقية رقم ١٨٢.

ثانياً - صُدِّقت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٧٣٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٦، الذي له قوة القانون. ونظراً لعدم وجود أحكام صريحة في هذا الشأن، ووفقاً للممارسة والفقهاء الدوليين، فإن أي صك قانوني بوليفي تم التصديق عليه تكون له أفضلية التطبيق باعتباره قانوناً خاصاً.

٢٧٧- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم ٧٧، يتضمن قانون الأطفال والمراهقين فصلين متصلين بتشغيل المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ سنة و١٨ سنة، أحدهما يتعلق بالقاصرين العاملين بصفة غير مستقلة (يطبق في قطاعات الصناعة والمناجم والتجارة وغيرها)، والآخر يتعلق بالعاملين بصفة مستقلة أو لحسابهم.

٢٧٨- وتنظر السلطة التنفيذية حالياً في مرسوم أعلى ينظم العمل الزراعي بأجر (انظر المرفق)، وهو يشمل فصلاً محدداً مخصصاً لتشغيل المراهقين، ينص على وجه الخصوص على وجوب إخضاعهم، مجاناً ودورياً، لفحص طبي للأهلية.

٢٧٩- وعلاوة على ذلك، تعكف وزارة العمل حالياً على وضع نموذج استمارة جديد (انظر المرفق) مخصص لاستخدام مفتشي العمل، يتضمن تعليمات محددة فيما يتعلق بصحة المراهقين ونظافتهم وسلامتهم في العمل. كما اتصلت الوزارة بالمؤسسة البوليفية لتوحيد المعايير ومراقبة الجودة، وهي هيئة متخصصة في هذا المجال، للاطلاع على رأيها بشأن وضع معيار لكيفية تطبيق أحكام القانون العام المتعلق بالصحة والسلامة في مجال تشغيل المراهقين في قطاعي الصناعة والمناجم. ومن المقرر وضع هذه اللائحة في صيغتها النهائية في غضون ٤٥ يوماً.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

يتضمن قانون الأطفال والمراهقين أحكاماً صريحة تميز بين ثلاثة من أنواع تشغيلهم، هي: تشغيلهم بصفة غير مستقلة، ولحسابهم الخاص، وفي كنف أسرهم. والغرض من هذا التمييز الصريح هو تطبيق نص الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المبين أعلاه، فإن مشروع اللائحة الناظمة للعمل الزراعي بأجر (الذي صيغ وأحيل إلى السلطة التنفيذية بغرض إبرامه، والذي تعكف حالياً وحدة تحليل السياسات والاقتصاد على دراسته)، سيضملاً فصلاً مكرساً خصيصاً للمراهقين، ما سيتيح الفصل بوضوح بين مختلف مجالات تشغيل المراهقين.

المادة ٢

شرعت وزارة الصحة والرياضة في وضع برنامج لإخضاع المراهقين لفحوصات طبية، يندرج في "الخطة الوطنية للقضاء تدريجياً على أسوأ أشكال عمل الأطفال". وفي إطار هذا البرنامج، وبالتعاون مع وزارة العمل، حُدِّدت ثلاثة مجالات عمل ذات أولوية، هي: العمل الزراعي (الحصاد)، والعمل في المناجم، والاستغلال الجنسي. وفي هذا الشأن، تم في عام ٢٠٠٤، بالتنسيق مع منظمات غير حكومية معينة، كتنوعونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (كبير) ومنظمة إنقاذ الطفولة (فرع كندا) وبدعم مالي من اليونيسيف، إجراء فحوص طبية على سبيل الأولوية على مراهقين يعملون في حصاد قصب السكر وفي المناجم (خضعوا، في الحالة الثانية، لفحص محدد فيما يتعلق باستخدام مواد كيميائية وسامة).

وتيسيراً لإجراء فحوصات طبية لمعرفة مدى الأهلية للعمل، قامت وزارة العمل ووزارة الصحة والرياضة، في إطار عام وبشكل تدريجي، باعتماد القرار ٤/١، الذي يقضي بمنح شهادة طبية مجانية، تصدر في أربع نسخ، لكل من المراهق، وصاحب العمل، ووزارة الصحة والرياضة، ووزارة العمل.

المادة ٣

ليس ثمة نص قانوني يحدد الفترات الدورية التي ينبغي أن تجري فيها الفحوصات الطبية. وستصدر لائحة لتطبيق القانون العام المتصل بالصحة والسلامة والرفاه في العمل، تحدد هذه المسألة وغيرها من المسائل المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ٧٧. ومن الجدير بالإشارة كذلك أن بوليفيا قد طلبت مساعدة تقنية من أجل وضع الاتفاقيات والتوصيات موضع التطبيق. وفي إطار هذه المساعدة الدولية، من المقرر تعزيز سبل تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في المجالات المذكورة ذات الأولوية، وذلك في إطار تنفيذ أحكام الخطة الوطنية للقضاء تدريجياً على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

المادة ٤

انظر المعلومات المتصلة بالمادة السابقة.

المادة ٥

انظر الفقرة الثانية من التعليقات المتصلة بالمادة ٢ من هذا التقرير. كما أن كل ما سيوضع من لوائح ينبغي أن ينص على مجانية جميع الفحوصات الطبية.

المادة ٦

انظر المعلومات المتصلة بالمادة ٣.

المادة ٧

عُهد بالمديرية العامة للأمن الصناعي، والمديرية العامة للعمل، والمديرية العامة للشؤون النقابية، التابعة جميعها لأمانة الدولة لشؤون العمل، بالاضطلاع بعمليات الرقابة التي تقتضيها وزارة العمل. وتستخدم هذه المديرية استمارة تفتيش في (انظر المرفق)، تتضمن بنوداً متصلة بالرقابة على تشغيل المراهقين، مع مراعاة القواعد الداخلية المتصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

الجزء الثاني

أحكام خاصة من أجل بلدان معينة

تود حكومة جمهورية بوليفيا أن تبين أن القيود الاقتصادية التي سببتها الأزمة التي تعانيها القارة الأمريكية حالياً، وأن الحالة السياسية كذلك، قد حالت دون تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً تاماً عبر كامل الأراضي الوطنية، وبخاصة في عواصم المقاطعات النائية وفي المناطق الريفية. بيد أنه يجري العمل حالياً على اعتماد التدابير التي من المقرر، قدر الإمكان، وضعها موضع التنفيذ تدريجياً في جميع أنحاء البلد.

المادة ٨

والجهات التالية مكلفة بتطبيق الأحكام التشريعية واللوائح المتصلة بالاتفاقية:

(أ) وزارة الصحة والرياضة، في كل ما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية للتحقق من مدى الأهلية للعمل، وإصدار الشهادة الطبية. وفي المقاطعات، تتولى الدوائر الصحية للمقاطعات وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

(ب) وفي الجوانب الإدارية، تتولى وزارة العمل، على الصعيد الوطني، الإشراف على التقيد بالقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالعمل وسلامته، من خلال دوائر التفتيش التابعة للمديرية العامة للعمل

والمديرية العامة للأمن الصناعي. أما مخالفات العمل والأمن الصناعي فقد تترتب عليها غرامات مالية تتراوح ما بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ بوليفيانو. وستعدّل مبالغ هذه الغرامات، وفقاً لنص محضر المفاوضات الثلاثية، الذي وُضع بمساعدة فنية من منظمة العمل الدولية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

وعلى الصعيد المحلي، يتولى محامو الأطفال والمراهقين تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق عمل المراهقين.

رابعاً - لم يصدر حتى هذا التاريخ أي قرار قضائي بشأن المسائل المبدئية المتصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

خامساً - لا توجد معلومات عن تطبيق أحكام الاتفاقية في المجال الإداري. ويجري العمل حالياً على اتخاذ التدابير اللازمة للقيام مستقبلاً بجمع إحصاءات عن مدى وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

سادساً - أحييت نسخة من هذا التقرير إلى نقابة العمال البوليفية، وهي منظمة نقابية معترف بها بأنها الجهة الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، كما أرسلت نسخة منه إلى اتحاد مقاولي القطاع الخاص في بوليفيا، الذي يمثل أصحاب العمل. ونظراً لأن التقرير قد قُدم في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فلم ترد بعد تعليقات عليه. وتوجد رفق هذا التقرير مذكرة تتضمن إشعاراً باستلامه من كل من الجهات المذكورة (انظر المرفق رقم ٣(أ)).

٢٨٠ - وعلاوة على ذلك، أُبرم عدد من الاتفاقيات الأخرى مع منظمة العمل الدولية (انظر المرفق رقم ١٣). وفيما يتعلق بالصحة، اتخذت دولة بوليفيا الإجراءات التالية.

معلومات عامة

٢٨١ - فيما يتعلق بصحة المراهقين، وضمناً لتقديم رعاية تامة تركز على الجوانب الوقائية ولا تقتصر على الخدمات، قامت وزارة الصحة والرياضة، بوصفها الجهة المكلفة بتقديم الرعاية الصحية وبوضع اللوائح الناظمة لها، وبعد إقامتها تحالفات استراتيجية، وبخاصة مع قطاعي التعليم والقضاء، بوضع لوائح وقواعد ناظمة لتوفير الحماية والمساعدة للأطفال والمراهقين في البلد وبوضع برامج في هذا الشأن.

التقدم المحرز

٢٨٢ - وضعت بوليفيا منذ عام ٢٠٠٤ الخطط التالية موضع التنفيذ:

- ١ - الخطة الوطنية لصحة المراهقين ونمائهم المتكامل، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨؛
- ٢ - برنامج خدمات الرعاية الجيدة للمراهقين؛
- ٣ - القواعد واللوائح الجديدة الناظمة لعمل عيادات الرعاية الصحية الكاملة للمراهقين؛
- ٤ - برنامج الصحة المدرسية.

٤٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لخفض معدل وفيات الإناث والقيام على وجه الخصوص بخفض عدد الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير القانوني والولادة بدون مساعدة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام خصوصاً بتكثيف أنشطة تنفيذ برنامجها الوطني للصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم حملات توعية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة وإدراج هذه المواضيع في المناهج الدراسية.

٢٨٣- وفي هذا الشأن، صدر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ القانون رقم ٢٤٢٦ بشأن التأمين الصحي الشامل للأم والطفل، وهو يندرج في إطار مكافحة وفيات الأمهات والأطفال. وتوجد في الجزء ذي الصلة من هذا التقرير النتائج المحرزة في تطبيق التدبير المعتمد.

التقليل من الوفيات أثناء الولادة وبين الرضع، والنمو الصحي للطفل

معلومات أساسية

٢٨٤- فيما يتعلق بصحة الأم والطفل، أفادت بوليفيا أن الأمانة الوطنية لشؤون الصحة قد وضعت عام ١٩٩٤ خطة للتعجيل بخطة التقليل من حالات الوفاة بين الأمهات والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

٢٨٥- وفي عام ١٩٩٦، بدأ العمل بالنظام الوطني للتأمين الصحي للأم والطفل، الذي يُكَمِّل الخدمات المقدمة في إطار خطة التقليل من الوفيات بين الأمهات والأطفال الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، ويكفل تمويل الدولة لهذه الخدمات.

٢٨٦- وفي عام ١٩٩٩، بات نظام التأمين الأساسي يشمل تقديم خدمات الرعاية الصحية المتصلة بالتعقيدات الترفية التي تحدث في النصف الأول من فترة الحمل.

٢٨٧- وفي إطار السياسة العامة، وكعنصر من العناصر ذات الأولوية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولتطبيق الاستراتيجية البوليفية للتقليل من الفقر، وضعت استراتيجية محددة لبرنامج الرعاية الصحية للحوامل والأطفال دون الخامسة من العمر، تيسيراً للأخذ بنهج الإدارة اللامركزية والقائمة على المشاركة، وتطبيقاً للنظام الوطني الموحد للتمويل.

٢٨٨- وإثر صدور قانون نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل، اتسع اعتباراً من عام ٢٠٠٣ نطاق خدمات الرعاية الصحية التي تشمل جميع الحالات المرضية التي تصيب الأم أثناء الحمل والوضع وبعدهما لفترة أقصاها ستة أشهر، والطفل حتى الخامسة من عمره.

٢٨٩- وفي إطار هذه المهمة التي تنهض بها الدولة في بوليفيا، يتعين كذلك على النظام الوطني للخدمات الصحية، إلى جانب تقديمه خدمات الرعاية المجانية للمستفيدين منه على النحو المتوخى في السياسة الصحية الوطنية، أن يوفر سبل المساعدة الصحية ويكفلها، بتقديمه رعاية فردية قوامها الحوار واحترام القيم والعقائد، والعمل على تحسين الممارسات الصحية، استناداً إلى الثوابت والقواعد الوطنية، توجهاً لتقديم رعاية جيدة للمرأة الحامل ووليدها.

القواعد والأنظمة

٢٩٠- استحدث القانون ٢٤٢٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل، وهو من العناصر ذات الأولوية والتي تعمل على تعزيز الأهداف الإنمائية للألفية والاستراتيجية البوليفية للتقليل من الفقر. ويمثل هذا النظام إحدى الاستراتيجيات ذات الأولوية للسياسة الصحية وبرنامج الرعاية الصحية للمرأة الحامل وأطفالها الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات.

٢٩١- والغرض من نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل هو التقليل بشكل مستديم من الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال. وهو يهدف إلى ما يلي:

- تشجيع الطلب على خدمات الرعاية الصحية عن طريق تقديم خدمات صحية مجانية للمستفيدين من هذا النظام - أي النساء الحوامل لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الوضع، والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس سنوات - من خدمات وقاية ورعاية وإعادة تأهيل؛

- تلبية الطلب وتحسين الحوافز المتاحة لمختلف الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية، من خلال آلية تجزي على مجمل ما يقدم من خدمات؛

- زيادة المسؤولية المسندة إلى البلديات والمقاطعات في مجال إدارة الشؤون الصحية؛

- ضمان مشاركة الإدارة وتلازمها مع المشاركة الوطنية؛

- زيادة اللامركزية والرقابة المجتمعية والمشاركة في إدارة شؤون الرعاية الصحية في المجتمع المدني المنظم، من خلال تنظيم المديرية المحلية للرعاية الصحية والشبكات المجتمعية المعنية بتقديم هذه الرعاية.

٢٩٢- وتتولى البلديات وضع نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل موضع التنفيذ وإدارة حساباته البلدية؛ وتتلقى حكومات البلديات الاعتمادات المخصصة لها من بنود الميزانية المرصودة لهذا النظام، وفقاً لجدول أنصبة بلغت نسبتها ٧ في المائة لعام ٢٠٠٣، و ٨ في المائة لعام ٢٠٠٤، و ١٠ في المائة اعتباراً من عام ٢٠٠٥. وفي حال عدم كفاية هذه الاعتمادات، يصرف صندوق الضمان الوطني شهرياً موارد مالية متأتية من تخفيف عبء الديون الخارجية (قانون الحوار الوطني لعام ٢٠٠٠).

٢٩٣- وتقديم الخدمات إلزامي في ٢٠٥٩ من مؤسسات الرعاية الصحية العامة والضمان الاجتماعي. واستفاد من هذه الخدمات في عام ٢٠٠٣ زهاء ١٥٧ ٢٥٢ ١ من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات و ٣٢٧ ٧٠٠ من النساء (المتوقع حملهن)، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، في إطار مستويات الرعاية الثلاثة للنظام العام، أو التأمين الاجتماعي القصير الأجل (صناديق الرعاية الصحية)، والنظم الخاصة التقليدية، ومؤسسات الرعاية التي لا تتبغى الربح؛ وجميعها منظمة في شبكات رعاية صحية تابعة للبلديات، وقوامها مؤسسات ذات مستوى أول أو غيرها من المؤسسات ذات المرجعيات الأكثر تعقيداً.

٢٩٤- والفئات المستفيدة من النظام الشامل للرعاية الصحية للأم والطفل في عام ٢٠٠٤ هي التالية:

- ٣٢٥ ٢٦٧ ١ من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات، و٦٨٢ ٣٢٨ من النساء (المتوقع حملهن)؛
 - عن عام ٢٠٠٥: ٢٦٩ ٢٧٩ ١ من الأطفال دون الخامسة من العمر، و٦٨٢ ٣٢٨ من النساء (المتوقع حملهن).
- المرسوم الأعلى رقم ٢٦٨٧٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ والمتضمن اللوائح الناظمة لعمل نظام التأمين الصحي الشامل للمرأة والطفل

٢٩٥- ينظم هذا المرسوم كيفية تطبيق أحكام نظام التأمين الشامل للمرأة والطفل، في جوانبه المتصلة بنطاق التغطية التأمينية، والتمويل، والإدارة، والجزاءات، مع تحديد حقوق وواجبات مقدمي خدمات التأمين والمستفيدين منها.

المرسوم الأعلى رقم ٢٦٨٧٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ والناظم لكيفية إدارة المديرية المحلية للرعاية الصحية

٢٩٦- ينظم هذا المرسوم بنية شبكات مؤسسات الرعاية الصحية، مع مراعاة المعايير المكانية والوظائفية التي تحدد الترشيح في استخدام الموارد. كما يحدد المديرية المحلية للرعاية الصحية، من منظور إدارة النظام العام للرعاية الصحية، مع بيان الوظائف والاختصاصات والمسؤوليات المسندة إلى مختلف مستويات الرعاية.

القرار الوزاري رقم ٧٣٥ الناظم لتطبيق النظام الوطني الموحد للتأمين الصحي

٢٩٧- تسدرج هذه اللائحة التنظيمية في القانون رقم ١٧٣٧ (قانون الطبابة) والمرسوم الأعلى رقم ٢٥٢٣٥ (القواعد الناظمة لقانون الطبابة) والمرسوم الأعلى رقم ٢٦٨٧٣، محددةً المسؤولية المسندة إلى وزارة الصحة، التي يتوجب عليها الحرص على سلامة الخدمات الصيدلانية، بتنظيمها كيفية إعطاء الأدوية وتقديم الخدمات في كامل أجهزة النظام العام.

التقدم المحرز

٢٩٨- أُحرزت، في السنتين اللاحقتين لوضع نظام التأمين الصحي الشامل للمرأة والطفل موضع التنفيذ (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤)، النتائج التالية.

من حيث الأثر

إسهام المؤسسات العامة للتأمين الصحي ونظام التأمين الصحي الشامل للمرأة والطفل في التقليل من معدلات الوفيات.

إن الإسهام الذي قدمته المؤسسات العامة للتأمين الصحي في البلد يتجلى في التعجيل بخطى التقليل من معدلات الوفيات بين الأمهات والأطفال بنسب لا يستهان بها، على نحو ما أكدته الدراسة الاستقصائية الوطنية للأوضاع السكانية والصحية في عام ٢٠٠٣، وذلك على النحو التالي:

- إن الوفيات أثناء الحمل والولادة عن كل ١٠٠٠ ٠٠٠ من المولودين أحياءً قد انخفضت بنسبة ٤١ في المائة، من ٣٩٠ حالة وفاة في عام ١٩٩٤ إلى ٢٣٠ حالة في عام ٢٠٠٣؛
- إن معدل الوفيات بين الأطفال الرضع (الذين تقل أعمارهم عن سنة) قد انخفض بنسبة ٤٤ في المائة مقارنة به في عام ١٩٨٩. فقد انخفض من ٩٦ حالة وفاة عن كل ١٠٠٠ من المولودين أحياءً في عام ١٩٨٩ إلى ٥٤ حالة وفاة عن كل ١٠٠٠ من المولودين أحياءً في عام ٢٠٠٣.
- ويقدر بأنه، إذا استمر هذا الاتجاه، فقد يتم بلوغ النسب السائدة دولياً قبل عام ٢٠١٥ (السنة التي يتوخى بلوغ أهداف الألفية بحلولها).

٢٩٩ - من الناحية العملية

- انخرط ٣١٤ من بلديات البلد في تنفيذ نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل؛
- انخرط ٢٧٥٦ من المؤسسات ذات مستويات الرعاية/الإدارة الثلاثة (المستوى الأول يشمل المراكز الصحية والمستوصفات والفرق الصحية، وتتمحور الخدمات حول التوعية والوقاية الصحيتين وخدمات الإسعاف المتنقلة والمستشفيات المؤقتة؛ والمستوى الثاني يشمل مستشفيات الدعم الأساسي، وهي منشآت أكثر تعقيداً تضم أخصائيين في الطب الباطني والجراحة وطب الأطفال والطب النسائي والتوليد، فضلاً عن قسم للتخدير؛ والمستوى الثالث يشمل مستشفيات عامة ومؤسسات ومستشفيات متخصصة، تقدم رعاية متخصصة ودون متخصصة) [انخرط هذه المؤسسات] في تقديم خدمات نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل؛
- بلغت النسبة المئوية للخدمات المقدمة، حسب مستوى الرعاية، ما يلي: ٧٠ في المائة في المستوى الأول، و ١٨ في المائة في المستوى الثاني، و ١٢ في المائة في المستوى الثالث؛
- وكانت النسب المئوية لخدمات نظام التأمين الصحي الشامل للأم والطفل في المناطق الريفية على النحو التالي: ٥٤ في المائة للأطفال دون الخامسة من العمر، و ١٥ في المائة للمولودين حديثاً، و ٣٦ في المائة للحوامل؛
- وبلغ عدد الخدمات المقدمة في عام ٢٠٠٣ زهاء ٢٧١ ٣٧٨ ٨ خدمة؛ وقدم في عام ٢٠٠٤ ما مجموعه ٤٥٦ ١٣ ٥٧٦ خدمة*؛
- وبلغت التغطية التأمينية التراكمية للمنتسبين إلى هذا النظام التأميني في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ نسبة ٧٧ في المائة؛

- وأعدت كتيبات عن الإجراءات والعمليات الإدارية (تعليمات عن كيفية ملء الاستمارات وآليات دفع الأقساط التأمينية واسترداد نفقات المعالجة)، وأُقرت هذه الكتيبات ثم طبعت ونشرت؛
- تم الاضطلاع بما مجموعه ٣٤ من عمليات الرقابة الإدارية والتقنية والطبية في مؤسسات البلد الرئيسية؛
- عدّل الشعار الرمزي للنظام الشامل للتأمين الصحي للأمم والطفل؛
- وُضعت استراتيجية التواصل؛
- دُرّب ١٤٠٠ من ذوي الفعاليات الأساسية لدى ٣١٤ من البلديات و٩ من المقار في مجال وضع نموذج الإدارة موضع التنفيذ، وفي مجال تشغيل شبكات الرعاية الصحية، والمديرية المحلية لتقديم الرعاية الصحية، ونظام التأمين الصحي الشامل للأمم والطفل، والنظام الوطني الموحد للرعاية الصحية.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح التعليم الأولوية في ميزانيتها، وبوضع برامج نحو الأمية لدى الكبار، لا سيما في المناطق الريفية، وببذل جهود في سبيل زيادة مستويات مواظبة الأطفال دون سن التاسعة على الدراسة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ خطة وطنية شاملة لتعليم الجميع، آخذةً في الاعتبار تعلقيّ اللجنة العامين رقمي ١١ و١٣، حسبما تنص عليه الفقرة ١٦ من إطار عمل دكاكار.

٣٠٠- لا توجد معلومات في هذا الشأن.

٤٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار قانون الإجراءات الجنائية الذي يجعل ثلاثاً من لغات السكان الأصليين الرئيسية، هي الكيتشوا والأيمارا والتوي غوارانيه، لغات عمل في الإجراءات القضائية والإدارية.

٣٠١- وصدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد بموجب القانون رقم ١٩٧٠ المؤرخ ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩. ومع أنه لا ينص على استخدام لغات الشعوب الأصلية في الإجراءات القضائية والإدارية، إلا أنه ينص على حق كل متهم لا يفهم الإسبانية في الاستعانة بمترجم شفوي في جميع الإجراءات اللازمة للدفاع عنه. وتقدم خدمات الترجمة الشفوية للمتهم مجاناً في حال عدم قدرته على تحمل نفقات استخدامه.

٣٠٢- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المذكور على أن القضاء المجتمعي يشكل وسيلة تتيح إسقاط الدعوى، حيث تنص على أنه: "تسقط دعوى ارتكاب أحد أفراد مجتمع ما من مجتمعات الشعوب الأصلية والريفية جرماً أو مخالفةً ضد فرد آخر، وتسقط دعوى الامتناع عن فعل، عندما تكون السلطات الطبيعية لتلك الجماعة قد فصلت في النزاع وفقاً للقانون العرفي لتلك الجماعة، شريطة ألا تكون تلك التسوية

متعارضة مع الحقوق الأساسية والضمانات الشخصية التي ينص عليها الدستور السياسي للدولة. ويصدّق القانون بعد ذلك على صحة تطبيق الحكم الصادر بموجب القانون العرفي للشعوب الأصلية".

٣٠٣- وتفيد الدولة الطرف علاوةً على ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد نشر عن طريق اللجنة التنفيذية المعنية بوضع أحكام قانون الإجراءات الجنائية موضع التنفيذ لدى الفئات الاجتماعية المتنامية إلى جماعات الأيمارا والكييتشوا والتوبي غوارانيه وغيرها.

٤٧- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر ملاحظاتها الختامية على نطاق واسع وعلى جميع مستويات المجتمع وأن تجربها بكافة الخطوات التي تتخذها لتنفيذها. كما تشجع الدولة الطرف على التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني عند إعداد تقريرها الدوري الثاني.

٣٠٤- وأُبلغت الملاحظات الختامية للجنة إلى المؤسسات العامة المكلفة بوضعها موضع التطبيق.

٣٠٥- وعلاوة على ذلك، وعملاً بأحكام المرسوم الأعلى رقم ٢٧٤٢٠، فإن الملاحظات القادمة على ما جاء في هذا التقرير ستنشر على نطاق واسع بين ممثلي الهيئات العامة للمجتمع المدني.
